

سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان ⑪

تعليقات على

كتابي صفة الصلاة

من شرح العمدة

للإمام موفق الدين ابن قدامة

الشيخ

لشيخ الإسلام

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
الحيراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)

التعليق

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

بفقر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اجتمع به وأقرن على طبعه

و. سلمان بن جابر عثمان الشامى الشافعى

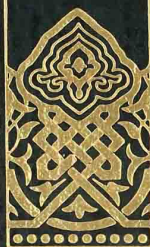
بفقر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة بيت الإسلام
الرياض

بيت ابن القيم
الرياض

تعليقات
على

كتابي صفة الصلاة
من شرح العمدة
للإمام موفق الدين ابن قدامة



تَقْلِيْدَاتٌ عَلَيَّ
كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
مِنْ شَرْحِ الْعُمْدَةِ
لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ فُؤَادٍ

ج) مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

المجلهه، سلمان

تعليقات على صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام ابن قدامة المقدسي.

/ سلمان المجلهه. - الرياض، ١٤٣٩هـ

ص. ١. سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٣٨-٦-٨

١ - الصلاة ٢ - الفقه الحنبلي ١. العنوان

١٤٣٩/٥٤٦٦

ديوي، ٢، ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٤٦٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٠٣٨-٦-٨

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الْذَهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الكويت، حولي، شارع المثني، مجمع البدري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

فرع حولي: شارع المثني: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

سِلْسِلَةُ شُرُوحَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ ⑪

تَعْلِيَقَاتٌ عَلَى

كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

مِنْ شَرْحِ الْعُمْدَةِ

لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ

الشَّيْخِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِي الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ
الْحَرَّانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ)

التَّعْلِيقُ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَمْدَةِ

الدَّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُوزَانِ

بِقَرَرِ اللَّهِ لَهُ وَلَوْ أَلَدْنَاهُ وَطِيعَ السَّامِرِينَ

اِعْتَمَدَ بِهِ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ

د. سَلْمَانُ بْنُ جَابِرٍ عَثْمَانُ الْجَدَامُ السُّوْدَانِيُّ

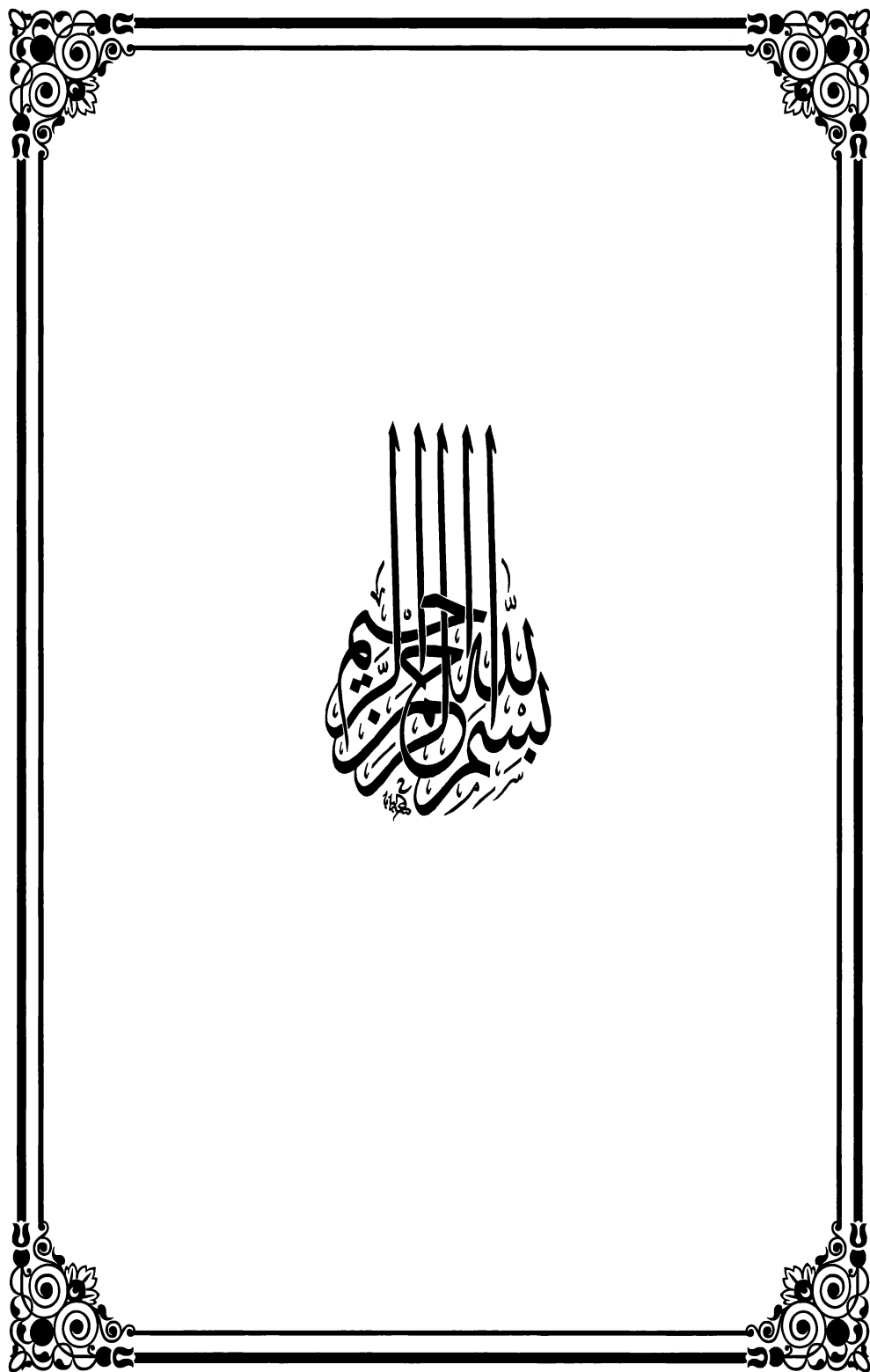
بِقَرَرِ اللَّهِ لَهُ وَلَوْ أَلَدْنَاهُ وَلَا جِلَّ يَدُهُ وَلَا شَاوِعُهُ

مَكْتَبَةُ الْأَمَلِ الدِّهَوِيِّ

الطَّوَيْتِ

الْبَرَاءَةُ الدِّهَوِيُّ

الزَّيَّاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابه الطيبين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا الكتاب شرح لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية -الإمام العالم بحر العلوم النقلة والعقلية، المشهود له بسعة الاطلاع وغزارة العلم^(١)- على كتاب «عمدة الفقه» للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي^(٢). وقد شرحه وعلق عليه شيخنا الفقيه العلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، رفع الله مقامه في الدارين،

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، ولد في سنة إحدى وستين وستائة، نشأ في بيت علم ودين، فطلب العلم وهو صغير، ونظر في الرجال والعلل، وتفقه، وتمهر، وتميز، وتقدم، وصنف، ودرس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعائة. يُنظر: معجم الذهبي (ص ٢٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ١٣٥)، والدرر الكامنة (١/ ١٦٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٨٠)، والبدر الطالع (١/ ٦٣).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة عشرين وستائة، صنف الكثير من المؤلفات، منها: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)، و(القنعة)، و(الروضة)، و(الرقعة). يُنظر في ترجمته: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٦/ ٦١٥)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

والقسم المشروح في هذا الكتاب هو (صفة الصلاة).

فالمتن لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ بمنزله في دمشق.

والشرح لابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٦ هـ بقلعة دمشق.

وعلق عليه شيخنا صالح الفوزان بارك الله في عمره وعلمه وعمله،
فصار هذا الكتاب خيراً على خير، ومسكاً على عنبر، فيه نفس ثلاثة علماء من
خير علماء الإسلام من أهل السنة والجماعة، نحسبهم والله حسيبهم ولا نزكي
على الله أحداً.

قال الإمام ابن رجب رحمته الله: «بلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس
ابن تيمية رحمته الله أنه قال: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ
الموفق».

وشرح شيخ الإسلام ابن تيمية ألفه على طريقة الفقهاء، فهو يشرح
مسائل الكتاب ويقسمها، ويذكر فيها روايات الإمام أحمد والوجوه لأصحابه
في المسألة، ويبين المذهب وبعض قواعده ومصطلحاته، ويعتمد على نصوص
الإمام أحمد في بيان المذهب، كما يتعرض لكثير من القواعد الفقهية
والأصولية. فهو شرح يظهر فيه نفس شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهى المبني
على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين والقياس وغير ذلك.

ثم يأتي بعد ذلك شرح العالم الرباني شيخنا صالح الفوزان وتعليقاته
النفيسة بعبارة سهلة واضحة في بيان صفة الصلاة وأحكامها.

وقد طُبع الكتاب على نفقة الدكتورة/ آلاء بنت محمد حسن مسلم
الأحمدي الحربي، وفقها الله تعالى، وأثابها وجعل ذلك في موازين حسناتها،

وغفر لها ورحمها وجزاها ووالديها خيرًا في الدنيا والآخرة، اللهم آمين.

ومما يشار إليه أن إعداد هذا الكتاب وطباعته وريعه والعائد من بيعه وكل ما بُذل فيه، إنما هو وقف لله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المصلين الخاشعين المقبولين الذين يحافظون على صلاتهم جماعة في وقتها في مساجد المسلمين، الذين يمن الله عليهم بالرضوان والرحمة، والتوفيق لما يحب ويرضى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

كتبه

د. سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب «العمدة» مختصر في فقه الإمام أحمد، من تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي، شيخ المذهب في وقته، له العديد من المؤلفات في المذهب، منها: هذا الكتاب «عمدة الفقه»، وكتاب «المقنع» وهو أوسع منه، وهو الذي اختُصر منه «زاد المستقنع»، وكتاب «المغني» وهو موسوعة فقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة وغيرها.

وكتابه «العمدة» له عدة شروح، منها: «العدة في شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي، ومنها شرح شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مفقود، لكن وجدت منه قطع من الطهارة الصلاة والحج، حُقت كلها على أيدي طلاب جامعيين، فالحمد لله.

ومنها هذه القطعة التي بين أيدينا في «صفة الصلاة»، فليس هو كتاب الصلاة، وإنما في صفة الصلاة فقط، وهو جزء مختصر، يمتاز بسهولة عباراته، والتركيز على الأدلة، ومع الاختصار يمتاز -أيضاً- بالوضوح -كما سيتبين إن شاء الله-، فهو خلاصة في الفقه على الدليل.

وغرضنا من قراءته: أن بعض المنتسبين إلى طلب العلم في هذا الوقت يحضره في الصلاة أشياء اجتهدوا فيها، ويكون في بعضها أو في كثيرٍ منها غرابة لم يسبقوا إليها، ولكنهم اجتهدوا -وفقهم الله-، وكما في القاعدة: «ليس كل

مجتهد مصيب»، وأيضاً هم ليسوا من أهل الاجتهاد، فإن هذه القاعدة تسري على أهل الاجتهاد المؤهلين، أما من يدّعي الاجتهاد، وهو ليس عنده أبسط المبادئ من العلوم، فهذا لا يجوز له -بل يحرم عليه- الاجتهاد.

فمن كان هذا حاله يجب عليه تقليد الأئمة؛ أضمن له من الخطأ، أما أن يجتهد، وهو ليس عنده أدوات الاجتهاد، فهذا ضياع، وقول على الله بغير علم، فلذلك آثرنا أن نقرأ هذه القطعة من شرح شيخ الإسلام على العمدة في صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ، والتي بَوَّبَ عليها الفقهاء المجتهدون فقه الصلاة؛ من الأفعال، والأقوال، والأركان، والواجبات، والسُنن في الصلاة؛ لأن الصلاة عبادة عظيمة، وهي الركن الثاني من أركان الصلاة بعد الشهادتين، فبعد أن يقرأ طالب العلم «كتاب العقيدة» يقرأ «كتاب الصلاة»؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

ولأنها عمود الإسلام؛ كما قال ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، فهي العمود الذي يقوم عليه الدين، فالذي لا يهتم بالصلاة، أو يترك الصلاة ليس له دين؛ لأنه إذا فُقد العمود، فُقد غيره، وإذا لم يَقم البناء على عمودٍ راسخ، فإنه ينهدم ويزول، كذلك الدين الذي لا يقوم على الصلاة دينٌ منهدم، لا ينفع. فلا بد أن نعتني بفقه الصلاة؛ حتى نؤديها على الوجه المطلوب.



(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)،

والإمام أحمد في المسند (٢٣١/٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ

الأَصْلُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ، وَفَرَضَهَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَفَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَفْسِيرَ مَا أَجْمَلَهُ، وَيَبَيِّنُ مَا أَطْلَقَهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ)، وهذا الباب جزء من كتاب الصلاة في شرحه على العمدة. والكتاب يشمل أبواباً، والأبواب تشمل مسائل، فالكتاب أكبر من الباب، والباب أكبر من المسائل والأصول.

والأصل في صفة الصلاة أن تكون موافقةً لصلاة رسول الله ﷺ الثابتة بأقواله، وأفعاله، وتقريراته، فمن مجموع ما ورد عنه وصح عنه في الصلاة تؤخذ صفة الصلاة الصحيحة.

فقوله: (صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: ما نُقِلَ عنه أنه كان يفعله في الصلاة، (وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي: ما أمر به ونهى عنه في الصلاة، (وَإِقْرَارُهُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي: إقراره لمن رآه يصلي على فعله، فتؤخذ صفة الصلاة من مجموع هذه الأنواع من سنته ﷺ.

والله -جل وعلا- أمر بالأوامر مجملة في القرآن، فقال: ﴿وَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ووكل بيانها إلى رسوله ﷺ، وكذلك أمر بالزكاة مجملة، وأمر بالصيام مجملاً، وأمر بالحج مجملاً، فلا بد أن يرجع إلى سنة

الرسول ﷺ في تفصيل هذه المجملات، ولا تؤخذ على إجمالها من القرآن، والله -جل وعلا- أرسل رسوله ليعين للناس ما نُزِّل إليهم: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ومن ذلك الصلاة. فإذا صلى المسلم كما أمر الرسول ﷺ وفعل، وكما أقر على ذلك، كانت صلاته موافقة لما جاء في السنة الصحيحة.

وهذا فيه ردٌّ على الخوارج ومن يسمون بالقرآنيين، الذين يقولون: لانحتاج إلا بما جاء في القرآن فقط، ولا نحتاج بالأحاديث. والقرآن فيه مجملات، فمن الذي يفصلها؟! هل تفصلونها أنتم؟! لا شك أن تفصيلها لا يكون إلا بسنة الرسول ﷺ.

وقولهم هذا فيه إلغاءٌ للسنة، يتبعه إلغاءٌ للقرآن؛ لأنك إذا ألغيت تفسير القرآن ألغيت القرآن. فيجب التنبه لهذه الدسائس وهذه المذاهب الهدامة، وإن كان أصحابها ينتسبون إلى الإسلام، لكنهم -إما عن جهل، وإما عن عنادٍ وقصد- يهدمون الإسلام بهذه الأفكار.

فقوله: (وَفَرَضَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَفَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَفْسِيرَ مَا أَجْمَلَهُ، وَبَيَّانَ مَا أَطْلَقَهُ) من ردِّ التشابه إلى المحكم، والذي يقتصر على المجمل، ولا يرجع للمحكم فهذا زائف على الله -جل وعلا-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]. يأخذون بالمجملات، ويتركون التفصيل. والقرآن يفسر بعضه بعضاً، والسنة تفسر القرآن وتبينه، فيرد المجمل إلى المفصل، والمتشابه إلى المحكم وإلى المبين،

وهذه هي طريقة الراسخين في العلم.

ويشبه هؤلاء المخطئين من يدعي الاجتهاد، وهو ليس من أهله، فتجد أحدهم إذا حفظ حديثاً، أو اطلع على بعض الأحاديث، استدل به دون أن يرجع إلى ما يفسره ويبينه، وقد يكون هذا الحديث منسوخاً، أو يكون مطلقاً ولا بد من تقييده، لا بد من هذا.

والعلم لا يؤخذ اعتباطاً، بل يؤخذ بتعلم وبطرق معروفة عند أهل العلم، فلا يكفي أن تحفظ الأحاديث أو الصحاح أو السنن، فليس هذا هو العلم، والحفظ إنما هو وسيلة للفهم والفقه، ولا يتم هذا إلا بالطرق العلمية المعروفة. بعضهم يظن أنه يكفي أن يحفظ الأحاديث، أو يقرأ كتب أهل العلم، أو يستمع إلى التسجيلات الصوتية للعلماء، حتى يكون من أهل الاجتهاد! وهو ليس كذلك، هذا يضر أكثر مما ينفع.

والله - جل وعلا - قال: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، هذه قاعدة، فكما أن البيت يُدخل من بابه، ولا يُدخل من ظهره، كذلك العلم لا يؤتى، إلا من أبوابه.

وَقَدْ كَانَ جَبْرِيلُ أَقَامَ الصَّلَاةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةً لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَتَأْوِيلًا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَسُئِلَ ﷺ هِيَ الَّتِي فَسَّرَتِ الْقُرْآنَ وَبَيَّنَّتُهُ، وَدَلَّتْ عَلَى مَعْنَاهُ، وَعَبَّرَتْ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ وَبَيَانًا لِمُجْمَلٍ، كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَذَلِكَ الْمُبَيَّنِّ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ.

اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَأَوْجَبَهَا^(١)، وَأَمَرَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَكَّلَ بَيَانَهَا إِلَى رَسُولِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، فَبَيْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩) (١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «.... فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: "فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ"، قَالَ: "فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٨/٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)،

للأمة مواقيت الصلاة بفعله، ثم أكمل أحكامها بقوله وإقراره.

وهكذا تؤخذ الصلاة من بيان الرسول ﷺ، فهذا أول واجب، أما الذي يصلي مخالفاً لبيان الرسول ﷺ، ويقتصر على فهمه هو، فهذا ظالم، بل هو من أهل الزيغ -والعياذ بالله-، الذين حذرنا الله منهم بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١). فليتنبه المسلم لهذا الأمر.

وقوله: (وَتَأْوِيلًا لِكِتَابِ اللَّهِ) يعني: تفسيراً؛ لأن التأويل عند أهل العلم المتقدمين يُطلق، ويُراد به التفسير، أما التأويل عند المتأخرين، فهو صرفٌ له عن ظاهره إلى معنى آخر لدليلٍ يقترن بذلك المعنى^(٢).

وقوله: (فَسُئِلَهُ ﷺ هِيَ الَّتِي فَسَّرَتِ الْقُرْآنَ وَيَسَّيْتُهُ، وَدَلَّتْ عَلَى مَعْنَاهُ، وَعَبَّرَتْ عَنْهُ)، فلا غنى عن السنة المطهرة؛ لأنها تفسر القرآن، فالذين يلغون السنة كالخوارج^(٣) وغيرهم، ومن يسمون بالقرآنيين الآن هؤلاء أهل ضلال

والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس رضيهما.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٣١)، والمدخل لابن بدران (١٨٨)، وروضة الناظر (ص ١٧٨)، وشرح كتاب قواعد الأصول ومعاهد الفصول للدكتور سعد الشثري (ص ٢٢٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٣٢ - ٢٣٥).

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا

وزيغ، فاحذروهم.

فهذا هو مقام سنة الرسول ﷺ مع القرآن، أنها تفسره وتبينه، وتدل على معناه، وتعبر عنه. وفعله ﷺ إذا خرج بياناً وتفسيراً للقرآن، فإنه يجب اتباعه؛ لأن الأصل في أفعال الرسول أنها تدل على الاستحباب، فإذا فعل شيئاً (امْتِثَالاً لِأَمْرِ وَبَيَاناً لِمُجْمَلٍ)، يفسر به القرآن، ويبين مجمله، (كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَذَلِكَ الْمُبَيَّنِ)، فدل على الوجوب لا الاستحباب، (فَتَكُونُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَهُمْ بِهَا فِي كِتَابِهِ)، فيجب الاقتداء به في كيفية أدائها، ولا يُقال: هذه مستحبات فقط! والله جلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: فرضاً، فالكتاب بمعنى الفرض.

=

بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي ﷺ: «يُخَفَّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامُهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص ٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص ٥٤)، والملل والنحل (١/١١٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِنْتِمَاءِ بِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَيَعَلَّمُوا صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَعْمَلَ مِثْلَهُ.

وَكَانَ يَقُولُ: «لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣). يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَحْفَظُوا صَلَاتَهُ وَيَعْقِلُوهَا.

مالك بن الحويرث رضي الله عنه شابٌّ من شباب الصحابة جاء ومعه جماعة من قومه إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ومكثوا عنده مدة يتعلمون العلم، ويعرفون الفرائض، ثم أمرهم بالذهاب إلى قومهم، فقال: «ازْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه أحمد (٢٣/٢٦٤)، والبخاري (٦٣١) واللفظ له، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١). فدل على وجوب أداء الصلاة على الصفة التي فعلها الرسول ﷺ.

وهذا ليس خاصاً بمالك بن الحويرث وجماعته، وإنما هو أمرٌ لجميع الأمة، يجب عليها أن تصلي كما صلى الرسول ﷺ، لا كما يصلي فلان وفلان. والرسول ﷺ كان في بداية الأمر يخطب مستنداً إلى جدار، ثم عمل له منبر من الخشب، صنعه له نجار في المدينة، فجعل يخطب عليه ﷺ^(٢).

وفي ذات يوم حضرت الصلاة، وصعد النبي ﷺ المنبر، واستقبل القبلة وكبّر، وبدأ في الصلاة، والصحابة يصلون خلفه، وركع وهو على المنبر، ثم لما جاء السجود، تأخر القهقري، ونزل حتى سجد على الأرض، ثم صعد، وفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، إلى أن أكمل الصلاة.

ثم بين لهم أنه فعل ذلك لأجل أن يتعلموا منه الصلاة، ويقتدوا به؛ لأنه إذا صعد على المنبر، رآه الصحابة أكثر مما لو كان على الأرض، فهذا من تمام البيان منه ﷺ، ولذلك قال لهم: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَفْرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ».

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الإمام إذا ارتفع من المأمومين ارتفاعاً يسيراً، فهذا لا يضر، مثل ما فعل الرسول ﷺ على المنبر.

وقوله: (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِثْتِمَامِ بِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي: يدل على وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ في صفة الصلاة، وأنها لا تؤخذ بالاختيار والاستحسان، أو من فعل فلان أو فلان، وإنما تؤخذ مما ثبت من سنة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته.

وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» (١).

فالمأوم يقتدي بإمامه، والأمة -أئمة ومأومون- تقتدي برسولها ﷺ فيما فعله في الصلاة، أو أمر به، أو أقر عليه.

وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ»، هذا أمر منه بأن يليه في الصف -أي: يكون قريباً منه- «أُولُو الْأَخْلَامِ»، فيخرج الصبيان «وَالنِّهْيَ»، أي: أهل العقول؛ لأجل أن ينقلوا صلاته، ويبلغوها للأمة من بعده.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ نُصُوصٌ مِنْهُ فِي أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ أَنْ تُصَلِّيَ كَصَلَاتِهِ، عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ: أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّخْصِيسِ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ إِلَى فِعْلِهِ، إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَأُمَّتُهُ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِصِفَةِ صَلَاتِهِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ، يَأْتِي مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا فِي اثْنَاءِ الْبَابِ.

هذه النصوص تدل على أن الأمة مأمورة بأن تصلي كصلاة الرسول ﷺ الواردة في الأحاديث الصحيحة، التي فيها أقواله وأفعاله وتقريراته في الصلاة.

ومن القواعد الكلية في الدين: أن الأمة تتأسى به ﷺ؛ كما في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهو القدوة ﷺ في جميع أمور الدين عامة، وفي الصلاة خاصة. والأصل أن ما ورد عنه ﷺ عامٌ إلا ما دل الدليل على اختصاصه به، فما لم يدل دليل على تخصيصه بالرسول ﷺ، فإن الأمة تتأسى به في الصلاة وفي غيرها.

وقوله: (وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ إجماعاً قطعياً بعلمائها (على الرجوع في صِفَةِ الصَّلَاةِ إِلَى فِعْلِهِ)، والافتداء به ﷺ في كيفية أداء الصلاة، ولا يرجعون إلى غيره مهما علا قدره، ولا إلى الجُهل والمتعلمين، أو المجتهدين في الطاعة من غير دليل، إنما قدوتهم هو رسول الله ﷺ.

وقوله: (إِمَّا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا)؛ لأن الأصل في فعله الوجوب - كما

سبق-، إلا إذا دل الدليل على الاستحباب، فيحمل على الاستحباب.

وقوله: (وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَأُمَّتُهُ)؛ لأن هناك

أفعال عامة له وللاُمة، وأفعال خاصة به ﷺ.

وقوله: (وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِصِفَةِ صَلَاتِهِ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ) يُقتصر

منها على ما يُقيم صفة الصلاة، ولا تصح إلا به، وأما المكملات، فهذه إن

حصلت، فبها ونعمة، وإلا فالصلاة تصح بدونها.

فليس كل الأحاديث يجب أن تطبق في الصلاة، إنما يُطبق في الصلاة ما

يرجع منها إلى كيفية الصلاة وهيئتها، أما ما يكون من المكملات، فهذا طيبٌ

ومكمل، وإذا لم يحصل، فإن الصلاة تصح بدونه؛ لأن الصلاة على قسمين:

صلاةٌ كاملة، وصلاةٌ مجزئة.

فالصلاة الكاملة: تشتمل على الشروط والأركان والواجبات والسُنن.

والصلاة المجزئة: تشتمل على الشروط والأركان والواجبات.

فيؤخذ من هذه الأحاديث ما يُحتاج إليه في صفة الصلاة التي لا بد منها،

ويوضع كل حديث في موضعه؛ ما جاء في القراءة، وما جاء في القيام، وما جاء

في الركوع، وما جاء في السجود، وما جاء في الجلوس، وسيأتي هذا مفصلاً إن

شاء الله.

مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ؛
لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخَفِّفِهِ غَيْرُهُ.

أَمَّا الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَافْتِتَاحُهَا بِالتَّكْبِيرِ: فَمِنْ الْعِلْمِ الْعَامِ الَّذِي تَنَاقَلَتْهُ
الْأُمَّةُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا
لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾
[الفرقان: ٦٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَافِقَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ۝ فِيمَ الْإِلَّ
إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢] الْآيَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]،
وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

قوله: (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) هذا أول كلام الهاتن ابن قدامة
رحمته في باب صفة الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القيام، وهو ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، إلا
للعاجز عن القيام، فإنه يصلي قاعداً أو على جنب، وأما القادر، فلا بد من
القيام في صلاة الفريضة. وسيذكر المؤلف رحمه الله الأدلة الكثيرة على ركنية
القيام في صلاة الفريضة.

المسألة الثانية: ما يقول في افتتاح الصلاة، وهو التكبير، فيقول: (اللَّهُ
أَكْبَرُ) بهذا اللفظ، لا يجزئ غيره، فلا يجزئ أن يقول: الله أجل، أو الله أعظم،
أو الله ربنا، أو الله الكبير، أو الله المتكبر، أو ما أشبه ذلك، لا يجزئ في الصلاة
غير تكبيرة الإحرام.

وتُسمى تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا قالها دخل في الصلاة، وحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل التكبير، فيحرم عليه الكلام، ويحرم عليه الأكل والشرب، كما أن نية الدخول في النسك في الحج والعمرة تسمى بالإحرام، يعني: الدخول في الإحرام، فيحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك.

وقوله: **(يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ؛ لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ)**، لا بد من هذا؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»**^(١). فيجهر الإمام بتكبيرة الإحرام، ولا يأتي بها سرًّا، إلا إذا كان يصلي وحده، ويأتي المأموم بها بعد الإمام، لكنه لا يجهر بها، وإنما يسرها؛ لأنه لا حاجة إلى جهره بها، بخلاف الإمام؛ فإنه يحتاج إلى أن يجهر بها؛ ليسمع من خلفه.

وكذلك سائر التكبير؛ كتكبيرات الانتقال -تكبيرة الركوع-، والتسميع، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده»، وتكبيرة السجود، وتكبيرة الجلسة بين السجدين، يجهر بها الإمام، ويسرها المأموم.

وقوله: **(وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ)**؛ أي: يخفي التكبير غير الإمام؛ لأنه لا حاجة إلى جهره بها.

انتهى كلام صاحب المتن رَحِمَهُ اللهُ، ثم بدأ شيخ الإسلام بالشرح، فقال: **(أَمَّا الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَافْتِتَاحُهَا بِالتَّكْبِيرِ: فَمَنْ الْعِلْمِ الْعَامِ الَّذِي تَنَاقَلَتْهُ الْأُمَّةُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَتَوَارَثُوهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ)**، يعني: أنهم رَوَوْه عن نبيهم، وتوارثوه خلفًا عن سلف، حتى صار متواترًا عن النبي ﷺ؛ لأن الحديث إما

متواتر، وإما آحاد، فالآحاد ما انفرد به اثنان أو واحد أو ثلاثة، وهو ينقسم إلى: مشهور وعزيز وغريب^(١)، أما المتواتر فهو ما تناقله جماعة عن جماعة من بداية السند إلى نهايته^(٢).

وقوله: (وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)، هذا من الأدلة على وجوب القيام في الصلاة. (وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾) وهذا دليل على القيام في الصلاة فريضة أو نافلة؛ لأن صلاة الليل نافلة، ومع هذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ يعني: في صلاة الخوف، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِئَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، إلى آخر الآية، الشاهد في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾، فهذا دليل على أن القيام في الصلاة ركن للإمام وللمأموم.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾ الخطاب للرسول ﷺ، ﴿فَمِ الْيَلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فيه دليل على وجوب القيام.

ثم ساق الشارح رحمه الله أدلة وجوب التكبير، فذكر منها: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: قل: الله أكبر، وقوله سبحانه: ﴿وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾ يعني: تأكيد، فدل على وجوب التكبير في الصلاة.

(١) يُنظر: المنهل الروي (ص ٣٢)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (١/١٠٨).

(٢) يُنظر: المنهل الروي (ص ٣١)، والتذكرة في علوم الحديث لابن الملقن (١/١٧)، ومقدمة

ابن الصلاح (ص ٤٥٣ - ٤٥٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ - أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ - :
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ^(٣)، وَمَالِكُ بْنُ
الْحُوَيْرِثِ^(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، وَعَائِشَةُ^(٦) وَغَيْرِهِمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي
الصَّحِيحِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.
وَقَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٨).
وَقَالَ لِلْمُسَيِّئِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٩).
وَقَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا»^(١٠).
وَسَتَاتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِهَا عَلَى أَنَّ النُّقْلَ بِذَلِكَ شَاعَ شِيَاعًا لَا يَفْتَقِرُ

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٠٣)، وأحمد (٩/٣٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/٢٩٢) من حديث

علي بن أبي طالب ﷺ.

(٩) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠) تقدم تخريجه (ص ١٦).

مَعَهُ إِلَى نَقْلِ الْخَاصَّةِ.

تضافرت الأحاديث وتعاظدت في وصف صلاة النبي ﷺ، وأنه كان يفتتحها بالتكبير، ذكر منها المصنف رحمه الله ما روي في الصحيحين من حديث الخاصة: (عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ).

ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ». وهذا فيه استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، أما قول: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، فهو واجب بهذا اللفظ، لا تُفتَح الصلاة إلا به، فلا يُزَاد عليه، ولا يُبَدَل بلفظ آخر.

وقوله: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) بالضم، يعني: الوضوء والغتسال، فلا تصح الصلاة بدون طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البائدة: ٦]، هذا الاغتسال من الجنابة. فيشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر.

وقوله: (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) أي: الدخول فيها بالتكبير، لا يجزئ غير التكبير، فلا تقول: سبحان الله، أو الحمد لله، أو بسم الله، وما أشبه ذلك من

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنواع الذكر، لا بد من قول: «الله أكبر».

ثم ذكر حديث المسيء في صلاته، وهو رجل من الصحابة جاء والنبى ﷺ جالس، فصلّى ثم جاء وسلم على النبى ﷺ، فرد عليه السلام، وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). فدل على أن الصلاة تُستفتح بالتكبير.

وقوله في الحديث الآخر: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ» يعني: تكبيرة الإحرام، «فكَبِّرُوا» بعده مباشرة، ولا تسبقوه بالتكبير.

وقوله: (عَلَى أَنَّ النَّقْلَ بِذَلِكَ شَاعَ شِيَاعًا لَا يَفْتَقِرُ مَعَهُ إِلَى نَقْلِ الْخَاصَّةِ) يعني: أن هذه الصفات في الصلاة شاعت في الأمة شيعاً لا يحتاج إلى نقل الأحاد، فيكون هذا من المتواتر عند الأمة.



(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلُ

وَأَمَّا أَنْ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِتَكْبِيرِ الْإِفْتِتَاحِ وَسَائِرِ التَّكْبِيرِ وَبِالتَّسْمِيعِ وَبِالسَّلَامِ، فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، كَمَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَلَيْسَمَعَهُ الْمَأْمُومُونَ فَيُكَبِّرُونَ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ، وَيَحْمَدُونَ بَعْدَ تَسْمِيعِهِ، وَيُسَلِّمُونَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ، وَلِيَبْلُغَ صَوْتُهُ لِمَنْ لَا يَرَاهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَيَعْلَمُونَ بِإِنْتِقَالَاتِهِ فَيَتَابِعُونَهُ، وَهَذَا أَخْبَرَ الَّذِينَ وَصَفُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَيُسَمِّعُ وَيُسَلِّمُ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ لَمَا عَلِمُوا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَلِمُوا قِرَاءَتَهُ فِي السِّرِّ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ ﷺ؟^(١) وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»^(٢)، وَلَمْ يَسْمَعْ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ وَبِالْقِرَاءَةِ، وَيُسِرُّ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ.

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ، فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَبَعْدَ أَنْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمْ أَمْ لَمْ يَخْتَلِفْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كما في الحديث عن أبي معمر، قال: «قُلْتُ لِحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٢).

هَكَذَا يُصَلِّي» (١).

هذا الفصل في جهر الإمام بالتكبير والتسميع في تكبيرة الإحرام وسائر الانتقالات؛ لأجل أن يُسمع المأمومين؛ ليقعدوا به، وهذا في صلاة والنهار، وأما القراءة، فإنها يجهر بها في صلاة الليل، ويسر بها في صلاة النهار.

ويرفع صوته بالتكبير؛ لأجل أن يسمعه المأمومون، فيكبرون بتكبيره، ويسلمون بتسليمه، ولا يدخلون في الصلاة قبله؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (٢).

فيأتي بالتكبير بعد الإمام في تكبيرة الإحرام، وسائر تكبيرات الانتقال، لا يسابقه ولا يوافقه، يعني: لا يكبر معه، بل يتأخر عنه، ويقتدي به في ذلك.

وقوله: «وَيُحَمِّدُونَ بَعْدَ تَسْمِيْعِهِ» فإذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»، يقول المأموم: «ربنا ولك الحمد»؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله: «فَيَعْلَمُونَ بِإِنْتِقَالَاتِهِ فَيَتَابِعُونَهُ»، لا سيما إذا كان المأمومون كثيرين، ومنهم من لا يرى الإمام، فيتابعون صوته مهما بعدوا عنه، ومهما كثروا، كما كان ﷺ يجهر بالتكبير والتسميع والتسليم؛ لأجل أن يتابعه من خلفه، ولولا أنه جهر بذلك وسمعوه منه لَمَا علموا بصلاته؛ لكثرتهم وبعدهم عن الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

حتى إن الصحابة رضي الله عنهم لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر القراءة في صلاة النهار علموا أنه يقرأ من اضطراب لحيته، وهذا يدل على حرصهم على الاقتداء به والرواية عنه.

ولما رأى أبو هريرة رضي الله عنه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بين تكبيرة الإحرام والقراءة، قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ) سألته عما يقول في هذه الفترة، فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك»، أي: دعاء الاستفتاح المعروف. وهذا يدل على أن دعاء الاستفتاح يكون سرًا من الإمام ومن المأمومين في الليل والنهار.

وصلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بالناس، وأسمعهم التكبير والتحميد والتسليم، وكان الأمراء إذا صلوا بالناس يسرون هذه الأمور ولا يجهرون بها، فأراد أبو سعيد أن يبين السنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته؛ ولهذا قالوا: (قَدْ اخْتَلَفَتِ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ)، يعني الناس يسرون، وأنت تجهر بالتكبير، فأخبرهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا، وأن هؤلاء الأمراء خالفوا السنة.

وهذا يدل على وجوب تبليغ السنة إذا خفيت على الناس أو تركوها، وأن المسلم إذا كان عالمًا علمًا يقينًا بالخطأ، فإنه لا يسكت عليه، وإنما يبينه.

وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ هَكَذَا.
ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْأَمْراءِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِسَائِرِ التَّكْبِيرِ، فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَجْهَلُ
السُّنَّةَ فِي جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ.
وَهَذَا لَمَّا صَلَّى عِمْرَانُ خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ وَجَهَرَ عَلِيٌّ بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: «قَدْ
أَذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). وَكَذَلِكَ صَلَاةَ عِكْرِمَةَ خَلْفَ شَيْخٍ كَبَّرَ
ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً^(٢).

وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا مَعْنَاهَا الْجَهْرُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ
الْأَمْراءِ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَيَانُهُ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمِ النَّاسَ بِالتَّكْبِيرِ؛ يَرْفَعُ صَوْتَهُ
بِالتَّكْبِيرِ^(٣). وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِعَارًا، وَإِنَّ شِعَارَ
الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.
وَشِعَارُ الشَّيْءِ: مَا يُشْعَرُ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُجْهَرُ بِهِ.
فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْفِيَ التَّكْبِيرَ وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، إِلَّا التَّأْمِينَ
وَالْبَسْمَلَةَ عَلَى مَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٣) واللفظ له، والنسائي (١٠٨٣)، وأحمد (١٧٤/٦) عن ابن مسعود ﷺ، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/١)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٣).

سَمَاعٍ غَيْرِهِ. وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ: الْحَقِيُّ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ بِذَلِكَ، كَمَا يُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ يُغْلَطُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، إِلَّا أَنْ يَجْهَرَ بِالْكَلِمَاتِ أَحْيَانًا، كَمَا جَهَرَ الْمُسْتَفْتَحُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»^(١). وَكَمَا جَهَرَ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» الْحَدِيثُ^(٢)، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- ذِكْرُ ذَلِكَ.

قوله: (ثُمَّ إِنْ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِسَائِرِ التَّكْبِيرِ)، هذا هو السبب الذي من أجله استغرب الناس من أبي سعيد رضي الله عنه الجهر بالتكبير، فسأله عن ذلك، فأخبرهم، وأعلن لهم عند المنبر أن هذا هو سنة الرسول صلّى الله عليه وآله، وأنه لا يبالي بأحد، ولا يداري أحداً، وإنما يبين السنة، وهذا ما يجب على العلماء أن يفعلوه عند خفاء السنن وتركها.

وكذلك لما صلى عمران بن حصين رضي الله عنه خلف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان علي يجهر بالتكبير، قال عمران: «قَدْ أَذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله».

وقوله: (وَكَذَلِكَ صَلَاةَ عِكْرِمَةَ) لعلة عكرمة البربري مولى ابن عباس، وفيه عكرمة بن أبي جهل صحابي، لكن لا أظنه يقصد عكرمة بن أبي جهل. وقوله: (وَعَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا مَعْنَاهَا الْجَهْرُ) أي: في مشروعية الجهر بالتكبير للإمام؛ لأجل أن يسمعه المأمومون، فيقتدوا به، ويتابعوه، ولو

(١) أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٦٠٠) من

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لم يسمعوا تكبيره لما تمكنوا من متابعتهم، ولا اختلفوا عليه.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعمل بهذه السنة، فيجهر بالتكبير؛ حتى يسمعه الناس.

وقوله: (وَأَنَّ شِعَارَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ) الشعار: العلامة، فكل شيء له علامة، وعلامة القيام إلى الصلاة التكبير.

وقوله: (رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ)، وهو من العلماء المشهورين، صاحب كتاب «الصلاة».

وقوله: (وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَظْهَرُ وَيُجْهَرُ بِهِ) أي: لا يكون الشعار إلا فيما يجهر به، ولو كان خفياً، لم يكن شعاراً.

وقوله: (فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْفِيَ التَّكْبِيرَ)؛ لئلا يشوش على الناس وعلى الإمام، فيسر القراءة.

قال: (إِلَّا التَّأْمِينَ) فيجهر به المأموم والإمام، وما عدا ذلك فالمأموم يسر أقواله في الصلاة؛ لأنه لا حاجة إلى رفع صوته بذلك، (وَالْبَسْمَلَةَ) كذلك البسملة قبل الفاتحة، وهي آية مستقلة ليست من الفاتحة، والإتيان بها سنة ليست واجباً؛ لأن الرسول صلوات الله عليه وخلفاءه رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسمع منهم الجهر بالبسملة^(١). فلا بأس أن يجهر بها أحياناً ليُبين أنها سنة.

وقوله: (وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ: الْحَقِيُّ)، وقد روي هذا عن النبي صلوات الله عليه أنه قال:

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

«خَيْرُ الذِّكْرِ الْحَقِيُّ»^(١)، كأنك تخفي ذكراً عن الناس، ولا تجهر به؛ لتكون أبعد عن الرياء وأقرب إلى الإخلاص، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وقوله: (بَلْ يُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ بِذَلِكَ، كَمَا يُكْرَهُ لَهُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ)؛ لأن هذا يُشعر بالرياء، ويؤذي الآخرين، فيُكره له الجهر بالذكر كما يُكره له الجهر بقراءة الفاتحة والسورة بعدها في صلاة النهار، وكذلك يُكره للمأموم الجهر بقراءة الفاتحة خلف الإمام والإمام يجهر؛ لأنه يُغلط من بجانبه ويشوش عليهم.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَجْهَرَ بِالْكَلِمَاتِ أَحْيَانًا) فقد يجهر ببعض الكلمات أو ببعض آية أحياناً، ولا بأس بذلك؛ لأنه لا يؤثر على أحد، وكان ﷺ يفعل ذلك أحياناً، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةِ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا»^(٢). (كَمَا جَهَرَ الْمُسْتَفْتِحُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، (وَكَمَا جَهَرَ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، فالإنسان إذا عطس في الصلاة، يُستحب له أن يحمده الله، لكنه لا يجهر بذلك، ولا بأس إن جهر به أحياناً؛ لفعل هذا الصحابي وإقرار النبي ﷺ له.

وهذه المجمات التي ذكرها الشيخ رحمه الله سيفصلها في مواطنها من هذا الكتاب.

(١) أخرجه أحمد (٣/٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٨٥)، وابن حبان (٣/٩١)، والبيهقي

في شعب الإيمان (٢/٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَجْهَرُ بِالآيَةِ أحيانًا فِي صَلَاةِ السَّرِّ.
وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْصِدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلِيغَ
غَيْرِهِ بِصَوْتِهِ أَوْ لَا يَقْصِدُ، فَإِنَّ التَّبْلِيغَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّنا لَهُ رَفَعَ
الصَّوْتِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَبْلِيغٌ.

وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الَّذِي يُبْلِغُ الْمُؤْمِنِينَ التَّكْبِيرَ،
وَلَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ أَحَدٌ يُبْلِغُهُمْ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَوْ كَانَ لَنُقِلَ، وَلَمَّا أَرَادَ الصَّحَابَةُ أَنْ
يَنْقُلُوا الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ أَخْبَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ، وَلَوْ كَانَ خَلْفَهُ مُؤَذِّنٌ أَوْ
غَيْرُهُ يَجْهَرُ بِذَلِكَ لَنَقُلُوا ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ إِلَّا فِي
مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ لَا يَبْلُغُ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ إِمَّا لِضَعْفِهِ عَنِ الْجَهْرِ الْمُبَالِغِ
بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ لِكثْرَةِ الْجَمْعِ وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِ الْمُصَلِّينَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بَعْضُ
الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ سَائِرُهُمْ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو
بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ»^(١). وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ فَيُسْمِعُنَا»^(٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: (وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ وَغَيْرِهِ)، فالمؤذن يسر مثل ما يسر بقية

(١) أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (١٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (٧٩٨).

المؤمنين، (وَيَنْ مَنْ يَقْصِدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلِيغَ غَيْرِهِ بِصَوْتِهِ أَوْ لَا يَقْصِدُ، فَإِنَّ التَّبْلِيغَ عَلَى الْإِمَامِ) المؤمنون ليس عليهم تبليغ، إنما يكون التبليغ بصوت الإمام، وإذا احتاج الإمام إلى من يبلغ عنه، فإنه يجعل من يبلغ عنه، كما أن الرسول ﷺ لما صلى بهم وهو مريض، صار أبو بكر يقتدي بالرسول ﷺ، ويبلغ الناس تكبيره، فدل على جواز اتخاذ المبلغ عند الحاجة.

واليوم -والحمد لله- تتوفر مكبرات الصوت، فلا حاجة إلى وجود المبلغ، حيث يذهب صوت الإمام مع مكبر الصوت إلى آفاق بعيدة ويبلغ المؤمن، أما إذا لم يكن هناك مكبر صوت والناس لا يسمعون، فلا بأس أن يتخذ مبلغًا.

وقوله: (وَالْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الَّذِي يُبْلِغُ الْمُؤْمِنِينَ التَّكْبِيرَ) فقد كان ﷺ يجهر بصوته ويبلغهم التكبير، إلا في حالة مرضه، فدل على أن الإمام هو الذي يبلغ، ولا يتخذ مبلغًا إلا عند الحاجة. والصحابة ذكروا أن الرسول ﷺ كان يجهر بالتكبير، ولو كان يتخذ مبلغًا لنقل هذا، ولم يُنقل إلا في حال مرضه فقط.

وذلك لما اشتد على النبي ﷺ المرض الذي توفي فيه، استخلف أبا بكر ﷺ على الصلاة، وقال: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فخرج أبو بكر فصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة من المرض، فخرج والناس يصلون خلف أبي بكر، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه^(١). وصار أبو بكر عن يمين النبي ﷺ يقتدي

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بصلاة النبي وتكبيره، والناس يقتدون بتكبير أبي بكر، فكان أبو بكر مبلغاً، فدل هذا على جواز اتخاذ مبلغ عند الحاجة.

وقوله: (فَإِذَا كَانَ صَوْتُ الْإِمَامِ لَا يَبْلُغُ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ إِلَّا مَا لَضَعْفِهِ عَنِ الْجَهْرِ الْمُبَالِغِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِ الْمُصَلِّينَ) هذا مسوغ اتخاذ الإمام من يبلغ: إذا صار صوته لا يبلغ المأمومين لكثرتهم، أو لضعف الإمام ومرضه. فلو عرض عارض وكثرت جموع المصلين، ولم يسمع المأمومون صوت الإمام، فلا بأس أن يرفع أحد المأمومين صوته بالتكبير والانتقالات، وإن لم يعهد إليه الإمام؛ لأن هذه حالة طارئة وحاجة عارضة، أما المبلغ المستمر فلا بد أن يختاره الإمام.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ التَّكْبِيرَ وَيَجْزِمُهُ، وَلَا يُطَوِّلُهُ، وَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ.
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُبَّمَا طَوَّلَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِقْهٌ، وَالَّذِي يُكَبِّرُ مَعَهُ
 رُبَّمَا جَزَمَ التَّكْبِيرَ، فَفَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ، فَقَدْ صَارَ هَذَا مُكَبَّرًا قَبْلَ
 الْإِمَامِ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ
 وَكَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ مَدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ، مِثْلَ أَنْ يَمُدَّ بَعْضُ الْهَمْزَةِ
 مِنْ اسْمِ اللَّهِ، فَتَصِيرُ هَمْزَةُ اسْتِفْهَامٍ، أَوْ يَزِيدَ أَلْفًا بَعْدَ الْبَاءِ مِنْ "أَكْبَر"، فَتَصِيرُ جَمْعٌ
 كَبِيرٌ: وَهُوَ الطَّبْلُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(١)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ بِهِ.

هذه صفة التكبير: أن يبينه، ولا يدغمه، فلا يختصره اختصارًا مخلًا،
 ولا يمدّه مدًّا مخلًا، وإنما يتوسط في ذلك، فربما إذا مده تغير المعنى مثل ما يأتي.
 قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ التَّكْبِيرَ) فَيُبَيِّنُ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَ لِلنَّاسِ، فَلَا يَلْقِيهِ
 بِسُرْعَةٍ، وَلَا يَدْغِمُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، (وَيَجْزِمُهُ) يَعْنِي: يَقْطَعُهُ وَلَا يَمُدُّهُ؛ لِأَنَّ
 بَعْضَ الْأُئِمَّةِ قَدْ يَمُدُّ التَّكْبِيرَ مَدًّا طَوِيلًا رُبَّمَا يَخْلُجُ بِالْمَعْنَى، (وَلَا يُطَوِّلُهُ، وَلَا يَمُدُّ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ) فَلَا يَمُدُّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ مِثْلَ الْهَمْزَةِ فِي لَفْظِ
 الْجَلَالَةِ «اللَّهُ»، فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ مَدٍّ، فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، صَارَ اسْتِفْهَامًا،
 فَكَأَنَّهُ يَسْتَفْهَمُ: هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَيَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى. وَكَذَلِكَ لَا يَمُدُّ الْبَاءَ فَيَقُولُ:

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ شَمْرٌ: وَالْكَبَرُ: الطَّبْلُ فِيمَا بَلَّغْنَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَبَرُ: الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ
 وَجْهٌ وَاحِدٌ بَلَّغَةُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَبَرُ: الطَّبْلُ، وَجَمْعُهُ: كِبَارٌ مِثْلُ جَلٍّ
 وَجَمَالٍ». يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٠/١٢١)، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/١٤٣).

«أكبار»، كما يفعل بعض المأمومين؛ لأن المعنى يتغير، لأن «أكبار» جمع كبر، وهو الطبل؛ كما قال المصنف.

قوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يعني: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (رُبَّمَا طَوَّلَ الْإِمَامُ فِي التَّكْبِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِقْهٌ) يعني: غير فقيه، أو من العوام أو القراء الذين ليس لهم فقه، فيطول في التكبير، فيخل بالمعنى، (وَالَّذِي يُكَبِّرُ مَعَهُ رُبَّمَا جَزَمَ التَّكْبِيرَ، فَفَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ) وهذا محذور آخر، فإذا طول الإمام التكبير، جزمه والمأموم، وفرغ المأموم من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فيكون المأموم قد سبق الإمام، وهو منهي عن مسابقته، فيتنبه لهذا.

قال: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ) لو سبق المأموم إمامه في التكبير، فدخل في الصلاة قبله، بطلت صلاته.

والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ له رسالة في صفة الصلاة، ربما تكون هذه الجملة منقولة منها، وهي رسالة قيمة، وقد كتبها بعدما صلى مع قوم في مسجدهم ورأى ما ينتقده في صلاتهم.



فَصْلُ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخٍ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنه)، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)» ^(١). رَوَاهُ حَرْبٌ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُرْوَى إِلَّا عَنْهُ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَيْنٌ فَلَيْسَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ يُجَالَفُهُ، وَقَدْ اعْتَصَدَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ وَغَيْرُهُ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ وَقَامَ» ^(٢). وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه): أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٣). رَوَاهُ النَّجَادُ وَغَيْرُهُ.

وَلَا يُعْرَفُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ سِوَى ذَلِكَ. وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، لَكِنْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَإِذَا قِيلَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» تَمَّ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ عَقِبَهُ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ بِإِقَامَتِهَا،

(١) أخرجه البزار (٢٩٨/٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٢)، وقال عقبه: «وهذا لا يرويه إلا

الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٣/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٧/١)، وأبو يعلى

الموصلي (١٤٤/١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٣/٩).

فَاسْتُجِبَّ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَهُ، امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، وَهُوَ أَيْضًا إِنْخِبَارٌ عَنْ قُرْبٍ قِيَامِهَا، فَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ عَقِبَهُ كَانَ أَتَمَّ فِي الْقُرْبِ، وَلِأَنَّ قِيَامَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَتَأْخِيرُهُ الْقِيَامَ عَنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ التَّحْرِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ. فَأَمَّا إِذَا عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ عَنِ الْإِقَامَةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»^(١). وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٢).

هذه الفصل في بيان متى يقوم الإمام والمأموم إلى لصلاة، وفيه روايتان عن أحمد:

الأولى: أنه يقوم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

الثانية: إن كان الإمام في المسجد، فإنه يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة»، وإن كان الإمام خارج المسجد، فإن المأموم يقوم عند رؤية الإمام. والأمر في هذا واسع -والحمد لله-، فإن قام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، أو عند رؤية الإمام، فكلاهما حسن.

لكن القول الأول بأن يقوم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» -وإن لم ير الإمام- فيه مصلحة، وهي: تسوية الصفوف؛ حيث يتمكن المأمومون من تسوية الصفوف قبل حضور الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقوله: (رَوَاهُ حَرْبٌ)، هو حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد، (وَأَبُو يَغْلَى الْمُوصِلِي)، هو أبو يعلى الفراء، من شيوخ المذهب، (وَأَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ) كل هؤلاء حنابلة، من أصحاب المذهب.

وقوله: (وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَيْنٌ)، اللين في السند معناه: أنه فيه ضعف، لكنه ليس بالشديد. وعلى كل حال هذه مسألة فرعية في الحديث، ومثل هذه الأحاديث يُستدل بها في فضائل الأعمال.

وقوله: (وَقَدْ اعْتَصَدَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ)؛ لأنهم كانوا يقومون عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، كما روي ذلك عن أنس والحسين (رضي الله عنهما)، وغيرهما من الصحابة.

وقوله: (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ) هو أبو بكر ابن المنذر إمام من أئمة الشافعية، وله مشاركة في الحديث.

وقوله: (رَوَاهُ النَّجَادُ)، هو الحافظ أبو بكر النجاد من أئمة الحديث.

وقوله: (وَهَذَا يَتَعَيَّنُ اتِّبَاعُهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ) هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله، أنه يستحب القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ لما فيه من المصلحة بأن يتهياً المأمومون في الصفوف، ويأخذوا أماكنهم.

وقوله: (فَإِذَا قِيلَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» تَمَّ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَبْغِي أَنْ تَكُونَ الْإِجَابَةُ عَقِبَهُ)، فيناسب أن يقوم عند ذلك، أما قيامه قبل ذلك، فلا حاجة إليه، ولا يؤخر القيام عن قول: «قد قامت الصلاة»؛ لأنه يترتب عليه تأخير تكبيرة الإحرام، وتأخير تسوية الصفوف.

وهذا هو الأصل أنه يستحب أن يكون الدخول في الصلاة بعد الإقامة مباشرة، إلا إذا حصل له عارض؛ كما حصل للنبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أُقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاته، ذكر أنه جنب، فقال لنا: "مكانكم"، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه» (١). وكذلك لما كان النبي ﷺ (يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ)، تأخر عن الدخول في الصلاة بعد الإقامة لهذا العارض.

وقوله: (وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»)
هذا هو القول الثاني في المسألة: أن لا يقوم المأمومون حتى يروا الإمام؛ لأن الرسول ﷺ كان يخرج إلى الصلاة من بيته، فأمر أصحابه ألا يقوموا إلا إذا رأوه. ولهذا يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في متن «آداب المشي إلى الصلاة»: «يُستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، إن كان الإمام في المسجد، وإلا إذا رآه» (٢)، أي: إذا رأى الإمام.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) يُنظر: آداب المشي إلى الصلاة (ص: ٦، ٧).

فَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِقَامَةِ؛ إِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُسْتَوِيَةً، كَبَّرَ عَقِبَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوِيَةً، سَوَّاهَا، ثُمَّ كَبَّرَ؛ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ. وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَدِّلُ الصُّفُوفَ بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسِّرًا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»^(١). وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٢).

يستحب أن يكون الدخول في الصلاة بعد الفراغ من الإقامة مباشرة، وذلك إذا كانت الصفوف مستوية، أما إذا كانت تحتاج إلى تسوية، فإن الإمام لا يدخل في الصلاة حتى تستوي الصفوف وتعدل، هكذا كان النبي ﷺ يفعل قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَوِيَةً سَوَّاهَا)؛ لأن تسوية الصفوف مسؤولية الإمام، فلا يكبر حتى يتفقد الصفوف ويأمر بتسويتها، أو يوكل من يقوم بذلك؛ لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة؛ كما في الحديث^(٣).

وقوله: (كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ)، يعني: ماذا يقول عند

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٢).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٢٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»؟

قيل: يقول مثلما يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

وقيل: يقول: «أقامها الله وأدامها»؛ كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: "أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا"، وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْأَذَانِ»^(١).
لكن هذا الحديث حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨). قال المنذري في مختصر السنن (١/١٦٤): «في إسناده رجل

مجهول». وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٥٢٠).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَبَّرَ بَعْدَ فَرَاعِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ كُلِّهَا»، قَالَ: «وَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١)»، وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْمِتْكُمْ أَحَدُكُمْ، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا» (١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ حَاضِرًا بِحَيْثُ يَرُونَهُ، قَامُوا عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ، قَامَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُمْ، وَإِنْ عَلِمُوا بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَرَوْهُ، فَهَلْ يَقُومُونَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: يَقُومُونَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ (٢) قَالَ: «أُفِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ"، فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا -يَعْنِي: قِيَامًا- ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَتَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُفِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» (٣). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه، بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «خَرَجْتُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٦/٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكُنَّا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ؟ يَعْنِي: قِيَامًا»^(١).
وَلَاَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَقِيَامٌ إِلَى الصَّلَاةِ قَدْ تَحَقَّقَ قُرْبَ الشُّرُوعِ فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ.

قوله: (فَمَكُنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا) فيه دليل على أنه إذا عرض عارضٌ للإمام، وتأخر عن الدخول في الصلاة حتى يتهياً، فلا تعاد الإقامة، وأن المؤمنين يلزمون أماكنهم قائمين في صفوفهم.

وقوله: (فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي إليهم من بيته، وليس حاضراً في المسجد وقت الإقامة. وقوله: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)، من كونهم يقومون قبل أن يروا الإمام.

وقوله: (مَا لِي أَرَاكُمْ سَامِدِينَ؟) يدل على أنهم لا يقومون حتى يحضر الإمام؛ لأن علياً عليه السلام استنكر قيامهم قبل حضور الإمام. وعلى كل حال المسألة واسعة - والله الحمد.

وقوله: (وَلَاَنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)؛ لأن فيهم الضعاف، وفيهم من يشق عليه القيام.



(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٢).

فَصْلٌ

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصُّفُوفُ مُسْتَوِيَةً، سَوَّاهَا الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ الْإِمَامَ أَخْصَّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الرَّاعِي. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا»^(١). وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ -صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ- قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي، لَمْ صُنِّعْ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ يَمِينَهُ ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا فَلَانُ تَقَدَّمْ، يَا فَلَانُ تَأَخَّرْ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، اسْتَوُوا. ثُمَّ يَقْبَلُ عَلَى الْقِبْلَةِ

(١) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٥٤٣/٥)، والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٥).

فِيكَبِّرُ»^(١)، رَوَاهُ سَعِيدٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَكَانَ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ»^(٢).

وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِأَن قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ»^(٣). رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكْلَمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكْلَمُهُ وَهُوَ يَسْوِي الْحَصَا بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ الصَّفُّ. ثُمَّ كَبَّرَ»^(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ.

قوله: (وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الصُّفُوفُ مُسْتَوِيَةً سَوَّاهَا الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ)؛ لأن تسوية الصفوف من مسؤولية الإمام، وله أن يوكل من يقوم بذلك، خصوصاً إذا كانت الصفوف كثيرة.

وقوله: (تَرَاصُّوا) يعني: لا تجعلوا بينكم خللاً وفرجاً، وذلك بأن يقترب بعضكم من بعض. وليس معنى ذلك ما يفعله بعض المجتهدين الآن على غير

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٣/٢).

(٢) ذكره الترمذي عقب حديث رقم (٢٢٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٥٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٠٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤/٢).

علم، أنه يجافي بين رجليه حتى يلزقهما بمن إلى جانبه، فيضايقهم، ويشق عليهم، ويحدث فرجة في الصف من تحته. وإنما المقصود من التراص أنهم يتقاربون على وقوفهم المعتاد.

وقوله: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)، يعني: اجعلوها مستوية ومعتدلة، فلا يكون فيها ميلان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١)، وهذا وعيد شديد على ميل الصفوف.

وقوله: (فَإِنْ تَسَوَّى الصُّفُوفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) فيه فائدتان:

الأولى: أن الصلاة التي لا تسوى بها الصفوف تكون ناقصة.

والثانية: الخوف من الوعيد الذي ذكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي المخالفة بين

القلوب، أو الوجوه، ففيه السلامة من هذه العقوبة.

وقوله: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ يَمِينَهُ ثُمَّ التَّعَتَ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا

سَوُّوا صُفُوفَكُمْ) هذا دليل على استحباب ذلك، وأن الإمام يلتفت إلى المأمومين ويأمرهم بتسوية الصفوف، ويؤكد عليهم.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فيأمر بتسوية الصفوف، ويعدل الصفوف قبل أن يكبر، وإذا رأى أحدا قد مال

عن الاعتدال تقدم أو تأخر، سماه باسمه، وقال: (يَا فُلَانُ تَقَدَّمْ، يَا فُلَانُ تَأَخَّرْ).

وقوله: (رَوَاهُ سَعِيدٌ) هو سعيد بن منصور صاحب السنن.

وقوله: (وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاهَدُ ذَلِكَ) هذا الخليفة الرابع

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-أيضاً- كان يتعاهد الصفوف قبل أن يدخل في الصلاة، كما كان عمر يفعل ذلك، وهذا من سنة الخلفاء الراشدين.

وقوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ)، يعني: يوكل من يلاحظ الصفوف، فإذا أخبروه أنها قد استوت، كَبَّرَ. وكذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفعل مثلما فعل عمر رضي الله عنه، فهذه سنة الخلفاء الراشدين.

وقوله: (وَأَنَا أَكَلَّمُهُ فِي أَنْ يُفَرِّضَ لِي) يعني: يفرض له عطاء من بيت المال.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: «وَأَمْرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْإِمَامَ أَنْ لَا يُكَبِّرَ أَوَّلَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى يَلْتَمِثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ رَأَى الصَّفَّ مُعْوجًّا وَالْمَنَاقِبَ مُخْتَلِفَةً، أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْنُو بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى تَمَاسَّ مَنَاقِبُهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّ اغْوِجَاجَ الصُّفُوفِ وَاخْتِلَافَ الْمَنَاقِبِ يُنْقِصُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْفُرْجَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ تُنْقِصُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَاحْذَرُوا ذَلِكَ». وَذَكَرَ بَعْضُ أَحَادِيثِ الصُّفُوفِ، [وَأَثَرُ] ^(١) عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ.

قَالَ: «وَرُوي أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، وَيَضْرِبُ عَرَاقِيْبَهُمْ بِالْدَّرَّةِ حَتَّى يَسْتَوُوا» ^(٢). قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَدْ يُشْبِهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِقَامَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا إِذَا أَتَى مَرَجِعَهُ مِنَ الشَّامِ ^(٣) «^(٤)». وَذَكَرَ قِصَّةَ تَأْذِينِ بِلَالٍ بِالشَّامِ.

رسالة الإمام أحمد في الصلاة مشهورة، وقد شكك في نسبتها إليه بعض العلماء، وقالوا: لم تصح عن الإمام أحمد. لكن الحنابلة رووها وأسندوها إلى الإمام أحمد رحمته الله، وهي فيها معلومات عظيمة عن صلاة الجماعة، وفيها

(١) في المطبوع من كتاب صفة الصلاة: «وابن»، وهو تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب، فقد

ذكر في «رسالة الصلاة» (ص ١١) أثر عمر رضي الله عنه الذي رواه مالك، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩/١).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦١٧/١).

(٤) يُنظر: رسالة الصلاة (ص ١١، ١٢).

فوائد عظيمة، وهي مطبوعة مفردة توزع لفائدتها العظيمة. وقد أنكرها بعض المعاصرين، ورد عليه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمته الله، وأثبت أنها للإمام أحمد.

وقوله: (وَأْمُرِيَا عَبْدَ اللَّهِ)؛ لأن كلمات الإمام أحمد في هذه الرسالة يخاطب فيها عباد الله، فيقول: "يا عبد الله، افعل كذا، يا عبد الله، لا تفعل كذا"، يعني: ينصح عباد الله، ولا يوجه كلامه إلى أحدٍ معين.

وقوله: (أَمَرَهُمْ أَنْ يَذْنُبُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى تَمَاسَّ مَنَاكِبُهُمْ)، ولا يكون بينهم خلل وفرج، فضابط تعديل الصف أن تحاذى المناكب والأكعب، فإن اختلت الأكعب والمناكب، كان الصف معوجاً، ويؤدي إلى نقص في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١)، فدل على أن اعوجاج الصفوف نقص في الصلاة.

وقوله: (وَأَنَّ الْفُرْجَةَ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلَيْنِ تُنْقُصُ مِنَ الصَّلَاةِ)، حيث يدخل منها الشيطان، ويوسوس للمصلين، فإذا لحموا هذه الفرجة، لم يبق مجالاً للشيطان أن يدخل بينهم، وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْتَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»^(٢)، يعني: كأولاد الغنم. فهذا يبين أهمية تلاحم الصفوف في الصلاة،

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وأحمد (٢٧٧/٢١)، وابن حبان (٥٣٩/٥)،

والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٣).

وأنهم يسلمون من دخول الشياطين بينهم ليوسوسوا لهم في صلاتهم.
 وقوله: (فَاخْذَرُوا ذَلِكَ) يعني: احذروا من ترك فرجات في الصفوف؛
 لأنها تنقص الصلاة، وتؤدي إلى تمكن الشيطان من تخلل الصفوف والوسوسة
 للمصلين.

قال: (وَرُوي أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، وَيَضْرِبُ عَرَاقِبَهُمْ بِالدَّرَّةِ
 حَتَّى يَسْتَوُوا)، وهذا بأمر الرسول ﷺ؛ لأن بلالاً ؓ كان مؤذناً للرسول
 ﷺ، فكأنه وكله بأن يعدل الصفوف، وأن يضرب المخالف. والدرة: عصا
 صغيرة.

وبلال ؓ لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة، إنما كان
 يؤذن على عهد الرسول ﷺ، وبعد وفاة الرسول ﷺ استأذن أبا بكر ؓ
 أن يذهب إلى الشام للجهاد في سبيل الله، والمرابطة في سبيل الله، «فَارَادَ أَبُو
 بَكْرٍ مَنَعَهُ وَحَبَسَهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَلَا تَحْبِسْنِي عَنِ الْجِهَادِ، وَإِنْ كُنْتُ
 أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ أَقَمْتُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَكَانَ بِالشَّامِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الْجَنَابِيُّ، فَسَأَلَ الْمُسْلِمُونَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَسْأَلَ هُمْ بِلَالَ يُؤْذَنُ لَهُمْ،
 فَسَأَلَهُ، فَأَذَّنَ لَهُمْ يَوْمًا، قَالُوا: فَلَمْ يَرِ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعُوا
 صَوْتَهُ ذَكَرًا مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). كما يروى أنه جاء إلى المدينة يومًا قادمًا
 من الشام، فطلبوا منه أن يؤذن، وتذكروا بذلك حياة الرسول ﷺ.



(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٦١٧).

فَضْلُ

وَالْمَسْنُونُ لِلصُّفُوفِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، مَبْنَاهَا عَلَى أَصْلَيْنِ: عَلَى اجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ
وَانْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَى اسْتِقَامَتِهِمْ وَاسْتَوَائِهِمْ؛ لِتَجْتَمَعَ قُلُوبُهُمْ
وَتَسْتَقِيمَ، وَيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي هُوَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَكَانًا وَزَمَانًا.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَدُثُو الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ، وَتَرَكُ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَحَدُهَا: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلُهُ وَتَقْوِيمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَالْقَدَحِ، وَذَلِكَ
يُحْصَلُ بِالْمَحَاذَةِ بِالْمَنَاقِبِ وَالرُّكْبِ وَالْكَعَابِ، دُونَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.
وَالثَّانِي: التَّرَاضُ فِيهِ وَسَدُّ الْحَلَلِ وَالْفَرْجِ، حَتَّى يُلْصِقَ الرَّجُلُ مَنْكِبَهُ
بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ، وَكَعْبُهُ بِكَعْبِهِ.

الثَّلَاثُ: تَقَارِبُ الصُّفُوفِ وَدُثُو بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى يَكُونَ سُجُودُ
الْمُؤَخَّرِ خَلْفَ مَقَامِ الْمُقَدَّمِ، مِنْ غَيْرِ ازْدِحَامٍ يُفْضِي إِلَى أَذَى الْمُصَلِّينَ.
وَالرَّابِعُ: تَكْمِيلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، تَحْقِيقًا لِلْاجْتِمَاعِ، وَالذُّنُو مِنَ الْإِمَامِ.
وَالْخَامِسُ: تَوْسُطُ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ.

المشروع في الصفوف في الصلاة خمسة أشياء، وهي تبني على أصلين:

الأول: اجتماع المصلين بدل تفرقهم، وكيفية اجتماعهم.

الثاني: العناية بالصفوف، وليس المقصود أنهم يصفون كيفما اتفقوا، وإنما

يصفون على حسب ما جاءت به الأدلة.

فإذا حصل الأمران، حصل المقصود إجمالاً.

قوله: (لِتَجْتَمِعَ قُلُوبُهُمْ وَتُسْتَقِيمَ)، هذه الحكمة من العناية بالصفوف، وهذا أمر مقصود للشارع، فأعظم حكمة في صلاة الجماعة: اجتماع القلوب، وتعارف المسلمين وتراحمهم وتعاطفهم فيما بينهم، فلو أن كل واحد يصلي وحده في المسجد أو في بيته أو في أي مكان، ما حصل هذا المقصود الأعظم، ولم يعرف المسلمون بعضهم بعضًا، ولم يتفقد بعضهم بعضًا، وهذا ما يريده شياطين الإنس والجن الذين يقللون من شأن صلاة الجماعة، وربما يقولون: إنها غير واجبة؛ لأجل أن يفرقوا بين المسلمين.

فإذا لم يجتمع المسلمون على صلاتهم في اليوم والليلة خمس مرات، لم يتفقد بعضهم بعضًا، وحصل التفرق بين القلوب، فلا يعرف بعضهم بعضًا، ولا يرحم بعضهم بعضًا، ولا يعطف بعضهم على بعض، ولا يتعاون بعضهم مع بعض.

فهذه أعظم حكمة في هذه الصلاة العظيمة، ولذلك بنيت لها المساجد واعتُني بها، وأمر ببناء المساجد؛ ليجتمع أهل كل حيٍّ في مسجدهم خمس مرات في اليوم والليلة؛ ليتعارفوا فيما بينهم، ويتآلفوا ويتعاونوا، وغير ذلك من المصالح المرجوة في صلاة الجماعة، ومن تمام ذلك العناية بصفوفهم إذا قاموا في الصلاة.

قوله: (وَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَكَانًا وَزَمَانًا)؛ لأن ديننا يحثنا دائمًا على الاجتماع، وينهانا عن الافتراق؛ ولذلك ربّى المسلمين على الاجتماع في الصلوات الخمس في مكان واحد، وهو المسجد، وفي زمان واحد، وهو وقت الصلاة، وفي الجمع والأعياد، وفي الحج والعمرة.

قوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يعني: الإمام أحمد (تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَدُنُو الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَتَرَكْ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ)، وهذا في الحديث: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١)، معناه: أن عدم تسوية الصفوف يكون نقصاً في الصلاة.

قوله: (أَحَدُهَا) يعني: أحد الخمسة (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَتَعْدِيلُهُ وَتَقْوِيمُهُ) أي: تسوية الصف عن الميل، وتعديله وتقويمه، وكلها معانٍ متقاربة تعني جميعاً أن يكون الصف معتدلاً ومتراففاً.

وقوله: (حَتَّى يَكُونَ كَالْقَدَحِ) أي: قدح السهم؛ لأن السهم الذي يُرمى به له قذتان كجناحي الطائر؛ لأجل أن يعتدل، ولا يسقط، ويصيب الهدف إذا رمي، فإذا زُلِّم السهم، وسُوِّي، وأُخذ من حروفه، وصار بلا نصل ولا قذذ؛ سُمي: قدحاً^(٢).

وقوله: (وَذَلِكَ يَخْصُلُ بِالْمَحَاذَةِ بِالْمَنَاقِبِ وَالرُّكْبِ وَالْكَعَابِ)، هذه الأمور هي مقياس التسوية، وبها يحصل اعتدال الصف.

فَتُحَاذَى الْمَنَاقِبُ وَالْأَكْعَبُ فِي الْقِيَامِ، وَتُحَاذَى الرُّكْبُ فِي الْجُلُوسِ، أَمَّا الْخَلْفِيَّاتُ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِلَازِمِ أَنْ تَتَسَاوَى؛ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ تَخْتَلِفُ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِلَازِمِ أَنْ تَتَسَاوَى أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ وَخَلْفِيَّاتُ الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَجْسَامِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَدَارُ عَلَى الرُّكْبِ.

وقوله: (دُونَ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ)؛ لأنها تختلف في الطول من شخص لآخر.

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٧).

(٢) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٥٢).

قوله: (وَالثَّانِي: التَّرَاصُّ فِيهِ وَسَدُّ الْخَلَلِ وَالْفُرَجِ) الأمر الثاني مما يكون من مسائل الصفوف: سد الفرج والخلل بالتراص والتقارب، وأن يدنو المصلون بعضهم من بعض، (حَتَّى يُلْصِقَ الرَّجُلُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ، وَكَعْبُهُ بِكَعْبِهِ) هكذا يحصل الالتصاق، فلا يُترك فراغٌ وفجوةٌ بين المناكب والأكعب.

قوله: (الثَّالِثُ: تَقَارُبُ الصُّفُوفِ) بأن تكون رؤوس من في الصف المؤخر إذا سجدوا عند أعقاب الصف المقدم، فتكون الصفوف متوالية ليس بينها مسافات.

قوله: (مِنْ غَيْرِ اِزْدِحَامٍ يُفْضِي إِلَى أَذَى الْمُصَلِّينَ) أي: من غير أن يؤدي هذا التقارب بين الصفوف إلى أذى المصلين ومضايقتهم، وإنما تترك مسافة تسمح بسجود الصف المؤخر على راحته؛ لأن الزيادة في التقارب يحصل فيها خلل وضرر، إنما يتقارب بحيث يكون موضع سجودهم عند موضع قيام من أمامهم، يعني عند أعقاب من أمامهم.

قوله: (وَالرَّابِعُ: تَكْمِيلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) فلا يُبدأ بصف حتى يكمل الصف الذي قبله، حتى لا تكون الصفوف بعضها طويل وبعضها قصير، فيكمل الصف الأول، ثم يُبدأ بالصف الثاني، فإذا امتلأ الصف الثاني يُبدأ بالصف الثالث، وهكذا.

قوله: (تَحْقِيقًا لِلِاجْتِمَاعِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ)؛ لقوله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١)، من أجل أن

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

يحصل الاقتداء بالإمام، فإذا كثرت الصفوف، يبعد بعضهم عن الاقتداء بالإمام، وإذا قربت من الإمام، اقتدوا به، وسمعوا صوته.

قوله: (وَالْحَامِسُ: تَوَسُّطُ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ) فلا يكون جانب الصف أطول من الجانب الآخر، بل تكون ميمنة الصف مساوية لميسرته؛ لأن بعض الناس إذا علم بفضيلة ميمنة الصفوف، ذهب إلى أقصى اليمين، وترك ميسرة الصف، ولو كان فيها نقص كبير، وهذا لا ينبغي، والصواب: أن يكون الصف متعادلاً من اليمين ومن الشمال، والقرب من الإمام في ميسرة الصف أفضل من البعد عنه ولو كان في ميمنة الصف.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «رَاصُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْخَذْفُ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالسِّيَاقُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ وَمَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِهِ ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٤) بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ، رُبَّمَا يَتِمُّ أَمْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

لما ذكر الشيخ رحمته الله الاهتمام بتراس الصفوف وتعديلها وتقاربها، أخذ يورد الأدلة من الأحاديث عن الرسول ﷺ.

قوله: (رَاصُوا صُفُوفَكُمْ) فلا يبقى فيها فرج، (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) فلا تترك

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٨/٣٠)، وأبو داود (٦٦٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٩).

بين الصفين مسافة كما سبق، (وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) فلا يتقدم هذا بصدرة وعنقه ويتأخر هذا، إنما تكون الأعناق متساوية ومتسامتة، (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ) هذه هي الحكمة من تراص الصفوف وسد الفرج: أن يُمنع الشيطان من التخلل بين المصلين؛ فيوسوس لهم، ويشوش عليهم صلاتهم، فإذا اعتدلت صفوفهم، اعتدلت قلوبهم، وتآلفت، وإذا تفاوتت الصفوف، كان ذلك سبباً للمخالفة بين القلوب؛ كما في الحديث. و(الْحَذَفُ): بفتح الحاء والذال هو صغار الغنم^(١).

وقوله: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) يعني: عدلوها، (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)؛ ليبين لهم أنه لا يخفى عليه ما يحصل في الصفوف من خلل. وهذا خاص به ﷺ؛ فإن الإنسان لا يرى إلا ما أمامه، لكن الرسول ﷺ يرى ما أمامه وما خلفه. وكذلك من خصائصه أنه يرى الشيطان يتخلل بين الصفوف كأنه الحذف، أما نحن، فلا نرى الشيطان، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقوله: (وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ) بحيث لا يبقى فرجة لأجل أن يعتدل الصف.

وقوله: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ)، فيه دليل على أن الإمام لا يكبر حتى يتفقد الصفوف، ويتأكد من استقامتها.

وقوله: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا) من باب التأكيد، فدل على أهمية إقامة

(١) يُنظر: العين (٢٠٢/٣)، وتهذيب اللغة (٢٧٠/٤)، والصحاح (١٣٤٢/٤)، ولسان

الصفوف بمعنى أن تعتدل وتتراص ولا يكون فيها فرج، (وَاللَّهُ لَتَقِيْمُنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ) وهذا وعيد، فإذا لم تقم الصفوف وتعتدل، كانت سبباً لأن يخالف الله بين قلوب المصلين، فيحدث بينهم التباغض والعداوة والشحناء.

وقوله: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ) فيه دليل على امتثال الصحابة ومبادرتهم لأوامر الرسول ﷺ، وليسوا كمن يعيشون بيننا في هذا الزمان، ويسمعون الحديث، ولا يبالون به، إنما إذا بلغهم الخبر عن النبي ﷺ عملوا به، وبادروا إليه.

وقوله: (وَرُكْبَتُهُ بِرُكْبَتِهِ وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِهِ) هذا كما سبق أن محاذاة الصفوف تكون في حال القيام بالمناكب والأكعب، وفي حال الجلوس تكون بمحاذاة الركب بعضها مع بعض.

وقوله: (وَأَحَادِيثُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ) الأحاديث في الأمر بتراص الصفوف وإقامتها والنهي عن الاختلاف فيها كثيرة، لا يستوعبها هذا المقام، وإنما اقتصر على بعضها، (رُبَّمَا يَتَمُّ أَمْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) وعد أنه ربما يستقصيها في باب موقف الإمام والمأموم الآتي.



فَصْلُ

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فِيمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَفْعَلُ^(١)؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «أَخْطَأَ هَذَا السُّنَّةَ، لَوْ فَرَجَ بَيْنَهُمَا، كَانَ أَفْضَلَ»^(٢). وَمِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَطْلَقَ السُّنَّةَ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يُمَسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ^(٣). رَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُقَارِبُ وَلَا تُبَاعِدُ».

قوله: (وَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَالِ الْقِيَامِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ) فلا يضمهما، ولا يلصقهما، وإنما يفرق بينهما تفريقًا قليلًا؛ لأن ذلك أثبت له في القيام، وأعون له على الاعتدال. وقوله: (فِيمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا) يعني: الحنابلة، ذكروا أنه يفرق بينهما تفريقًا

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/٢): «قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيت يراوح بينهما».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠٩)، والنسائي (٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٠٩)، وفيه: «وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٦٤) عن ابن جريج، قال: «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُفَرِّسُخُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُمَسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: بَيْنَ ذَلِكَ».

معتدلاً ولا يلصقهما، بحيث لا يضايق من بجانبه؛ لأن بعض الناس يتكلفون في ذلك، ويشقون على أنفسهم، فيعرضون أنفسهم للسقوط، أو يؤذون من بجانبهم.

وقوله: (وَهَكَذَا كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَفْعَلُ) كان الإمام أحمد رحمته الله يفرق بين قدميه إذا قام إلى الصلاة.

وقوله: (رَأَى رَجُلًا صَافًا بَيْنَ قَدَمَيْهِ) يعني: مقرباً بينهما، (فَقَالَ: أَخْطَأَ هَذَا السُّنَّةَ) يعني: الفضيلة، (لَوْ فَرَّجَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ) لو فرّق بين قدميه ولم يلصقهما، لكان أفضل له.

وقوله: (وَمِثْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَطْلَقَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لأن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، أو كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا في عهد رسول الله ﷺ، فإن هذا له حكم المرفوع عند المحدثين والأصوليين. أما إطلاق السنة على المستحب، فهذا من اصطلاح المتأخرين.

وقوله: (كَانَ لَا يُفَرِّجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يُمَسُّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) يبين ما سبق من مشروعية التفريق بين القدمين من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أكثر الناس اقتداء برسول الله ﷺ، حيث كانت يتوسط في المباحدة بين قدميه، فلا يلصقهما ولا يفرق بينهما تفريقاً كثيراً يشق عليه وعلى من بجانبه.

وقوله: (رَوَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ) هو محدث من الحنابلة، له كتاب في الحديث مشهور.

وقوله: (لَا تُقَارِبُ وَلَا تُبَاعِدُ) يعني: يفرق بين القدمين بوساطة واعتدال.

وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ -، فَنَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ قَائِمًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ أَبِي: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ صَنَعَ هَكَذَا قَطُّ»^(١). رَوَاهُمَا الْحَلَّالُ.

وَالْمُرَاوَحَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفْنِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى هَذِهِ تَارَةً وَعَلَى هَذِهِ تَارَةً، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سُئِلَ: يَصْفَنُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ أَوْ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا^(٢).

وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْجَمَاعَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَالْأَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَخْفُ عَلَى الْمُصَلِّي وَأَيْسَرُ عَلَيْهِ.

قوله: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ صَنَعَ هَكَذَا قَطُّ) يعني: ما رأى أحدًا ممن رآه من أصحاب الرسول ﷺ يُلصِقُ قدميه إحداهما بالأخرى في الصلاة حال القيام، وإنما كانوا يفرقون بينهما فرقًا متوسطًا.

وقوله: (وَالْمُرَاوَحَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفْنِ) هذه مسألة أخرى، و(الْمُرَاوَحَةُ): أن يعتمد على رجله اليمنى تارة وعلى رجله اليسرى تارة أخرى؛ لأجل أن يرتاح، هذا إذا كان القيام طويلاً كالتهجد في الليل والصلاة الطويلة؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩/٢).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥٥٣/٢).

لأنه إذا اعتمد على قدميه مع طول القيام سيتعب، ولا بأس بالمرأوحة بين القدمين في حال القيام في الصلاة لاسيما إذا كان القيام طويلاً.

و(الصَّفْن): أن يرفع رجلاً ويعتمد على الأخرى، مثل الخيل الصافنات التي ترفع إحدى قوائمها الأمامية حال وقوفها وتعتمد على الأخرى، ولا بأس أن يراوح المصلي بين قدميه، وأن يفعل فعل الصافنات.

وقوله: (أَفْضَلُ مَنْ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا) يعني: الاعتماد على واحدة ورفع الأخرى ليرتاح أفضل من الاعتماد عليهما جميعاً، ثم يتعب من طول القيام.

وقوله: (قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ) وهو ابن الإمام أحمد (وَابْنِ مَنْصُورٍ) وهو من أصحاب الإمام أحمد. وأولاد الإمام أحمد اثنان: عبد الله وهو الكبير، وصالح.

وقوله: (يُراوِحُ بَيْنَهُمَا)؛ لأن المرأوحة أفضل من الصفن.

وقوله: (وَكَذَلِكَ نَقَلَ الْجَمَاعَةُ) يعني الجماعة من الحنابلة عن الإمام أحمد.

وقوله: (وَعَزَّيْهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا) يعني: من الحنابلة الذين نقلوه عن الإمام أحمد.

وقوله: (لِأَنَّ هَذَا) أي: المرأوحة (أَخَفُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِ) في طول القيام.



مَسْأَلَةٌ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ مِنَ السُّنَنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا مُتَمَهَّى الرَّفْعِ: فَإِنْ شَاءَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

وَهَلْ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ؟ عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:
إِحْدَاهُنَّ: أَنَّ الرَّفْعَ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِهِ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ». قَالُوا: صَدَقْتَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»^(٣). وَهَذَا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢)، وأحمد (٩/٣٩).

(٣) حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٧٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وأحمد (١٢٣/٢). وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٣٦٦/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥/١٥).

إذا قال: (مَسْأَلَةٌ) فاعلم أن هذا كلام الموفق في متن العمدة.

وقوله: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ) من السنن في الصلاة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند القيام من الركوع، ويرفع يديه عند ابتداء التكبير، ويضعهما عند انتهائه (إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ) أي: إلى محاذاة صدره (أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ) أي: إلى شحمتي أذنيه، وكلاهما مستحب، وبعض العلماء رجح إلى فروع أذنيه، وبعضهم ساوى بينهما.

وقوله: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ) هنا بدأ الشرح من شيخ الإسلام، (أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ)، وهي تكبيرة الإحرام (مِنَ السُّنَنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا) هذا متأكد عند تكبيرة الإحرام، أما موضع انتهاء الرفع، ففيه قولان: (إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ)، أو (إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ)، وكلاهما مستحب، ولا خلاف فيه عند الحنابلة.

قوله: (وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، فيجمع الإمام بين قول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، أما المأموم، فإنه يقتصر على قول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لقوله ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١). وهذا سيأتي - إن شاء الله.

وقوله: (قَالُوا: صَدَقْتَ)، صدقوه في أنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وفي هذا دليل على أفضلية الرفع إلى المنكبين.

وقوله: (وَهَذَا اخْتِيَارٌ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا) يعني: اختيار أكثر الحنابلة.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: هُوَ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ أَفْضَلُ. اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ وَقَالَ: تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي فُتْيَاهُ وَفِعْلِهِ، أَنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ، وَإِنْ رَفَعَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: (اخْتَارَهُ الْحَلَّالُ) هو أبو بكر الخلال من تلاميذ الإمام أحمد، وهو الذي جمع علم الإمام أحمد في جامعته المشهور «جامع الخلال»، جمع فيه كل ما صدر عن الإمام أحمد من الأجوبة والرسائل والفتاوى، فكان حافلاً بمذهب الإمام أحمد، ولكنه فُقد مع الأسف، ولا يوجد منه إلا قطع متفرقة، وهو على ما يقولون: يزيد على ثلاثين مجلداً - لو وجد.

قوله: (أَنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ) هذا ترجيح للقول الثاني: أن رفع اليدين إلى فروع الأذنين، (وَإِنْ رَفَعَ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ...)، وذلك في المواضع الثلاثة التي تُرفع فيها الأيدي في الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وعند تكبيرة الركوع، وعند الرفع من الركوع، فالأفضل أن تُرفع اليدين إلى فروع الأذنين، وإن رُفعت إلى حدو المنكبين، فلا بأس.

(١) أخرجه مسلم (٣٩١)، وأحمد (١٤٢/٣١)، والنسائي (٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨١).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»^(١). وَرَوَى ذَلِكَ -أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه^(٢)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ وَأَبِي حَفْصٍ الْعُكْبَرِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِمَجِيءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّ صِحَّةَ الرُّوَايَاتِ بِكُلِّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً.

قوله: (حِيَالَ أُذُنَيْهِ) يعني: إلى فروع أذنيه.

وقوله: (وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: هُمَا سَوَاءٌ) أي: لا تفضيل بينهما، سواء رفع إلى

فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه.

وقوله: (وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ) هو صاحب متن الخرقى، وهو أول ما ألف

في المذهب، وهو مختصر قليل الحجم، ولكنه منتقى من المسائل العظيمة، ولذلك اهتم العلماء بشرحه في شروح كثيرة، أشهرها: المغني لابن قدامة.

وقوله: (وَأَبِي حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ) من

أصحاب المذهب.

وقوله: (لِمَجِيءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: لمجيء الأدلة على كل واحد

منهما، فهما متساويان في الفضيلة.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، وأبو يعلى الموصلي (٢٥٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤٢).

وقوله: (فَإِنَّ صِحَّةَ الرُّوَايَاتِ بِكُلِّ مِنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً) هذا جمع حسن بين الأحاديث، يعني: كون الروايات صحت بالرفع، واختلفت في موضع رفع اليدين هل هو إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة، ويفعل هذا تارة، فيكونان مستويين.

وَمَنْ رَجَعَ الْأَوَّلَى قَالَ: إِنَّ رَوَاتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ لَدَى اللَّهِ، وَمَكَانُهُمْ مِنَ الرَّسُولِ أَقْرَبُ، وَهُمْ لَهُ أَلْزَمُ، فَيَكُونُونَ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ، وَيَكُونُ مَا نَقَلُوهُ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ وَفَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَادَةً، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى قَوْمِهِمَا.

وَأَيْضًا فَلِإِنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِالْمَنْكِبِينَ أَثْبَتُ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ، وَإِسْنَادُ الرَّفْعِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ إِنَّمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالُوا: وَتُحْمَلُ رَوَايَتُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ الْمَنْكِبِينَ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «حَتَّى يُحَازِي بِيهَا أُذُنِي»، يَعْنِي: يُقَارِبُ مُحَازَاةَ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ يَعْنِي رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ هِيَ الَّتِي حَادَتْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُمْ، فَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»^(١)، إِلَّا أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَحْفُوظِ فِي حَدِيثِهِ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ فِي لَفْظٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «حَتَّى يَجْعَلَهَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنِي»^(٢).

الذين رجحوا أن رفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين أجابوا بأن رواته من الصحابة أكثر وأفضل، وكانوا ملازمين لرسول الله ﷺ في غالب أحيانه، أما أصحاب الروايات الأخرى - كوائل بن حجر الكندي أحد ملوك كندة في حضر موت، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه -، فهؤلاء وفدوا على الرسول ﷺ،

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠/٣٤)، وابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٦٢٩)، والبيهقي في

الكبرى (٣٩/٢).

وتعلموا منه، ثم عادوا إلى قومهم، ولم يكونوا ملازمين للرسول ﷺ كما هو حال أصحاب الرواية الأولى، فتكون رواية الرفع إلى حذو المنكبين أفضل؛ لأنها من رواية من لازموا رسول الله ﷺ.

وقوله: (وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِسْنَادَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِالْمُنْكَبِينَ أَثْبَتُ) هذا مما يرجح رواية الرفع إلى المنكبين، أن الأحاديث الواردة فيها متفق عليه بين البخاري ومسلم، أما رواية إلى فروع الأذنين، فقد انفرد بها مسلم، ولا شك أن المتفق عليه أفضل مما انفرد به أحدهما.

وقوله: (وَتُحْمَلُ رَوَايَتُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ الْمُنْكَبِينَ) يعني: إذا رفع إلى منكبيه، فقد قارب الأذنين. وهذه مسألة سهلة؛ لأن المصلي إذا كبر ولم يرفع يديه فإن صلاته صحيحة، فالرفع سنة، وكونه إلى المنكبين أو إلى الأذنين، فهذا من باب التفضيل.

وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»، وَفِيهِ: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»، وَفِيهِ: «فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّ الْجَمَاهِيرَ - مِثْلَ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ وَالْمُقْضَلِ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ - رَوَوْهُ عَنْ عَاصِمٍ، فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْمَا أُذُنَيْهِ»^(٢)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»^(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ^(٤).

يعني: اختلاف الروايات عن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذا مما يُرجح القول الأول.

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٦٧)، وأحمد (١٦٠/٣١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٣١).

(٤) هذا السند الصواب فيه: «عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر». أخرجه مسلم (٤٠١)، وفيه: «حِيَالُ أُذُنَيْهِ».

وَمَنْ رَجَّحَ الثَّانِي قَالَ: صِحَّةُ النَّقْلِ بِهِمَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الرَّفْعَ إِلَى الْأُذُنِ أَزِيدُ، فَيَكُونُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ عِبَادَةٍ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوُفُودَ إِنَّمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّقْصِ إِلَى الزِّيَادَةِ هُوَ اللَّائِقُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَقَدْ رَأَوْهُ يُصَلِّي رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَعَلَّ الرَّفْعَ إِلَى الْمُنْكِبَيْنِ كَانَ لِعُذْرِ مَنْ بِهِ دَاءٌ وَغَيْرُهُ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قوله: (فَيَكُونُ أَوَّلَى)، يعني: رفع اليدين إلى الأذن فيه زيادة على الرفع إلى المنكبين، فيكون أولى وأفضل، (وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ) أي: استقر عليه الأمر؛ لأنه بعد أن فتح الله مكة على رسوله ﷺ، أقبلت وفود العرب تعلن إسلامها، وتبايع الرسول ﷺ، وكان فيهم مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، فيكون آخر الأمرين: الرفع إلى الأذنين.

وقوله: (وَلِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنَ النَّقْصِ إِلَى الزِّيَادَةِ هُوَ اللَّائِقُ) هذا مثل ما قاله الأول: إن الرفع إلى الأذنين فيه زيادة عبادة على الرفع إلى المنكبين، وما كان فيه زيادة عبادة، فهو أفضل، وهذا ما رآه مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه من النبي ﷺ، وقد قال لهم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهذا مما يرجح

القول الثاني.

وقوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَعَلَّ الرِّفْعَ إِلَى الْمُنْكَبِينَ كَانَ لِعُذْرٍ مَنْ بِهِ دَاءٌ وَغَيْرُهُ) هذا جمع آخر، وهو غريب، أنه يرفع يديه إلى منكبيه فقط لعذر، وهذا احتمال، ولا يصار إليه، ولهذا قال: (وَلَيْسَ بِشَيْءٍ) أي: لا يُعتد بهذا الجمع. وهذا من فقه شيخ الإسلام رحمته الله، فهو متبحر في الفقه والحديث والتفسير وفي سائر العلوم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، فإذا دخل في مسألة، يشبعها بحثاً، ولا يخرج منها حتى ينهي ما عنده من العلم.

وَأَعْلَمَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَ إِلَى الْمَنْكِبِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ هُوَ: أَنْ يُحَازِي بِيَدِهِ ذَلِكَ الْعُضْوَ، وَالْيَدُ جَمِيعًا لَا تُحَازِيهِ، فَالْمَحَازَاةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَصْلِ الْيَدِ وَهُوَ الرُّسْغُ، أَوْ تَكُونَ بِطَرَفِ الْيَدِ وَهُوَ رُؤُوسُ أَصَابِعِ الْيَدِ، أَوْ بِوَسْطِ الْيَدِ وَهُوَ أَصُولُ الْأَصَابِعِ عَنِ الْكَفِّ، أَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الْمَحَازَاةَ تَكُونُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ. وَأَمَّا الْآخَرَانِ، فَفِيهِمَا وَجْهَانِ^(١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحَازِي مَنكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ بِرُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي «الْمَجَرَّدِ» وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِنَا: «رَفَعَ يَدَهُ إِلَى كَذَا»: أَنْ يُحَازِي بِرَأْسِهَا ذَلِكَ الْمَكَانَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُحَازِي بِكَفِّهِ مَنكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» وَ«الْخِلَافِ»، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ: الْأُذُنَيْنِ. وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو الْحَرِثِ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: يَرْفَعُهَا إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ. وَقَالَ: الَّذِي اخْتَارَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاوِزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ^(٢). فَقَدْ نَصَّ صَرِيحًا - إِذَا قُلْنَا: يَرْفَعُهَا إِلَى أُذُنَيْهِ - عَلَى مُجَاوِزَةِ الْأُذُنَيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُهُمَا بِكَفِّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ جَاوَزَهُمَا بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «عَلَى رَفَعِ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ» إِلَى «فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ»؟ وَإِنْ كَانَ فِي الرَّفْعِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ، فَفِي الرَّفْعِ إِلَى الْمَنكِبَيْنِ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ:

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١١٤).

(٢) يُنظر: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص ١٥)، ومسائل حرب الكرماني

(ص ٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/٤٥).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ حَمْلُ رَفْعِ الْيَدِ عَلَى رَأْسِهَا بِأَوَّلَى مِنْ أَصْلِهَا، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَسْطِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ، فَإِذَا أُريدَ نَفْسُ مُحَادَاتِهَا لِمَوْضِعٍ كَانَ اعْتِبَارُ الْوَسْطِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْدِيلِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّهُ حَادِي بِيَدِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، فَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»، فَقَدْ جَعَلَ الْمُحَادِي لِلْمَنْكِبِ وَالْأُذُنِ إِنَّمَا هُوَ الْيَدُ، وَلَمْ يَقُلْ: «رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ»، حَتَّى يَجْعَلَ ذَلِكَ عَائِدًا لِلْيَدِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْيَدَ مُحَادِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى صَارَتْ إِبْهَامُهُ مُحَادِي شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامُهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَإِذَا حَدَثَ الْإِبْهَامُ الْأُذُنَ، وَلَوْ أَنَّهُ شَحْمَةُ الْأُذُنِ، جَاوَزَتْ الْأَصَابِعُ الْفُرُوعَ، وَهَذَا مُسْتَنَدٌ الْمَنْصُوصِ، وَلِذَلِكَ تَأَوَّلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ الْأُذُنَيْنِ عَلَى أَنَّ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ تَبْلُغُ فُرُوعَ الْأُذُنَيْنِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْمَنْكِبَيْنِ عَلَى الْمَنْكِبِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١/٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٤/٣٠).

نَفْسِهِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَحُمَلُ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى «إِبْنَاهُمَا» عَلَى الْمُقَارَبَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا إِلَّا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا: «جَاوَزَ أُذُنَيْهِ»، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.

ما زال الشيخ رحمته الله في مسألة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ومع تكبيرات الركوع والرفع من الركوع في مواضعه الثلاثة، وهنا يبين ما الذي يحاذي فروع الأذنين أو يحاذي الكتف من اليدين، فذكر ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحاذي برؤوس الأصابع.

الحالة الثانية: أن يحاذي بوسط الكف وهو ما بين الأصابع والراحة.

الحالة الثالثة: أن يحاذي بأصل الكف، وهو مفصل الكف من الذراع، ويقال له: الرسغ. وسيأتي ترجيحه لإحدى هذه الحالات.

وقوله: (أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الْمَحَاذَةَ تَكُونُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ) أي: لا أحد قال: إنه يحاذي بالرسغ، (وَأَمَّا الْآخَرَانِ) وهما: المحاذاة برؤوس الأصابع، أو المحاذاة بوسط الكف وجذوع الأصابع مما يلي الراحة (فَفِيهِمَا وَجْهَانِ).

وقوله: (وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي فِي «الْمَجْرَدِ») هو القاضي أبو يعلى^(٢).

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٥٧١): «صنف المجرد قديماً، ورجع عن كثير منه في

كتبه المتأخرة؟

وقوله: (مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ) هو الموفق ابن قدامة.

وقوله: (أَنْ يُحَازِي بِكَفِّهِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) أي: يحاذي بوسط كفه ما بين الأصابع والراحة فروع الأذنين أو المنكبين، وهذا أصح من القول الأول.

وقوله: (قَالَ فِي رِوَايَةٍ: الْأُذُنَيْنِ) أي: لا يجاوزهما بكفيه كليهما، وإنما يجاوزهما بالأصابع، ويحاذيهما بوسط الكف.

وقوله: (فَعُلِمَ أَنَّهُ جَاوَزَهُمَا بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ) أي: جاوزهما بالأصابع، وحاذاهما بمفصل الأصابع من الكف.

وقوله: (فَفِي الرَّفْعِ إِلَى الْمُنْكِبَيْنِ أَوَّلَى) هذا ترجيح للقول الثاني على القول الأول، يعني: أن القول الأول مرجوح، والقول الثاني هو الراجح.

قوله: (وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ: ... فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْوَسْطِ) يجب حمل رفع اليدين ومحاذاتهما على الوسط، لا على أصول الأصابع أو رؤوسها.

وقوله: (الثَّانِي: أَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ) أي: لرؤوس الأصابع وأصولها والوسط، والأعدل والأولى أن يُراد بها الوسط.

وقوله: (الثَّالِثُ: أَنَّ الرُّوَايَاتِ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّهُ حَازِي بِيَدَيْهِ)؛ لأن رؤوس الأصابع لا تسمى يداً.

وقوله: (حَتَّى صَارَتْ إِنْهَامُهُ تُحَازِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ)؛ لأن الإبهام يحاذي وسط الكف، فيكون الذي يحاذي فروع أذنيه أو منكبيه هو وسط الكف.

كل ذلك يدل على عناية الصحابة وعناية العلماء بصفة صلاة الرسول ﷺ وصفة أفعاله فيها؛ حتى يقتدوا به في صلاتهم؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقول النبي ﷺ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وقوله: (تَأَوَّلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ الْأُذُنَيْنِ عَلَى أَنَّ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ تَبْلُغُ فُرُوعَ الْأُذُنَيْنِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْمُنَكِّبَيْنِ عَلَى الْمُنَكِّبِ نَفْسِهِ) يعني: ترجح عنده أنه يحاذي بوسط كفيه كتفيه، أو يرفع يديه حتى تبلغ رؤوس الأصابع فروع أذنيه. وهناك من يقول: إنه يرفع يديه حتى تجاوز كفاه أذنيه. وهذا مبالغة ولا أصل له.



(١) تقدم تخريجه (ص ١٤).

فَصْلٌ

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَنْسُطَ الْأَصَابِعَ، وَيَضْمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَعَنْهُ: أَنْ يَفْرُقَهَا أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»^(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ وَالْحَلَّالُ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ»^(٢). وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَأَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، يَغْنِي: مِنْ حَدِيثِ النَّشْرِ، وَقَالَ: وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ.

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «النَّاسُ يَرْوُونَهُ: رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، وَقَالَ: «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ التَّفْرِيقُ، فَكُنْتُ أَفَرِّقُ أَصَابِعِي، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ التَّفْرِيقُ وَلَيْسَ النَّشْرُ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: قَالُوا: هَذَا هُوَ الضَّمُّ وَهَذَا النَّشْرُ، وَمَدَّ أَصَابِعَهُ مَدًّا مَضْمُومَةً، وَهَذَا التَّفْرِيقُ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ النَّشْرَ: بِالْمَدِّ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٢).

(٢) كذا ورد في المطبوع: «فرج أصابعه»، ولعل الصواب: «فرق أصابعه». بدلالة سياق الكلام عن الإمام أحمد الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٣٩)، والنسائي (٨٨٣)، وأحمد (٤٦٢/١٤).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣٤٠/١)، والشرح الكبير على المقيّد (٤٢٠/٣).

وَأَمَّا رَوَايَةُ التَّفْرِيجِ: فَإِنَّمَا رَوَاهَا صَاحِبُهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي فِيهِمُ مِنَ النَّشْرِ، وَظَنَّ أَنَّهُ التَّفْرِيجُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْبَسْطُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: نَشَرْتُ الثَّوبَ، خِلَافَ: طَوَيْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَفْرِيقٌ، فَنَشَرُ الْأَصَابِعَ: بَسَطُهَا. وَطَيَّهَا: قَبَضُهَا، وَلِأَنَّ الرَّفْعَ حَالُ الْقِيَامِ كَالْوَضْعِ فِي السُّجُودِ، وَإِنَّمَا تُوَضَّعُ حَالُ السُّجُودِ مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ضَمَّهَا مَبْسُوطَةً، فَإِنَّمَا تَسْتَقِيمُ مُتَّصِبَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ تَكْمِيلٌ لِلْمُسْتَحَبِّ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَطُونَهَا لَا بِجَانِبِهَا، فَتَكُونُ حِينَ الرَّفْعِ عَنْ جَانِبِ الْمَنْكِبِ مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ، مُسْتَقِيمَةً أَصَابِعُهَا، لَا مُحَاذِيَةً لِلْمَنْكِبِ، لَا تَتَقَدَّمُ عَنْهُ وَلَا تَتَأَخَّرُ.

قوله: (وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَبْسُطَ الْأَصَابِعَ وَيَضْمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ) هذا في صفة الأصابع حالة رفع اليدين عند التكبير، هل تكون مضمومة أو مفرقة؟ ورد أنها تكون مضمومة مستقبلة بطونها القبلة، وورد -أيضاً- أنها تكون مفرقة، والأمر في هذا واسع -والحمد لله.

وقوله: (وَعَنْهُ) يعني عن الإمام أحمد (أَنْ يَفْرِقَهَا أَفْضَلُ)، وهو رواية في المذهب.

وقوله: (إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ) يعني: فرقها، والأمر في هذا واسع، سواء ضمها أو فرقها كله واسع.

وقول: (وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ) يعني: أن ضمها هو مذهب الإمام أحمد، (وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ آخِرًا) يعني: كان آخر الأمر من الإمام أحمد أن يضم أصابعه، ورجع عن رواية التفريق.

وقوله: (رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا) يعني: مضمومة الأصابع.

وقوله: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ) يعني: أن حديث الضم

أصح من حديث النشر، أي: التفريق.

وقوله: (وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ) أي: حديث النشر، فكان

آخر الأمر من الإمام أحمد أن ضم الأصابع أصح من تفريقها؛ لأنه صحت عنده رواية الضم، كما أنه سأل أهل العربية -وهي لغة الأحاديث ولغة القرآن- عن معنى النشر، بعدما ظن أنه تفريق الأصابع، فبينوا له أن معناه ضم الأصابع مدًّا وليس تفريقها.

وقوله: (وَأَمَّا رِوَايَةُ التَّفْرِيجِ: فَإِنَّمَا رَوَاهَا صَاحِبُهَا بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ مِنَ

النَّشْرِ) يعني: أن حديث النشر ليس معناه التفريق، وإنما يرجع إلى الضم، كما تقول: نشرت الثوب بمعنى أنك بسطته.

وقوله: (وَلِأَنَّ الرَّفْعَ حَالُ الْقِيَامِ كَالْوَضْعِ فِي السُّجُودِ...) وهذا وجه آخر

للترجيح، وهو أن حالة الأصابع عند رفعها عند التكبير مثل حالتها بوضعها على موضع السجود، تكون مضمومة الأصابع لا مفرقة، (فَإِنَّمَا تَسْتَقِيمُ مُتَّصِبَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ) كذلك إذا ضمت ومدت تكون مستقبلة القبلة، بخلاف التفريق، فقد ينحرف بعضها عن القبلة.

وَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ حِينَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيه مَعَ انْتِهَائِهِ، فَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَا يُرْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ التَّكْبِيرَ، وَلَا يُثَبِّتُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ التَّكْبِيرَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ».

وَعَنْ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، جَازَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ». وَعَنْ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»^(٣).

وَكَذَلِكَ إِنْ أَثْبَتَهُمَا مَرْفُوعَتَيْنِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، أَوْ رَفَعَ عَقِبَ التَّكْبِيرِ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: «أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ كَانَ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا». وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»^(٤). وَإِنَّمَا

(١) أخرجه أحمد (٣١/١٤١، ١٤٤)، وأبو داود (٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٧٧)، والبيهقي

في الكبرى (٢/٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٤).

اخْتَرْنَا الْأَوَّلَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الرَّفْعَ هَيْئَتُهُ لِلتَّكْبِيرِ، فَكَانَ مَعَهُ كَسَائِرُ الْهَيْئَاتِ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «يُنْهِيهِمَا مَعَ انْتِهَائِهِ» لِأَصْحَابِنَا فِيهِ وَجْهَانِ مُوَمَّأٌ إِلَيْهِمَا مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يُنْهِيهِ قَبْلَ حَطِّ يَدَيْهِ، فَلَا يُرْسَلُ يَدَيْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ التَّكْبِيرَ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي رِوَايَةِ حَزْبٍ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِنَّ الرَّفْعَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَضْعُ وَالْإِرْسَالُ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يَخْتَاجُ أَنْ يُثَبِّتَهُمَا مَرْفُوعَتَيْنِ إِذَا طَوَّلَ التَّكْبِيرَ، حَتَّى يُفَرِّقَ، وَإِنْ جَزَمَ التَّكْبِيرَ، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي وَالْأَمِدِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»، وَ«رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ» يُوجِبُ ذَلِكَ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُهُمَا مَعَ التَّكْبِيرِ» (١).

وَإِنْ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا مَرْفُوعَتَانِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا، جَازَ، كَمَا اخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

وَإِنْ اخْتَرْنَا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ هَيْئَةُ التَّكْبِيرِ، فَكَانَ مَعَهُ كَسَائِرُ الْهَيْئَاتِ، وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَحَبَّ أَنْ تَبْقَى بَعْدَهُ. وَأَمَّا إِثْبَاتُهُمَا مَرْفُوعَتَيْنِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ، جَازَ.

وَقَالَ الْأَمِدِيُّ: يَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَابْتِدَاءُ الْوَضْعِ مَعَ

(١) تقدم قريباً من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انْتِهَائِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ انْتِهَاءُ الرَّفْعِ هُوَ وَضْعُهُ، وَإِنْ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ^(١).

هذه مسألة أخرى في رفع اليدين، وهي: متى يبتدئ الرفع، ومتى ينتهي؟ قال رحمته الله: (يَبْتَدِئُ الرَّفْعُ حِينَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيه مَعَ انْتِهَائِهِ) فإذا انتهى التكبير، حطها، وإن رفعها قبل التكبير، فلا بأس، أو رفعها بعد التكبير، فلا بأس، لكن الأولى أنه يرفعها حالة التكبير، ويحطها مع انتهائه.

وقوله: (فَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) أي: لا يرفع قبل التكبير، ولا يكبر قبل الرفع، بل يصاحب أحدهما الآخر، هذا هو الأحسن، (وَلَا يُزْسِلُهُمَا) يعني: لا يحطها (قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ التَّكْبِيرَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا)، لكن الأولى أن يكون الرفع مع التكبير بداية ونهاية.

وقوله: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ) يعني: مع بداية التكبير؛ لأن كلمة (مَعَ) تقتضي المصاحبة.

وقوله: (وَإِنْ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ جَازًا)، لكن الكلام على الأفضل. وقوله: (وَإِنْ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا مَرْفُوعَتَانِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا، جَازًا)؛ لأن قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ثُمَّ كَبَّرَ) يدل على أن التكبير بعد الرفع، وكذلك إذا رفعهما بعد التكبير، فهذا جائز -أيضًا-، فقد ثبت في الصحيحين أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه فعل هذا وهذا، وحدث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وقوله: (وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ») الواو تقتضي الجمع، يعني:

(١) يُنْظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٣)، والشرح الكبير على المقيع (٣/٤٢٠).

كبر ورفع يديه في آن واحد، وهذه هي الصفة المختارة.

وقوله: (وَلِئَلَّا اخْتَرْنَا الْأَوَّلَ) وهو أن الرفع تابع للتكبير، فيكون مع بداية

التكبير، وينتهي مع نهايته، لا يتأخر عنه، ولا يتقدم عليه.

وقوله: (لِلْأَصْحَابِنَا فِيهِ وَجْهَانِ مُوَمَّأً إِلَيْهِمَا مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) الإيحاء من

الإمام أحمد رحمته الله نوع من مذهبه، فيؤخذ مذهبه من قوله أو فعله أو إيمائه.

وقوله: (فَلَا يُرْسَلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ التَّكْبِيرَ) يعني: يكون الرفع

مصاحباً للتكبير، ولو طوّل التكبير، وإن جزم التكبير - يعني: حذفه، ولم

يطوله - فلا حاجة إلى بقاء اليدين مرفوعتين.

وقوله: (وَعِغْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا) يعني: الحنابلة أصحاب الإمام أحمد.

وقوله: (مَعَ التَّكْبِيرِ ... حِينَ يُكَبِّرُ) كل ذلك يقتضي المصاحبة.

وقوله: (وَلِإِنْ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا مَرْفُوعَتَانِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا، جَازَ) سبق أنه

يجوز أن يكون الرفع قبل التكبير، أو يكون بعد التكبير، أو يكون مصاحباً

للتكبير، وهذا أولى، وهو اختيار المصنف رحمته الله.

وقوله: (وَلِإِنْ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ) يعني: إن كان مقطوع اليدين (أَوْ إِحْدَاهُمَا،

رَفَعَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ)، فيرفع ما تبقى من اليدين، أو يرفع اليد غير المقطوعة؛

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله رحمته الله: «إِذَا

أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١).



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

فَصْلٌ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الرَّفْعِ، رَفَعَ مَا تَمَكَّنَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الرَّفْعَ إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَذُنَيْهِ، فَعَلَهُ^(١)، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِإِخْدَى الْيَدَيْنِ، فَعَلَهُ بِالْأُخْرَى، وَإِنْ نَسِيَهُ حَتَّى [نِهَايَةِ التَّكْبِيرِ]^(٢)، سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ، بَادَرَ إِلَيْهِ؛ لِبَقَاءِ مَحَلِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ، رَفَعَهُمَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ تَحْتَ الثَّوْبِ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أَذُنَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ»^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ، يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ»^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَالأَوَّلَى لَهُ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ وَقْتَ الرَّفْعِ، فَيَرْفَعَهُمَا، ثُمَّ يَلْتَحِفَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ

(١) بعدها في المطبوع: «وَأِنْ فَعَلَهُ»، والصواب حذفها.

(٢) في المطبوع: «لهيئة»، وهي غير مفهومة، ولعل الصواب ما أثبتناه، فبه يستقيم المعنى، بدلالة سياق الكلام بعده.

(٣) أخرجه أحمد (٣١/١٤٠)، وأبو داود (٧٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣١/١٦٠)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن حبان (٢٧١/٥)، والطبراني في الكبير

(٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٣/٢).

كَانَ مُرْتَدِّيًّا؛ لِأَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّخَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ»، قَالَ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(١).

قوله: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الرَّفْعِ) يعني: لا يقدر على رفع يديه على الصفة المذكورة المختارة، (رَفَعَ مَا تَمَكَّنَ) على حسب ما تيسر له، قبل التكبير أو بعده، (وَلِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الرَّفْعُ إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَ أَذُنَيْهِ فَعَلَهُ) فإن كان لا يستطيع أن يجاذي الأذنين أو المنكبين إلا أن يرفع يديه عاليًا، فإنه يفعل ذلك، ويحصل على الأجر -إن شاء الله-، وإن جاوز المحل المشروع.

وقوله: (لِأَنَّهُ هَيْئَةُ فَاتٍ مَحَلُّهَا)؛ لأن السنة إذا فات محلها، لا تُقضى، (وَلِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ بَادِرَ إِلَيْهِ) فيرفع يديه في أثناء التكبير.

وقوله: (وَلِنْ كَانَتْ يَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ رَفَعَهُمَا) الذي سبق كله إذا كانت يدها مجردتين، وأما إذا كانتا مستورتين بلباس -خصوصًا وقت البرد-، فإنه يرفعهما تحت الغطاء، (بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ) أي: بحسب استطاعته إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين؛ لحديث واثل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم عند التكبير تحت الثياب في الصلاة، أو كان عليهم برانس وأكسية، والبرنس: هو الثوب الذي رأسه منه، وكانوا يرفعون أيديهم إلى صدورهم؛ لأن هذا الذي يستطيعونه. وكذلك تفعل المرأة؛ لأنها لا بد لها أن تكون ساترة يديها وجسمها،

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

فترفع من تحت الثوب بحسب استطاعتها.

وقوله: (فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ) يعني: وجدتهم متجلّين بالثياب من البرد (يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ) حسب استطاعتهم، (وَالأُولَى لَهُ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ وَقْتَ الرَّفْعِ، فَيَرْفَعَهُمَا) فيجوز أن يرفع تحت الثياب، ولكن الأولى أن يخرج يديه عند التكبير ويرفعهما، (ثُمَّ يَلْتَحِفَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي: يردهما تحت الغطاء بعد انتهاء الرفع. وقد كان الرسول ﷺ يفعل ذلك كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.



مَسْأَلَةٌ: وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

يَعْنِي: إِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى عَلَى الْكُوعِ، بِأَنْ يَقْبِضَ الْكُوعَ بِالْيُمْنَى، أَوْ يَبْسُطَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَيُوجِّهَ أَصَابِعَهُمَا إِلَى نَاحِيَةِ الذَّرَاعِ. وَلَوْ جَعَلَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْكُوعِ أَوْ تَحْتَهُ عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، جَازَ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ» ^(٢). وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ. وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» ^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَزِينُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَهُوَ قِيَامُ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْعَزِيزِ.

انتهى الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مسألة رفع اليدين في الصلاة، بعدما أسهب

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠/٣١)، وأبو داود (٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٨/٣٧)، والبخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٤/٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩).

فيها وطول الكلام على فروعها؛ لأن الله مكنه من العلم والإحاطة بالأقوال والأدلة وسعة فقهه، وهذه عادته ﷺ في أجوبته وفي مؤلفاته، إذا بحث مسألة، استوفى الكلام فيها وفيما يتفرغ عنها من مسائل، حتى يشبعها بحثاً. ثم انتقل إلى مسألة أخرى، وهي: كيف يضع المصلي يديه حال القيام في الصلاة، هل يضعهما تحت السرة أو تحت الصدر؟ أما وضعهما فوق الصدر فهذا غير مشروع، وأرجح الأقوال أن يضعهما تحت الصدر وفوق السرة، ولا إشكال إن وضعهما تحت السرة، ولكنه قول مرجوح.

وبعض الناس يتشددون، ويضعون أيديهم على نحورهم، ويطمرون رؤوسهم، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، يفسرون النحر بنحر الإنسان، وهذا استدلال في غير محله؛ لأن المراد بالنحر: أن ينحر الإبل نسكاً لله - جل وعلا -: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فليس المراد بالنحر أن يضع الإنسان يديه على نحره في الصلاة^(١).

وقوله: (إِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ يُرْسَلُ يَدَيْهِ)، إذا انتهى من التكبير، يضع يديه تحت سرتة، (وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى عَلَى الْكُوعِ) والكوع هو مفصل الكف من الذراع، وأما المرفق، فهو مفصل الذراع من العضد، وبعض العوام يسمون المرفق كوعاً، وهذا غلط.

وقوله: (بِأَنْ يَقْبِضَ الْكُوعَ بِالْيُمْنَى)، هذه صفة، يقبض الكوع باليمنى.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/٦٩٠ - ٦٩١)، وتفسير الهارودي (٦/٣٥٥)، وزاد المسير

(٤/٤٩٨)، والقرطبي (٢٠/٢٢٠).

وقوله: (أَوْ يَبْسُطَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَيُوجَّهَ أَصَابِعُهُمَا إِلَى نَاحِيَةِ الذَّرَاعِ)، فيقبض كوع اليسرى بيده اليمنى، أو يبسط يده اليمنى على يده اليسرى، ويجعل رؤوس الأصابع متجهة نحو الذراع، (وَلَوْ جَعَلَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْكُوعِ أَوْ تَحْتَهُ عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، جَازَ)، المهم أن يقبض اليسرى باليمنى، يضعها عليها وضعا، أو يقبضها قبضا، كله وارد.

وقوله: (وَالرُّنْغُ) هو الكوع، (وَالسَّاعِدُ) هو الذراع.

وقوله: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ) إذا قال الصحابي: يؤمرون أو ينهون، أو كنا نؤمر بكذا، أو كنا ننهى عن كذا، فالمراد بالآمر والناهي هو الرسول ﷺ، فيكون في حكم المرفوع - كما هو معلوم في مصطلح الحديث ^(١) -؛ لأنه لا أحد يأمر وينهى إلا الرسول ﷺ.

وقوله: (قَالَ أَبُو حَازِمٍ) من التابعين، (وَلَا أَعْلَمُهُ) يعني: سهل بن سعد رضي الله عنه (إِلَّا يَنْجِي ذَلِكَ) أي: يرفع هذا الحديث (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وقوله: (فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ)، فدل على أن السنة قبض اليسار باليمين ووضعها تحت الصدر أو تحت السرة، أما إرساها - وهو ما يسمونه السدل - فهذا خلاف السنة، إلا للإنسان لا يستطيع لعجز أو مرض، فلا بأس، أما المستطيع، فيستحب له أن يقبض كف اليسرى باليمنى، ويضعها تحت الصدر.

وقوله: (وَلَاَنَّ ذَلِكَ أَزَيْنُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ) والخشوع لرب العالمين،

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥١٦، ٥٢٢)، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١/١٤٢)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/٢٤٥).

وهو جمال للصلاة، وذلُّ بين يدي العزيز الكريم، ويمنع الحركة -أيضاً-، خلافاً لمن يسدل يديه، فإنه يسهل عنده تحريك يديه، فإذا قبضهما، سكّتا، ومنعهما من الحركة في الصلاة.

وهذا من التأدب مع الله -جل وعلا- والخضوع بين يديه، ولكن هذا كله سنة، يعني: لا يَأْثُمُ من تركه، فلا يوجب ما يحصل عند بعض طلاب العلم من العداوة بسبب الخلاف بينهم: هل يقبض يديه في القيام أو يسدلهما؟ وربما يكفر بعضهم بعضاً، وهذا من الجهل، فمن ترك سنة، لا يكفر، بل من ترك واجباً، لا يلزم تكفيره، فكيف بمن ترك سنة؟! فمن أسدل يديه وترك القبض لا يُبدَع، أي: لا يُقال: هذا بدعة، وإنما هو تارك لسنة فقط.

وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي قِيَامِ الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ، وَلِأَنَّ زَمَنَهُ يَسِيرٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّهَيُّؤِ لِلسُّجُودِ.

وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ أَوْ تَحْتَ صَدْرِهِ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الْأَكْفَفِ تَحْتَ الشَّرَّةِ»^(١)، وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٢)، وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ»^(٣). وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: «السُّنَّةُ» انصَرَفَ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ التَّكْفِيرِ الْمَكْرُوهِ^(٤).

وَفِي الْأُخْرَى: تَحْتَ الصَّدْرِ أَفْضَلُ، اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا رَوَى

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢/٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، ولفظه: «مَرَّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا وَاضِعٌ يَدَيِ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى».

(٣) ذكره ابن بطّة في الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (ص ٣٢٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرج أبو داود (٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أَخَذَ الْأَكْفَفَ عَلَى الْأَكْفَفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ».

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٨/٤): (والتكفير: هُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ الْإِنْسَانُ وَيُطَاطِعَ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الرُّكُوعِ، كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ). وينظر: لسان العرب (١٥٠/٥)، ومجمع بحار الأنوار (٤١٧/٤)، وتاج العروس (٦١/١٤)..

جَرِيرُ الضَّبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ الشَّرَّةِ»^(١)،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ
هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ»، وَوَضَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ^(٢).
رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: هُمَا سَوَاءٌ، اخْتَارَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ؛ لِتَعَارُضِ الْآثَارِ
فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا وَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدرِ، فَيُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
مَعْشَرٍ، قَالَ: يُكْرَهُ التَّكْفِيرُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: التَّكْفِيرُ: يَضَعُ يَمِينَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي
الصَّلَاةِ^(٣). وَمَا رُوِيَ مِنَ الْآثَارِ عَلَى الْوَضْعِ عَلَى الصَّدرِ، فَهَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
مُقَارَبَتِهِ؟

وقوله: (وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي قِيَامِ الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ) هذه مسألة
أخرى وهي: قبض اليدين بعد الركوع، وهي محل خلاف. واختيار شيخ
الإسلام رحمه الله أن القبض بعد الركوع غير مستحب، وقال: (لِأَنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَرِدْ
بِهِ، وَلِأَنَّ زَمَنَهُ يَسِيرٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّهَيُّؤِ لِلسُّجُودِ).

والقول الثاني: أنه يقبض، وهو الذي أفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز
رحمه الله، وذكره في رسالة الصلاة، ورد على من يقول بالإرسال ولا يقبض بعد

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٩/٣٦).

(٣) ذكره ابن أبي يعلى الفراء في طبقات الحنابلة (٨/١).

الركوع^(١).

وقوله: (وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ أَوْ تَحْتَ صَدْرِهِ)، ولا يضعهما فوق صدره مثل ما يفعل بعض المتشددین، بل إن بعضهم يضعهما على رقبته؛ كأنه يغل نفسه، وهذا من التشدد.

وقوله: (مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ) أي: لا يترجح أحدهما على الآخر، وإن كانت طائفة من العلماء ترجح وضعهما تحت الصدر، وطائفة ترجح وضعهما تحت السرة.

وقوله: (وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ) أي: عن الإمام أحمد، وهي أصح الروايات عنه، وهذا هو المذكور في المختصرات مثل متن الزاد وغيره، (اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ) هو صاحب متن الخرقى، وهو أول ما ألف في المذهب، وعليه شروح كثيرة، من أوسعها: المغني لابن قدامة، وكذلك شرح الزركشي عليه.

وقوله: (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعَ الْأَكْفُفِ تَحْتَ السُّرَّةِ) يعني: سنة الرسول

ﷺ

(١) قال في مجموع فتاوى ابن باز (٥٩/١١): «والواجب الاعتدال في هذا الركن، فلا يعجل بالسجود إذا رفع، بل يعتدل ويطمئن قائماً، ويضع يديه على صدره، هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم: يرسلهما، لكن الصواب أن يضعهما على صدره؛ يضع كف اليمنى على كف اليسرى كما فعل قبل الركوع وهو قائم، هذا هو السنة... وإن أرسل يديه فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، لكنه ترك السنة. ولا ينبغي للإخوان في أفريقيا ولا في غيرها النزاع في هذا والشحناء، بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يجب لنفسه، هكذا ينبغي في هذه الأمور».

وقوله: (وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ التَّكْفِيرِ الْمَكْرُوهِ) يعني: وضع اليدين تحت السرة أفضل، (وَفِي) الرواية (الْأُخْرَى) عن الإمام أحمد: (تَحْتَ الصَّدْرِ أَفْضَلُ). وقوله: (وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: هُمَا سَوَاءٌ) يعني: يضعهما تحت السرة، أو تحت الصدر، لا فرق بينهما، ولا فضل لموضع منهما على الآخر؛ لأن الآثار وردت بهذا وهذا، فدل على أنه خير.

وقوله: (فَأَمَّا وَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، فَيُكْرَهُ)؛ لأنه لم يصح فيه دليل، (نَصَّ عَلَيْهِ) الإمام أحمد.

وقوله: (يُكْرَهُ التَّكْفِيرُ فِي الصَّلَاةِ)، وهو وضعهما على الصدر.
وقوله: (مَحْمُولٌ عَلَى مُقَارَبَتِهِ) يعني: تحت الصدر وقريباً من الصدر.



مَسْأَلَةٌ: وَيَجْعَلُ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ الْإِلْتِفَاتِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَرَاهَةِ شَدِيدَةٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ؟»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ»^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٣٤)، ومسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجه (١٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢١/١٩)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١١٩٣)،

وابن ماجه (١٠٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٣/١٤)، ومسلم (٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٥/٤٠)، والبخاري (٧٥١).

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٠/٣٥)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥).

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالِائْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِئْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَبِئِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»^(١)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنَّهُ بَيْنَ عَيْنِي الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا التَّمَّتْ قَالَ لَهُ الرَّبُّ: إِلَى مَنْ تَلْتَمِعُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي؟ ابْنُ آدَمَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ تَلْتَمِعُ إِلَيْهِ»^(٢).

لَمَّا فَرَّغَ ﷺ مِنْ بَيَانِ التَّكْبِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَقَبْضِ الْيَدِ الْيُسْرَى بِالْيَمَنِ حَالِ الْقِيَامِ، انْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: أَيْنَ يَكُونُ مَوْضِعُ نَظَرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: نَظَرُهُ حَالِ الْقِيَامِ، وَنَظَرُهُ حَالِ السُّجُودِ، وَنَظَرُهُ حَالِ الْجُلُوسِ، وَهَذَا سِيَاقِي تَفْصِيلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ ﷺ: (يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ، (أَوِ الْإِئْتِفَاتُ يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَرَاهَةٍ شَدِيدَةٍ)، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى الْإِئْتِفَاتِ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي إِحْدَى

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/٢٥٦)، وَالبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦/٢٠٠)، وَالمُرُوزِي فِي

تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (١/١٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٤/٤٨٨).

غزواته، فندب للجيش فارسًا يحرسه، وقال له: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعَرِّنْ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، قال سهل ابن الحنظلية: «فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ أَحْسَنْتُمْ فَارِسَكُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنْنَاهُ، فَتَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ»^(١)، يعني: يترقب قدوم الفارس، ويخشى أن ييغتهم العدو من الشعب، فهذا الالتفات لحاجة.

وقوله: (أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ؟) هذا وعيدٌ شديدٌ على من يرفع بصره إلى السماء؛ أنه يخشى أن يخطف الله بصره فلا يرجع إليه.

وقوله: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ) هذا استنكار من الرسول ﷺ.

وقوله: (أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)؛ عقوبة لهم؛ لأن الله قادرٌ على كل شيء.

ولما سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة، قال:

«اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، فهذا فيه النهي عن الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وأنه من الشيطان.

وقوله: (لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ)، إذا قام العبد

في الصلاة، فإن الله -جل وعلا- يقبل على عبده ما دام مقبلًا عليه؛ يسمع ما يقول، ويحيب دعاءه، (فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ) والتفت يمنة ويسرة (انْصَرَفَ) الله عنه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١).

وقوله: (إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ) هذا تحذير من النبي ﷺ، (فَإِنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ)، يعني: ينقص الصلاة ويضيعها، ويكون سبباً في انصراف الله - جل وعلا - عنه بوجهه الكريم - كما سبق -، فيهلك العبد بسبب ذلك، (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ)؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة، ويتساهل فيها أكثر مما يحصل في الفريضة.

وقوله: (فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ) هذا مثل الحديث السابق؛ أن العبد إذا قام في الصلاة، فإن الله - جل وعلا - يقبل عليه بوجهه الكريم، ويكون بين عيني الله - سبحانه وتعالى -، فإذا التفت فإن الله - سبحانه - يقول له: (إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي؟)، من باب الاستنكار عليه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ يُلْهِمُهُ، كَأَيْنَا مَنْ كَانَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُغْمِضَ بَصَرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَقَالَ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي حَالِ رُكُوعِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَفِي حَالِ جُلُوسِهِ إِلَى مَوْضِعِ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعَ لِهَمَّتِهِ، وَأَبْعَدُ لِفِكْرَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ①﴾

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١، ٢﴾.

وَحُشُوعُ الْبَصَرِ: ذُلُّهُ وَاخْتِفَاضُهُ، كَمَا قَالَ: ﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [النازعات:

٩]، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ خَافِضَ الطَّرْفِ، وَنَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ

أَكْثَرُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ»^(١). قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْحُشُوعُ: غَضُّ الْبَصَرِ وَخَفْضُ

الْجَنَاحِ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ هَابَ الرَّحْمَنَ أَنْ يَشُدَّ

بَصَرَهُ إِلَى شَيْءٍ، أَوْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ شَأْنِ الدُّنْيَا»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَتَرَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾،

فَطَاطَأَ رَأْسَهُ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ

(١) جزء من حديث هند بن أبي هالة التميمي يصف فيه النبي ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير

(٤١٤)، والأجري في الشريعة (١٥٠٨/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣٤/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٩/٢)،

وابن المبارك في الزهد والرقائق (٣٨١/١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٢/٣).

مُصَلَّاهُ^(١).

النَّظَرُ حَالَ التَّشَهُّدِ:

وَيُسْتَحَبُّ فِي التَّشَهُّدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِشَارَتِهِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ أَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا أَحَسَّ بِشَيْءٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَلْتَمِثَ، قَالَ الْإِمْدِيُّ: هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ.

قوله: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ يُلْهِمُهُ) مما يكون أمامه من الأشخاص أو الكتابات أو النقوش التي على الجدران والفرش، أو غير ذلك، فلا ينظر إلى شيء يلهيه ما دام في صلاته؛ لأن هذا من الخشوع في الصلاة، قال الله -جلّ وعلا-: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، ومن الخشوع: خشوع البصر، وخشوع القلب، وخشوع الجسد بين يدي الله -عزّ وجلّ.

(وَيُكْرَهُ) كذلك (أَنْ يُغْمِضَ بَصَرَهُ) من غير حاجة؛ (لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ) في صلاتهم، (وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ أَمَامَهُ) من غير أن يشغله شيء، فإن كان أمامه شيء يشغله، فلا ينظر إليه، أما إذا لم يكن أمامه شيء يشغله، فلا مانع أن يمد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٨)، وأبو داود في

المراسيل (ص ٩٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٢٤٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١/١٩١)، والحاكم (٢/٤٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥/٢٦)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥).

بصره قليلاً أمامه؛ (لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَنْظُرَ)، ويصوب نظره (إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ)، هذا هو الأفضل، (وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ -وهو من شيوخ الحنابلة، غير الأمدي الأصولي-: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَفِي حَالِ رُكُوعِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَفِي حَالِ جُلُوسِهِ إِلَى مَوْضِعِ يَدَيْهِ)، هذا تفصيل لموضع نظره في الصلاة في حال القيام وفي حال الركوع، وفي حال السجود، وفي حال الجلوس.

وقوله: (وُخْشِعُ الْبَصَرِ: ذُلُّهُ وَاخْتِفَاضُهُ) بين يدي الله -عزَّ وجلَّ-، هذا خشوع عبادة، بخلاف خشوع أبصار الكفار يوم القيامة؛ كما في قول الله تعالى: ﴿أَبْصَرُهَا خَشِيعَةً﴾ [النازعات: ٩]، وقوله تعالى: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم: ٤٣]؛ فهذا خشوع تعذيب وإهانة -والعياذ بالله-. وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ﴾ ① عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿[الغاشية: ٢، ٣]، هذا في يوم القيامة، إذا قامت الساعة، ورأوا الوعيد والعذاب، بادروا بالأعمال، لكن لا ينفعهم شيء في ذلك الوقت، ولا يقبل منهم العبادة في ذلك الوقت، فالدنيا هي دار العمل، أما الآخرة، فهي دار الجزاء والحساب.

وقوله: (جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ خَافِضَ الطَّرْفِ» في كل الأحوال، لاسيما الصلاة، (وَنَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) تذللًا لله، وخضوعًا بين يديه وتواضعًا له، وغضًا للبصر عما حرم الله.

وقوله: (هَابَ الرَّحْمَنُ أَنْ يَشُدَّ بَصَرَهُ إِلَى شَيْءٍ)، كان الرجل منهم من هيبة الله -جل وعلا- لا ينظر إلى شيء يشغله عن الصلاة.

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَتَرَكْتُ: ﴿الَّذِينَ

هُم فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١٠٦﴾، فَطَاطَأَ رَأْسَهُ، فدل على أن الخشوع يكون بالبصر، كما يكون للجسم، والقلب، والجوارح.

وقوله: (فَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلًّا)؛ لئلا يشغل عن صلاته، فلا يقلب بصره في الجدر والفرش، حتى لو كان في المسجد الحرام، لا ينظر إلى الكعبة وهو يصلي، بل ينظر إلى موضع سجوده فقط.

وقوله: (وَيُسْتَحَبُّ فِي التَّشَهُّدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى إِشَارَتِهِ)، يعني: إلى أصبعه السبابة التي يشير بها، ويرفعها؛ إشارة إلى التوحيد.

وقوله: (وَإِذَا أَحَسَّ بِشَيْءٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَلْتَفِتَ)، إذا أحس بشيء حوله، أو خاف من شيء، فلا ينبغي له أن يلتفت، وإنما يعتمد الخشوع في صلاته، (قَالَ الْأَمِدِيُّ: هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ)، فإذا احتاج إلى النظر إلى شيء حوله يخاف منه، فلا بأس أن يلتفت بقدر الحاجة.



مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنْ اسْتِحْبَابَ الْإِسْتِفْتَاخِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، فَبِأَيِّهَا اسْتَفْتَحَ، فَحَسَنٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ، لَكِنَّ عَامَّتَهَا إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتِخُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي النَّوَافِلِ، فَبِأَيِّهَا اسْتَفْتَحَ، فَحَسَنٌ، وَإِنَّمَا اسْتَحْبَبْنَا هَذَا الْإِسْتِفْتَاخَ عَلَى غَيْرِهِ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ.

فَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَذَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (١)، رَوَاهُ الْحُمْسَةُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٢)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٣)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٥١/١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (٦٠/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٢/٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُمَيْرٍ الْيَمَانِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُولُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأُكُمْ»^(٤). وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي الِاسْتِفْتَاكِ الْأَمْرَ إِلَّا فِي هَذَا. وَرَوَاهُ النَّجَّادُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدأ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مشروعية دعاء الاستفتاح، وأنه سنة مستحبة، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيغة الاستفتاح روايات صحيحة وكثيرة، فبأيها استفتح، أجزأه ذلك، إلا أن الأفضل أن يقول في الفريضة: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)، وأما في صلاة الليل، فالأمر واسع، فيأتي بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنواع الاستفتاح، تارةً هذا، وتارةً هذا.

وقوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) هذا تنزيه لله -عزَّ وجلَّ-؛ لأن التسييح معناه التنزيه، يعني: أنزهك عما لا يليق بك، (وَبِحَمْدِكَ) أي: مستعيناً بحمدك،

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٠٠)، والدارقطني (٣/٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٢/٢).

(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ) البركة تنال باسم الله: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، فأسماء الله - جل وعلا - مباركة، (وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي: جلَّتْ عظمتك، والجدُّ هنا المراد به العظمة، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي: لا معبود بحق سواك، هذا معنى لا إله إلا الله.

وموضع الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام لا قبلها، (فَبِأَيِّهَا) أي: بأي أنواع الاستفتاح الواردة عن النبي ﷺ (اسْتَفْتَحَ فَحَسَنٌ)؛ لأنه عمل بالسنة، ولكن يأتي بيان ما يكون في الفريضة.

وقوله: (لَكِنَّ عَامَّتَهَا إِنَّمَا كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي النَّوَافِلِ)؛ لأن صلاة الليل يطول فيها، وأما الفريضة، فيأتي بالاستفتاح المختصر، الذي اختاره المصنف على غيره من أنواع الاستفتاح الواردة، لوجوه، منها: (أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ)، فيكون أكد؛ لكثرة روايته. ثم أورد أربع روايات في دعاء الاستفتاح، وجاء في الرابعة قوله: (وَأِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ، أَجْزَأُكُمْ)، فدل على أن هذا الاستفتاح ليس بواجب، فلو تركه المصلي وبدأ بالفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، جاز؛ لأنه إنما ترك سنة فقط. وقوله: (وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَجِبْ فِي الاسْتِفْتَاكِ الْأَمْرُ إِلَّا فِي هَذَا)، لكنه أمر للاستحباب وليس للوجوب.

الثاني: أَنَّهُ يَخْتَارُهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(١). وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ^(٢)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَشْبَهَ النَّاسَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. لِيُسْمِعَنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمَنَا»^(٣)، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ لِيُجَوِّهَ: أَحَدَهَا: أَنَّ عَامَّةَ الاسْتِفْتَا حَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ فِي النَّوَافِلِ.

الوجه الثاني: أَنَّ هَذَا الاسْتِفْتَا حَ اختاره عامة أصحاب النبي ﷺ. قال الترمذي رحمه الله: (عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)، فهذا مما يرجحه. قال: (وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ) خليفة رسول الله ﷺ (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ) أي: بـ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ)، وهذا -أيضاً- مشهورٌ عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ، فمع أَنَّ الاسْتِفْتَا حَ لَا يُجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَهِرَ بِهِ؛ لِيُعَلِّنَهُ لِلنَّاسِ، وَيُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهُ. وقوله: (أَنَّ عَامَّةَ الاسْتِفْتَا حَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هِيَ فِي النَّوَافِلِ)، مثل: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل...» إلى آخره، ومثل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» إلى آخره، هذا في صلاة الليل.

(١) قاله الترمذي عقب حديث رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

الثاني: أَنَّ هَذَا جَهْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِيَعْلَمَهُ النَّاسُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرُوهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُعَلِّمُ النَّاسَ سُنَّةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ أَقَرَّهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بَلْ قَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١)، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢)، وَإِذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ الْمَسْنُونُ غَالِبًا.

الثالث: مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، قَالَ: «حِينَ تَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ^(٣). وَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. فَالْإِفْتِتَاحُ بِهَذَا أَشْبَهُ بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الثاني: من وجوه ترجيح (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) في الفريضة: أن

(١) أخرجه الدارقطني (٦٥/٢).

(٢) قال في الأوسط (٨٢/٣): «ومن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٤٧/٣)، والطبري في تفسيره (٤٨٩/٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٠/١)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٢).

عمر رضي الله عنه جهر به ليعلمه الناس، (وَلَمْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ)، فدل على تأكده في الفريضة، وترجيحه على غيره.

وقوله: (بَلْ قَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ)، هذا الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يستفتح بهذا أيضًا، (وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ) كذلك ابن مسعود رضي الله عنه - وهو من علماء الصحابة وكبار الصحابة - كان يستفتح بهذا الدعاء في الفريضة، فعلم أنه (المُسْنُونُ غَالِيًا) وليس دائمًا، فإذا استفتح بغيره، جاز.

والوجه الثالث: أنه فُسِّرَ به قول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ في آخر سورة الطور، فدل على أن هذا هو الراجح في الفريضة. وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته، فقال: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ لَأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، فالنبي صلى الله عليه وسلم علمه كيف يصلي، وعلمه -أيضًا- أن يسبح الله ويحمده.

الرَّابِعُ: أَنَّ أَفْضَلَ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١)، فَاسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَقَدْ أَتَى بِمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا: تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَالْحَدُّ: هُوَ الْعِظَمَةُ وَالْكِيرِيَاءُ، وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ أَسْمَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَصِفَاتُهُ، فَقَدْ حَصَلَ الشَّأْنُ فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ.

الخَامِسُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ أَمْرًا وَنَسَاءً، وَالذِّكْرُ الْمُوَافِقُ لِلْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا التَّكْبِيرُ، فَقَالَ: ﴿وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، فَقَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ» يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢)، فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَكُونُ امْتِثَالًا لَهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥]، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴿[البقرة: ٣٠]. وَأَمَّا التَّبَرُّكُ، فَقَالَ: ﴿تَبَرَّكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]. وَأَمَّا التَّعْلِيَةُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وَأَمَّا التَّهْلِيلُ، فَكَثِيرٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥/٣)، وابن ماجه (٣٨٤٤)، وابن حبان (١٢٠/٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠٤/١) من حديث سمرة بن جندب . وعلقه البخاري جازمًا به قبل حديث رقم (٦٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا ثَنَاءٌ مَخْضٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَا سِوَاهُ إِلَّا مَا إِيخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، أَوْ دُعَاءٌ وَمَسْأَلَةٌ، وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ اخْتِيارُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَوْلِ الْعَبْدِ: "لَكَ سَجَدْتُ"، وَعَلَى الدُّعَاءِ.

السَّابِعُ: أَنَّ مَا سِوَاهُ فِيهِ طَوْلٌ يُنَافِي مَا يُشْرَعُ فِي الْمَكْتُوبَةِ مِنَ التَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَخْتَارُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَارُ جَمِيعَهُ، فَكَانَ الذِّكْرُ الْمَعْمُولَ بِجَمِيعِهِ أَوْلَى مِنَ الذِّكْرِ الْمَعْمُولِ بِبَعْضِهِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يَقُولُهُ غَالِبًا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِطَوْلِهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا مَسْنُونٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَغَيْرُهُ مِمَّا يَخْتَارُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي النَّافِلَةِ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «وَلَا إِلَهَ» بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِنْ قَالَهَا بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ جَازَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ حَرْفَانِ [يَزِيدُ] ^(١) فِي الصَّلَاةِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْفَتْحَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّغَةُ الْغَالِبَةُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا، وَإِنْ ضَمَّهَا، فِيفِيهِ خِلَافٌ مِنَ النُّحَاةِ الْعَامَّةِ، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ أَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِأَنَّ مَعْنَاهَا أَكْمَلُ وَأَتَمُّ؛ لِأَنَّهَا...» ^(٢).

الوجه الرابع: أن هذا الاستفتاح يوافق حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: «يعيد»، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لقول ابن مفلح في الفروع (١٦٩/٢): «وقال ابن عقيل: تنوين «إِلَهُ» أفضل؛ لزيادة حرف».

(٢) كذا في المطبوع، وقال محققه: «لعل فيه سقط».

بَدَأَتْ - : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

وقوله: (وَضَمَّ إِلَيْهَا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، فَقَدْ أَتَى بِمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ)، يعني: إذا جمعت بين تكبيرة الإحرام وبين هذا الاستفتاح، وجدته يطابق حديث: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ».

وقوله: (وَالجِدُّ) بفتح الجيم (هُوَ الْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ) لله - عزَّ وجلَّ -، وأما بالنسبة للخلق، فالجد معروف أنه أب الأب، أو أب الأم نسباً، وأما الجد بالكسر فهو: الاجتهاد في العمل والمبالغة فيه، ويأتي بمعنى الحق، نقيض الهزل (١).

وقوله: (وَهُوَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]، فالمثل الأعلى هو: هذا الدعاء، (تَعَالَى جَدُّكَ) أي: مثلك و صفتك.

الوجه الخامس: أن هذه الكلمات (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) كلها متفرقة في القرآن، فهي ألفاظ قرآنية، والألفاظ القرآنية أفضل من غيرها من أنواع الذكر.

وقوله: (يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ) في سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾، فكان ﷺ في آخر حياته يقول ذلك في ركوعه وسجوده بعدما نزلت عليه هذه السورة؛ كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ

(١) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢٥٧/١)، ومشارك الأنوار (١٤١/١).

فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(٢). يعني: يفسر القرآن بذلك.

وقوله: (وَأَمَّا التَّبَرُّكُ) يعني: قول «تبارك اسمك»، هذا موافق لقول الله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ في آخر سورة الرحمن. (وَأَمَّا التَّعْلِيَةُ) يعني: قول «تعالى جدك»، هذا موافق لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ في سورة الجن. (وَأَمَّا التَّهْلِيلُ) وهو قول: «لا إله غيرك»، (فكثير) في القرآن.

الوجه السادس: أن هذا الاستفتاح كله ثناءً على الله، فهو دعاء عبادة، ودعاء العبادة أفضل من دعاء المسألة.

وقوله: (وَكَذَلِكَ اخْتِيرَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَوْلِ الْعَبْدِ: لَكَ سَجَدْتُ، وَعَلَى الدُّعَاءِ)؛ لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"»^(٣).

الوجه السابع: أن هذا الدعاء مختصر، وما عداه من الاستفتاحات فمطول، والفريضة يناسبها التخفيف، بخلاف صلاة الليل، فيناسبها

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٦٣٠/٢٨).

التطويل.

وقوله: (فَكَانَ الذِّكْرُ الْمَعْمُولُ بِجَمِيعِهِ أَوَّلَى مِنَ الذِّكْرِ الْمَعْمُولِ بِبَعْضِهِ)؛

لأن الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...» إلى آخره، هذا يُعمل به كله إلى آخره، أما بقية الاستفتاحات، فيصعب على أن الإنسان يأتي بجميعها لطولها، وإنما يأتي ببعضها، ولا شك أن المعمول بجميعه أكمل من المعمول ببعضه، ولهذا كان النبي ﷺ يقولها غالباً في صلاة الليل؛ لطول صلاة الليل.

الوجه الثامن: أن «سبحانك اللهم وبحمدك» رُوي في الصلاة المكتوبة، وأما بقية الاستفتاحات، فإنما رُويت في النوافل، ولهذا جهر به عمر رضي الله عنه في المكتوبة؛ ليعلمه للناس.

وقوله: («وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» بِفَتْحِ الْهَاءِ)، ومن المعلوم أن «لا» النافية للجنس يُبنى معها الاسم المفرد على الفتح، (وَإِنْ قَالَهَا بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ، جَازَ)، ولكن الفتح أرجح؛ لأنه مطابق للنحو، واسم «لا» النافية للجنس يُبنى على الفتح، ولا ينون. (قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ) هو الحنبلي، وليس هو ابن عقيل النحوي (وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ حَرَفَانِ)، رجَّح التنوين؛ لأنه حرفان، ففيه زيادة حرف، وهو يرى أن كثرة الحروف أفضل - والله أعلم.

(وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْفَتْحَ أَفْضَلُ) خلافاً لابن عقيل؛ (لِأَنَّهُ هُوَ اللَّغَةُ الْغَالِبَةُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا)، وهو المعروف عند النحويين أن اسم «لا» إذا كان مفرداً غير مضاف يُبنى على الفتح، (وَكَذَلِكَ جَاءَتْ أَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِنَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بِالْفَتْحِ (وَلَا نَنْ مَعْنَاهَا أَكْمَلُ وَأَتَمُّ) أي: أبلغ في النفي.

وَأَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاكِ، فَمِنْهَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ، وَلَعَلَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهَذَا أَحْيَانًا، أَوْ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»، كَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الْإِعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، كَمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢)، رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٨٩٧)،

والترمذي (٣٤٢١).

أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١)، وَرَوَى بَعْضُ ذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي»^(٢)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَدُلُّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَرَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا:

(١) أخرجه أبو داود (٧٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٨٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩/٢٧)، وأبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، والطبراني في الكبير

(١٥٦٩)، والبيهقي في شعب الإيوان (٤/٤٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٢/٢٧)، وأبو داود (٧٦٥).

مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟»، فَقَالُوا: هُوَ هَذَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ لَهُ بَابٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ»^(١)، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ لَهُنَّ، فَمَا تَنَاهَنَ دُونَ الْعَرْشِ»^(٢)، رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْكَ أَحَبَّ وَأَحْسَنَ شَيْءٍ إِلَيَّ وَأَخْشَى شَيْءٍ عِنْدِي»^(٤)، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٦/٣١)، والطبراني في الدعاء (٥١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤، ٥٥) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١/١)، وأبو نعيم في

حلية الأولياء (٣٠٤/١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَقُّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُ عَنِّي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -^(١)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢). وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِائِيلَ»^(٤) الْحَدِيثُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ، كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي،

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧/٤٢)، وأبو داود (٧٦٨).

وَعَافِنِي. وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى حُذَيْفَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمُلْكِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبِيرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢)، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

قول النبي ﷺ في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: «وَاللَّهُ رَأَيْتُ كَلَامَكَ
يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ لَهُ بَابٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ»، يدل على أن هذا الاستفتاح
مشروع في الفريضة، لكنه أحياناً لا يداوم عليه، إلا أن الصحابة استنكروا على
هذا الصحابي رفع صوته بهذا الاستفتاح، فلما رفع به صوته، وأقره النبي ﷺ
علمنا أنه مشروع في الفريضة.

وكذلك أقر الاستفتاح الوارد في حديث وائل بن حجر وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما، فدل على مشروعية الإتيان بهذه الاستفتاحات في الفريضة، لكن
لا يجمعها، إنما يأتي بواحدٍ منها، فيأتي بهذا أحياناً وهذا أحياناً، ولا بأس بذلك،
وإن كان الأكمل والأفضل أن يقتصر في الفريضة على الحديث الذي سبق:
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ...» إلى آخره.

وقوله: (لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ لَهْنًا، فَمَا تَنَاهَنَ دُونَ الْعَرْشِ)؛ لأن
الكلم الطيب يصعد إلى الله، ومنه هذه الكلمات؛ كما قال -جلّ وعلا-: ﴿إِلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٤٢)، وأبو داود (٧٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٣٩٢)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، والطبراني في الدعاء

يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿١٠﴾ [فاطر: ١٠].

وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...)، إلى آخره، هذا -أيضاً- نوعٌ من أنواع الاستفتاحات، ولفظة: (قَيَّامٌ) هذه قراءة في الآية، قَيَّامٌ مثل: قيوم، يعني: القائم بنفسه الذي لا يحتاج إلى أحد، المقيم لغيره، فكل مخلوق محتاجٌ إلى الله -سبحانه وتعالى.

وكذلك الاستفتاح الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها استفتاح عظيم -أيضاً-، كان صلى الله عليه وسلم يقوله في صلاة الليل. وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الإنسان إذا أشكل عليه شيء، واختلفت عليه الأقوال، ولا يدري أيها الصواب، فإنه يدعو بهذا الدعاء.

وقوله: (اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ) خص هؤلاء الثلاثة من الملائكة؛ لأنهم الموكلون بالحياة، فجبريل موكلٌ بالوحي، الذي به حياة القلوب، وميكائيل موكلٌ بالقطر -وهو المطر- الذي به حياة الأرض، وإسرافيل موكلٌ بقبض الأرواح والنفخ في الصور^(١)، ثم إذا نفخ في الصور،

(١) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام يُنَاجِيهِ، إِذْ انْشَقَّ أَفُقُ السَّمَاءِ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيَتَمَائِلُ، فَإِذَا مَلَكٌ قَدْ مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْتَارَ بَيْنَ نَبِيِّ عَبْدٍ، وَمَلِكِ نَبِيِّ. قَالَ: فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَيَّ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لِي نَاصِحٌ، فَقُلْتُ: عَبْدٌ نَبِيِّ. فَعَرَجَ ذَلِكَ الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا فَرَأَيْتُ مِنْ حَالِكَ مَا شَغَلَنِي عَنِ الْمُسْأَلَةِ، فَمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا إِسْرَافِيلُ، خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَافًاءَ قَدَمَيْهِ لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّبِّ سَبْعُونَ نُورًا مِمَّا مِنْ نُورٍ يَكَادُ يَدْنُو مِنْهُ إِلَّا اخْتَرَقَ، بَيْنَ يَدَيْهِ لَوْحٌ فَإِذَا أَدْنَى

طارت الأرواح من القرن الذي نفخ فيه إلى أجسادها^(١)، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

الله -عَزَّ وَجَلَّ- في شيءٍ في السماءِ أو في الأرضِ ارتفعَ ذلك الوحي فصرَبَ جَبْهَتُهُ فَيَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِي أَمْرِي بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ ميكائيلَ أَمْرُهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَمَلِ مَلَكِ الْمَوْتِ أَمْرُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟ قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجُنُودِ، قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ميكائيلُ؟ قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: عَلَى قَبْضِ الْأَنْفُسِ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ إِلَّا لِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَا الَّذِي رَأَيْتَ مِنِّي إِلَّا خَوْفًا مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٦١)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٠٠/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٥/١).

(١) كما في حديث أبي هريرة، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٥/١)، أبو الشيخ في العظمة (٨٢١/٣)، والبيهقي في البعث والنشور (ص ٣٣٧)، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلَقَ الصُّورَ، فَأَعْطَاهُ إِسْرَافِيلَ، فَهُوَ وَاضِعُهُ عَلَى فِيهِ شَاحِصٌ بِبَصَرِهِ إِلَى الْعَرْشِ يَنْظُرُ مَتَى يُؤْمَرُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «الْقُرْنُ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: «عَظِيمٌ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، إِنَّ عِظَمَ دَائِرَةِ فِيهِ كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَخَاتٍ: الْأُولَى نَفْخَةُ الْفَرْعِ، وَالثَّانِيَةُ نَفْخَةُ الصَّعِقِ، وَالثَّالِثَةُ نَفْخَةُ الْقِيَامِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ...» الحديث.

فَهَذِهِ الْإِسْتِفْتَا حَاتٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِي النَّافِلَةِ؛ كَمَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي الْفَرَضِ، بَلِ الْإِسْتِفْتَا حٌ بِهَا حَسَنٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ مَنصُورٍ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَإِنْ قَالَ كُلُّ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَامَّةٌ مَا قَالَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(١). وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِفْتِيَا حٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: مَا أَذْفَعُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ ابْنِ الْحَارِثِ: أَذْهَبُ إِلَى مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُويَ مِنَ الْإِسْتِفْتَا حٍ، كَانَ حَسَنًا؛ فَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ وَاسْتِحْسَانِهِ، مَعَ تَفْضِيلِ اسْتِفْتَا حِ عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ -أَيْضًا-: أَذْهَبُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى افْتِيَا حِ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَى أَنَّ افْتِيَا حَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي جَاءَتْ عَنْهُ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ: مَا يُرَوَّى مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدِي فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، لَمْ يُسْتَحَبَّ فِعْلُهَا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً فِيهَا، [لَمَّا خَصَّ]^(٢) بِهَا النَّفْلَ دُونَ الْفَرَضِ. وَهَذَا كَالدَّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ، عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَالْقُنُوتِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ، وَالصَّحِيحُ الصَّرِيحُ هُوَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى، وَأَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ حَسَنٌ فِي الْفَرَضِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥١٠ - ٥١٢)، وفيها: «وعامته ما قال

في صلاة الليل».

(٢) في المطبوع: «لخص»، والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق.

أَبِي هُرَيْرَةَ صَرِيحٌ أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَحَدِيثَ جُبَيْرٍ قَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي أَوْفَى نَحْوَهُ فِي الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي افْتَتَحَ الْفَرِيضَةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ حَفَظَهُ النَّفْسُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَظَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهِنَّ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِقَوْلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ؟ قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ وَأَعْظَمُ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ تُسْتَحَبَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، بَلْ تُكْرَهُ، وَقَالَ الْإِمْدِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا تُسْتَحَبُّ. وَلَمْ يَصِفْهَا بِكَرَاهَةٍ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَوْلَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، لَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي وَالْإِمْدِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ.

هذا ما جمع به الشيخ رحمته الله بين هذه الأحاديث، فقال: (فَهَذِهِ

الاستفتاحات مُسْتَحَبَّةٌ فِي النَّافِلَةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ) يعني: في الغالب أنها في النافلة، (وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي الْفَرَضِ) فإذا قال شيئاً منها في الفريضة، فهو حسنٌ.
وقوله: (نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ) يعني: نص عليه الإمام أحمد، (قَالَ فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ) من أصحاب الإمام أحمد، (أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ) الذي فيه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...».

وقوله: (وَإِنْ قَالَ كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) يعني: ترجح في الفريضة «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، وفي قيام الليل بقية الاستفتاحات، وإذا جاء بشيءٍ منها في الفريضة، فلا بأس.

وقوله: (وَعَامَّةٌ مَا قَالَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ) يعني: أكثر ما روي من هذه الأحاديث هي في صلاة الليل.

وقوله: (وَقَالَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: مَا أَذْفَعُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ)، لعلها «أتبع» وليست (أذفع)، فهذا تعجب منه ﷺ أن من فعله قد اتبع السنة، فهو يثني عليه.

وقوله: (وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَارِثِ) الظاهر أنه «أبي الحارث» (أَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ) أي: ما روي عنه في الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ...» إلى آخره، (فَقَدْ نَصَّ) الإمام أحمد (عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ) أي: جميع ما روي في الاستفتاح (وَاسْتِحْسَانِهِ، مَعَ تَفْضِيلِ اسْتِفْتَاكِ عُمَرَ) وهو قوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» في الفريضة.

وقوله: (قَالَ الْقَاضِي) هو أبو يعلى؛ من الحنابلة (فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ لَمْ يُسْتَحَبَّ فِعْلُهَا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ)، وهذا ترجيح أبي يعلى ﷺ،

لكن هذا الكلام فيه نظر، والصحيح: أنه يُستحب فعلها، لكن لا يداوم عليها.
 وقوله: (وَهَذَا كَالدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمْ يُكْرَهْ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ)، التسبيح في الركوع والسجود واجبٌ من واجبات الصلاة، (وَكَالْقُنُوتِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ) القنوت: وهو الدعاء في الوتر بعد الركوع، ويكون في صلاة الليل، يدعو فيها دعاء القنوت بعد الركوع، والسنة ألا يقنت في الفريضة، إلا في النوازل.

وقوله: (وَالصَّحِيحُ الصَّرِيحُ هُوَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى، وَأَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُهُ حَسَنٌ فِي الْفَرَضِ أَيْضًا)، هذا - كما سبق - هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله؛ لما ثبت عنده من الأحاديث التي تدل على أنه أحياناً يأتي ببعض هذه الصيغ في الفرائض، لا كما يقول أبو يعلى القاضي. وقد سبق معنا أن النبي صلّى الله عليه وآله أقر من الصحابة من أتى ببعض هذه الاستفتاحات في صلاة الفريضة.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ) يعني: إسحاق بن إبراهيم من أصحاب الإمام أحمد.

وقوله: (وَلَمْ تُسْتَحَبَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، بَلْ تُكْرَهُ) أما الأصل فهو مشهور.
 وقوله: (قَالَ الْقَاضِي وَالْأَمِدِيُّ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ) أي: لا تستحب الزيادة على الألفاظ الواردة في الاستفتاحات، فلا يأتي الإنسان باستفتاح من عنده، وإنما يتبع ما ورد منها، وأفضلها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَبَارَكَ اسْمُكَ...» إلى آخره.



فَصْلُ

إِذَا نَسِيَ الْاِسْتِفْتَاَحَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، هَذَا عَامَّةُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ -كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ- فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ، فَهَلْ يَأْتِي بِهِ فِي الثَّانِيَةِ؟ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ. وَالصَّوَابُ: طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالْاِسْتِفْتَاَحِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعٌ فِي مَوْضِعٍ، وَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ، فَلَا يَأْتِي بِهِ، كَالْتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ إِذَا نَسِيَهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ. وَإِنْ تَرَكَ الْاِسْتِعَاذَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يَأْتِي بِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، كَذَا ذَكَرَ.

إِذَا نَسِيَ الْمَصْلِي الْاِسْتِفْتَاَحَ وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَ الْاِسْتِفْتَاَحَ سَنَةٌ، وَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا. وَقَوْلُهُ: (هَذَا عَامَّةُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا) مِنَ الْحَنَابِلَةِ، (وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ -كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ- فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي الثَّانِيَةِ) الْقَوْلُ بِوُجُوبِ دَعَاءِ الْاِسْتِفْتَاَحِ قَوْلٌ شَاذٌ، وَالْجُمْهُورُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِهِ إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَوْتِي بِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، (كَالْتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) إِذَا نَسِيَهِ، وَفَاتَ مَحَلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، (وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ إِذَا نَسِيَهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ)، فَلَا يَأْتِي بِهَا فِي غَيْرِ مَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وقوله: (وَإِنْ تَرَكَ الْاسْتِعَاذَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَتَى بِهَا فِي الثَّانِيَةِ)؛ لأن الله -جلّ وعلا- أمر بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فيؤتى بها في الركعة الأولى بعد الاستفتاح، فإن نسيها في الركعة الأولى، يأت بها في الثانية قبل القراءة، (وَلَا يَأْتِي بِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا)، لكن يأتي بها في الركعة الثانية.



مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ: أَنْ يَسْتَعِيذَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]،

يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [البائدة: ٦]،

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]،

أَيُّ: يُرِيدُونَ الْعَوْدَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا أَمْرٌ لِمَنْ كَانَ أَكْبَرُ مَقْصُودِهِ الْقِرَاءَةَ فَقَطْ، وَهُوَ الْقَارِئُ خَارِجَ

الصَّلَاةِ، وَالْقَارِئُ لِلْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.

قُلْنَا: الْآيَةُ تَعُمُّ الْقِسْمَيْنِ، بَلْ إِذَا اسْتَحَبَّ الْإِسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ

الصَّلَاةِ، فَهِيَ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ كَذُ طَرْدًا لَوْ سَوَسَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ

مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ:

«أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ

وَنَفْثِهِ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي

قَبْلَهُ. وَإِنْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَلَوْ لَمْ

يَكُنْ [يَبْلُغُنَا أَنَّهُ يَسْتَعِيذُ لَكَانَ]^(٢) يَسْتَعِيذُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا لَمْ يُنْقَلْ

عَنْهُ نَقْلًا ظَاهِرًا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ أَوْ

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٤٢)، وأحمد (٥١/١٨)، والدارقطني (٥٨/٢)،

والبيهقي في الكبرى (٥٢/٢).

(٢) في المطبوع: «كان يبلغنا أنه كان». ولعل الصواب ما أثبتناه لتستقيم العبارة.

حَدِيثَيْنِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ لَهُ.

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ^(١).
رَوَاهُ النَّجَادُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ.

وَجَاءَتْ الْاسْتِعَاذَةُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، وَابْنِ عُمَرَ^(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

قوله: (السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارَجَ الصَّلَاةَ: أَنْ يَسْتَعِيدَ) قبل القراءة؛ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ)، وليس المعنى إذا فرغت من القراءة، تأتي بالاستعاذة، (كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾) يعني: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، (وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾)، والمظاهرة: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. يريد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/١)، والدارقطني (٦٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨/٦)، وابن ماجه (٨٠٨)، والحاكم (٣٢٥/١) مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٤/٢) موقوفاً ومرفوعاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب سنجر) (٢٥٩/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥٤/٢).

تحريمها عليه، وكان هذا طلاقاً في الجاهلية وفي أول الإسلام، ثم إن الله -جلّ وعلا- نسخ ذلك، وجعله يميناً مكفرة.

الشاهد أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني: أرادوا العود، فمن ظاهر من امرأته، وأراد أن يعود، فلا بد له من كفارة الظهار قبل أن يجامعها، ولا يؤخرها إلى ما بعد الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ آسَا﴾ [المجادلة: ٣].

وقوله: (الآية تُعْمُ الْقَسْمَيْنِ) يعني: أن الآية عامة لمن أراد القراءة في الصلاة -أي صلاة- ومن أراد القراءة خارج الصلاة، والدليل إذا كان عاماً لا يُخصّص إلا بدليل آخر يدل على تخصيصه.

وقوله: (فِيهِ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ أَوْكَدٌ)؛ لأنها تطرد الشيطان عن القارئ، وتمنعه من التشويش على القارئ، فلا تلبس عليه القراءة.

وقوله: (أَعُوذُ بِاللّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) هذه صفة الاستعاذة الواردة عن النبي ﷺ.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ) هذا نوعٌ من أنواع الاستعاذة، والهمز: هو موت الفجأة بسبب الصرع من الشيطان، والنفخ: هو الكبر، والنفث: هو الشعر والغناء، وكل هذا من الشيطان.

وقوله: (فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الاسْتِعَاذَةِ بَيْنَ الْقَرِیْضَةِ وَالتَّافِلَةِ)؛ لعموم الآية.

وقوله: (الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ) هو الأسود النخعي من تلاميذ عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه.



فَضْلُ

وَفِي صِفَةِ الاسْتِعَاذَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: «أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وَقَالَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ صَرْدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ هَذَا: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَاَنَّ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَى النَّجَّادُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: «أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، قَالَهُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِي، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنُ يَسَارٍ^(٤)، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) يُنْظَرُ: الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ (١١/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٢، ٦١١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٠).

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ (ص ١١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ (٢١٥/١) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي

مَصْنُفِهِ (٨٠/٢) عَنْ طَاوُسٍ.

فِيهِ جَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]، وَهُوَ أَبْلَغُ مَعْنَى؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِحَرْفِ «إِنَّ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَسَمْعُهُ سُبْحَانَهُ لِدَعَاءِ الدَّاعِي، وَعِلْمُهُ بِمَا فِي قَلْبِهِ سَبَبًا لِإِعَادَتِهِ وَإِجَارَتِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَتَأْنِيهَا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ تَقْدِيمِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّجَادِي فِي قِصَّةِ الْإِنْفِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢). وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾ إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُمِيتِي، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال عقبه: «وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد».

(٣) أخرجه أحمد (٤٢١/٣٢).

وَرَوَى النَّجَّادُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»^(١) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢).
وَنَالِئُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْخَطَّابِ؛ تَخْصِيصًا لِلصِّفَةِ بِإِعَادَتِهَا، وَعَمَلًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠] مَعَ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ لِذَلِكَ.

وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ بِمَا رُوِيَ، فَقَدْ أَحْسَنَ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». وَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَهِيَ الصَّرْعُ. وَنَفْخُهُ: الْكِبَرُ وَالْحَيْلَاءُ. وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ وَالْأَغَانِي الْكَاذِبَةُ.

قوله: (وَفِي صِفَةِ الْاسْتِعَاذَةِ) يعني: صيغة الاستعاذة.
وقوله: (أَحَدُهَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وهو الموافق للآية:
﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وقوله: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ هَذَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فهي تقال في الصلاة، وتقال عند قراءة القرآن خارج الصلاة، وتقال عند الغضب -أيضاً-، فإذا قالها الغضبان، ذهب عنه ما به من الغضب؛ كما أرشد إليه النبي ﷺ في هذا الحديث، ويُشرع له -أيضاً- أن يتوضأ؛ ليذهب عنه الغضب بإذن الله؛ لأن الغضب من الشيطان، والشيطان مخلوق من النار،

(١) بعدها في المطبوع: «السميع العليم»، والصواب حذفها.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٢).

والهاء يطفىء النار. كما يُشرع له أن يغير الحال التي هو عليها، فإن كان قائماً، يقعد، وإن كان جالساً، يضطجع، وإن كان ماشياً، يقف، فيغير الحال التي هو عليها؛ ليذهب عنه الشيطان بإذن الله.

وإذا قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) بهذه الصيغة فلا بأس؛ لأنها وردت في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وقوله: (قَالَ) يعني: الإمام أحمد (في رواية جماعة) من أصحابه. ولا بأس أن يزيد عليها: (إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، فيجمع بين ما جاء في الاستعاذة في القرآن، وما جاء في السنن والآثار.

وقوله: (لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِحَرْفِ «إِنَّ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ وَسَمْعُهُ سُبْحَانَهُ لِدُعَاءِ الدَّاعِي)، فمقتضى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ أن الله - تعالى - يسمع قوله، ويعلم ما في قلبه.

وقوله: (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ...) هذا فيه فضلٌ عظيم، فيجعل هذه الآيات من سورة الحشر في ورده في الصباح والمساء، لكن يستعيز قبلها.

وقوله: (وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ بِمَا رُوِيَ، فَقَدْ أَحْسَنَ) هذا خلاصة ما سبق: أنه يستعيز كيفما شاء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

قال الإمام الموفق رحمته الله في عمدة الفقه: (ثُمَّ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...)، ثم شرح ذلك الشيخ تقي الدين رحمته الله شرحاً مطولاً - كما سيأتي. والجمهور على أن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) آية من القرآن، وبعضهم يرى أنها آية مستقلة، ليست في سورة معينة إلا في سورة النمل، في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، أما في غيرها من السور، فهي آية مستقلة، نزلت للفصل بين السور، إلا بين سورة الأنفال وبراءة، فلم تأت في الفصل بينهما، قيل: لأنها في موضوع الجهاد والقتال في سبيل الله، فهما بمثابة سورة واحدة^(٢). وقيل: لأن سورة براءة فيها

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥٣/٧): عَنْ زَيْدِ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَكَمَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: "ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا، كَذَا وَكَذَا"، وَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

ذكر المنافقين والغضب والعذاب، فلم يُناسب أن تبدأ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

هذا هو مذهب الجمهور: أنها آية من القرآن، وأنها ليست من سورة معينة، وأنها نزلت للفصل بين السور، ما عدا براءة والأنفال.

والقول الثاني: أنها آية من سورة الفاتحة، وأن سورة الفاتحة سبع آيات: أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وآخرها: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

بينما يرى الجمهور أن الفاتحة سبع آيات بدونها، وتكون الآية السادسة في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والآية السابعة في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

ولذلك توجد بعض المصاحف مختلفة في ترقيم هذه السورة، فبعضها يجعل - وهو قليل - أول آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويضع عليها رقم واحد، وبعضهم لا يضع عليها رقماً، ويبدأ الترقيم من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فعلى القول بأنها من الفاتحة، فلا بد من الجهر بها، ولذلك بعض الأئمة

الرحيم».

(١) كما في الأثر الذي أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٦٠): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: لِمَ لَمْ تُكْتُبْ فِي بَرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَانٌ وَبَرَاءَةٌ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، لَيْسَ فِيهَا أَمَانٌ».

يرى الجهر بها بناءً على أنها من الفاتحة.

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء أنها ليست من الفاتحة، ولذلك يسرونها، ولا يجهر بها؛ للأدلة الكثيرة الواردة في أن الرسول ﷺ وأصحابه لم يكونوا يجهر بها في الصلاة، ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فلو كانت من الفاتحة، لجهر بها، وإنما كانوا يقرؤونها سرًا.

السُّنَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ الْبِسْمَلَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنْ يُخْفِيَهَا، أَمَّا قِرَاءَتُهَا، فَلَمَّا رَوَى [نُعَيْمٌ] ^(١) الْمُجَمِّرُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [ثُمَّ] ^(٢) قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٣)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْوَالِيبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ^(٤)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُحْتَجًّا بِهِ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيبِيِّ، فَقَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ» ^(٥).

وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ^(٦)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ] ^(٧). وَلِأَنَّ

(١) في المطبوع: «أبو نعيم»، والصواب ما أثبتناه، وهو المطابق لمصادر التخريج.

(٢) ليست في المطبوع، والصواب إثباتها، وهو المطابق لمصادر التخريج.

(٣) أخرجه النسائي (٩٠٥)، والحاكم (٣٥٧/١)، والدارقطني (٧٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني (٦٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٢).

(٥) يُنظر: الجرح والتعديل (١٢١/٩).

(٦) أخرجه الدارقطني (٦٥/٢).

(٧) حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي والدارقطني تقدم قريباً، ومعه كلام الترمذي عليه، ولعله تكرار من قلم الناسخ، لم يُشر إليه المحقق في المطبوع.

أَحَادِيثَ أَنَسٍ كُلُّهَا إِنَّمَا نَفَى فِيهَا الْجَهْرَ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَهَا سِرًّا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ؛ يَعْنِي: ابْتِدَاءَ الْقِرَاءَةِ - كَمَا سَيَأْتِي.

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَهَا، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنْ قِرَاءَتِهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَتُهَا فِي النَّافِلَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَلِأَنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَى، وَلِأَنَّهُا مَكْتُوبَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِتُقْرَأَ.

قوله: (السُّنَّةُ: أَنْ يَقْرَأَ الْبِسْمَلَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) هذا أول الشرح، هذا أول كلام الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا شك أنها تقرأ قبل الفاتحة؛ كما أنها يُفْتَتَحُ بها كل سورة عدا سورة براءة.

وقوله: (وَأَنَّ يُخْفِيَهَا)؛ لما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، لَكِنْ قَدْ يُجْهَرُ بِهَا أحيانًا لتعليم الناس أنها سنة، لا على أنها آية من الفاتحة.

وقوله: (أَمَّا قِرَاءَتُهَا فَلِمَا رَوَى نُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ)، سُمِّيَ الْمُجَمِّرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمُرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّيْبِ الْبَخُورِ، (قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...) هذا من أدلة الذين يقولون بالجهر بها؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهر بها، وقال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ولكن سيتكلم الشيخ عن أسانيد هذه الأحاديث.

وقوله: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ» يَعْنِي: لَيْسَ بِالْقَوِي، هَذَا أَوَّلُ الْإِتْقَادِ فِي أُسَانِيدِ رَوَايَاتِ الْجَهْرِ بِهَا. ثُمَّ إِنَّهَا لَوْ صَحَّتْ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا

تعليم الناس، لا لأنها من الفاتحة.

وقوله: (وَلَاِنَّ أَحَادِيثَ أَنَسٍ كُلَّهَا إِنَّمَا نَفَى فِيهَا الْجَهْرَ) هذا الجواب عن هذه الأحاديث: أنها فيها مقال، وثانيًا: أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقوله: (فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَهَا سِرًّا) لا شك أن قراءتها مشروعة، لكن الخلاف في الجهر بها.

وقوله: (وَلَاِنَّهُ يُشْرَعُ قِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ)، وهذا من آداب تلاوة القرآن؛ أن القارئ إذا قرأ من أول السورة، يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، (فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَى) فيبدأ قراءة الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم كباقي السور.

وقوله: (وَلَاِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِتُقْرَأَ)، كل ما كُتب في المصحف هو قرآن، فتكون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قرآنًا، ولو لم تكن قرآنًا، لما كُتبت في المصحف الذي أجمعت عليه الأمة.

وَهَلْ قِرَاءَتُهَا وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَوْجِيهُهَا.
وَالسُّنَّةُ الْإِسْرَارُ بِهَا، هَذَا مَذْهَبُهُ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ نُصُوصُهُ، وَهُوَ قَوْلُ
عَامَّةِ أَصْحَابِهِ، وَالْجَهْرُ بِهَا مَكْرُوهٌ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْدَةَ، وَرَبِّمَا حَكَى بَعْضُ النَّاسِ هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا
مَذْهَبُهُ الْإِسْرَارُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ»^(٢)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.
وَفِي لَفْظٍ: «كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي
آخِرِهَا»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ شَرَطَ الصَّحِيحَ، وَلَفْظُهُ: «كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٩)، والنسائي (٩٠٢)، وابن ماجه (٨١٣)،
وأحمد (٤٩/١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠/٢١)، ومسلم (٣٩٩).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩/٢٠).

وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ شَاهِينَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُحْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِّرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «بِ» ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. أَرَادَ بِهِ السُّورَةَ، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ السُّورَةِ، وَالرَّوَايَاتُ الصَّرِيحَةُ لَعَلَّهَا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ رَوَاهَا بِمَا فَهَمَهُ مِنَ الْمَعْنَى، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَلَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَكَ»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْنَا: هَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَصِحُّ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الرُّوَايَاتِ الصَّرِيحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ السُّورَةَ، لَذَكَرَهَا بِاسْمِهَا، فَقَالَ: «بِالْفَاتِحَةِ» أَوْ «أُمِّ الْكِتَابِ» أَوْ «أُمِّ الْقُرْآنِ»؛ كَمَا عَادَتْهُمْ فِي سَائِرِ الْخُطَابِ، فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِالْحَمْدِ بِأَوَّلِ كَلِمَةٍ مِنْهَا؛ كَمَا تَقُولُ: سُورَةُ «وَالْعَادِيَّاتِ»، وَسُورَةُ «اقْرَأْ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ كَمَا عَرَفَ أَهْلُ زَمَانِنَا، فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بِالْجُمْلَةِ جَمِيعَهَا، فَلَيْسَ يُعْرَفُ فِي اللِّسَانِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَتَدَيَّ الْقِرَاءَةُ بِسُورَةِ أُمِّ الْكِتَابِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٢/٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٩/٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦/٢٠)، والدارقطني (٩٤/٢).

فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ، مِثْلُ كَوْنِ قِرَاءَةِ اللَّيْلِ يُجَهِّرُ بِهَا وَقِرَاءَةِ النَّهَارِ يُخَافَتْ بِهَا، وَسُنَّةٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثٍ قَتَادَةَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ ذَلِكَ، مِنْ تَوْهَمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَقَالَ قَوْلًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرَ لَفْظِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْآخَرَى. ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ، كُلُّ مِنْهُمْ يُؤَدِّي لَفْظًا صَرِيحًا غَيْرَ الْآخَرِ، وَمَنْ تَتَّبَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ، عَلِمَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ - إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا -، فَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَتَيْهَا سِرًّا، فَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي يَعْلَمُهُ أَنَّهُمْ لَا يُجَهِّرُونَ بِهَا، وَعَلِمَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهَا، فَرَوَاهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ لِأَنَسٍ قَدِيمًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدِيثًا، فَلَعَلَّ أَنَسًا قَدْ نَسِيَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ [...] (١).

وَبِكُلِّ حَالٍ: مِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَارِضَ الرُّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيزَةَ عَنْهُ.

قوله: (وَهَلْ قِرَاءَتُهَا وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَوْجِيهٌهَا)، ذهب بعض العلماء إلى أن قراءتها واجبة، سواء جهر بها أو لم يجهر، وقيل: إنها سنة، فإذا تركها صحت صلاته، وسيأتي تفصيل ذلك - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقوله: (وَالسُّنَّةُ الْإِسْرَاطُ بِهَا، هَذَا مَذْهَبُهُ) أي: مذهب الإمام أحمد: أنها تُقْرَأُ، وَلَكِنْ لَا يُجَهَّرُ بِهَا، (الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ نُصُوصُهُ) المروية عنه، (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ) أي: أصحاب الإمام أحمد، (وَالْجَهْرُ بِهَا مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ

(١) كذا في المطبوع، وقال محققه: «مكانه بياض في المخطوط».

خلاف السنة، وما خالف السنة، فهو مكروه، إلا لمن يريد تعليم من خلفه.

وقوله: (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ إِلَى اسْتِخْبَابِ الْجَهْرِ بِهَا) وهذا لم يثبت عن الإمام أحمد، وإنما هو قول من قاله منهم، (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْذَرٍ) المحدث المعروف، (وَرُبَّمَا حَكَى بَعْضُ النَّاسِ هَذَا رِوَايَةً عَنْهُ، وَهُوَ غَلَطٌ)، فلم يثبت عن الإمام أحمد شيء في مشروعية الجهر بها، إنما هذا قاله بعض أصحاب مذهبه (وَلَيْتَ مَذْهَبُهُ الْإِسْرَارُ) هذا الثابت عنه رحمه الله.

وقوله: (فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، ولم يذكر أنهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، فدل على أنها ليست من الفاتحة، (وَفِي لَفْظٍ: «يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ») وهذه أصرح، (وَفِي لَفْظٍ: «كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ») يعني: لا يذكرونها جهراً.

وقوله: (إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَخْفَظُهُ، وَلَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَكَ) هذه الرواية تخالف ما سبق عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالحمد لله رب العالمين، وهذا الجواب يدل على أنه كان في آخر حياته، وأنه نسي ما حدث به أولاً بسبب الكبر.

وقوله: (وَأِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) ولا شك أن إسناده صحيح، لكنه يخالف ما ثبت عن أنس بأسانيد صحيحة، فلعله كان في آخر حياته بعدما نسي رضي الله عنه.

وقوله: (فَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْجُمْلَةِ جَمِيعَهَا، فَلَيْسَ يُعْرَفُ فِي اللِّسَانِ قَدِيماً وَلَا حَدِيثاً) إنما تُعرف عند العامة بالحمد، وليست تُعرف بـ «الحمد لله رب العالمين».

وقوله: (فَلَعَلَّ أَنْسَا قَدْ نَسِيَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ...)؛ لأنه عمر طويلاً، فقد دعا له النبي ﷺ بكثرة الذرية وطول العمر، فاستجاب الله دعاءه، ورزق ذرية كثيرة، وطال عمره حتى أربى على مائة سنة، وهو من أواخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم. (وَبِكُلِّ حَالٍ: مِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَارِضَ الرُّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيضَةَ عَنْهُ) أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هو وأبو بكر وعمر، ولا يجهرون بالبسملة.

وَأَيْضًا مِمَّا رَوَى أَبُو الْجَوَزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالسُّورَةِ.

وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ الْخَطَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

وَعَنْ أُمِّ الْحَصِينِ قَالَتْ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ② مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ③». وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا.

وَأَيْضًا مَا رَوَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ - قَالَ: وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ - فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ شَاهِينَ: «فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وَهَذَا - مَعَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي عَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا - فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إِنَّمَا كَانُوا يَعْنُونَ بِهِ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا، وَلَا يَعْنُونَ أَنَّهُ كَانَ يَتَدَيُّ بِالْفَاتِحَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وَالَّذِي يُحَقِّقُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَنَسًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ وَأُمَّ الْحَصِينِ

وَعَبْرُهُمْ مِّنْ أَطْلَقَ، إِنَّمَا كَانَ يَرْوِي ذَلِكَ لِمَوْضِعِ الشُّبْهَةِ وَاللَّبْسِ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي
آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُخْفِيهَا،
فَاجْتَنَعَ النَّاسُ إِلَى اسْتِعْلَامِ السُّنَّةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُقْرَأُ قَبْلَ غَيْرِهَا: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً،
وَلَا يُجْتَاجُ أَنْ يُرَوَى عَنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، أَوْ يُجْتَنَجَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَأَخْلَفَائِهِ
الرَّاشِدِينَ] ^(١) عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتَحُونَ
بِالسُّورَةِ، فَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَيْضًا حَدِيثُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...» ^(٢) عَلَى مَا
سَنَذْكُرُهُ، فَإِنَّهُ كَالنِّصِّ فِي أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِهِمْ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَأَتَّبَعُ
لَهَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ وَابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ
لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرَ سَبْعِينَ صَلَاةً، يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةٌ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَأَخْلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْأَعْرَابِ». وَقَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ أَحَدُ أَجَلَاءِ التَّابِعِينَ -: «مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا يَفْتَتِحُ إِلَّا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «الْجَهْرُ بِدُعَاةٍ»، رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ، وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِهَا.

قوله: (يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) يعني: تكبيرة الإحرام (وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، ولا يجهر بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وإنما يسر بها.

وقوله: (كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) ليس المقصود ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وحدها، وإنما أرادوا سورة الفاتحة كاملة.

وقوله: (وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ) يعني: أن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه كان يكره البدع، واعتبر جهر ابنه بالبسملة من البدع، فأنكر عليه ذلك.

وقوله: (إِنَّمَا كَانُوا يَعْنُونَ بِهِ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا، وَلَا يَعْنُونَ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِالْفَاتِحَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) يعني: لا يقتصرون على الآية الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، بل يكملون الفاتحة.

وقوله: (فَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى اسْتِعْلَامِ السُّنَّةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ) فبينوا لهم أن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا لا يجهرون بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وإنما حدث ذلك متأخرا.

وقوله: (فَأَمَّا أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُقْرَأُ قَبْلَ غَيْرِهَا: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً) لا شك أن الفاتحة أول شيء يُقرأ في الصلاة، (حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ

كَانُوا يَفْتَحُونَ بِالسُّورَةِ، فَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ، عَلَى مَا سَنَذْكُرُ -إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) لو قيل -كما يتوهم بعض الناس-: إنهم كانوا يفتتحون بالسورة قبل الفاتحة، فإنه لا يُجهر بالبسملة مع السورة غير الفاتحة -أيضاً-، والسنة أنها تُخفى؛ لئلا يتوهم أنها من السورة.

وقوله: (وَأَيْضًا حَدِيثُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...» -عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ-، فَإِنَّهُ كَالنَّصِّ فِي أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا) وفيه يقول رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ⑤ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قال: هذا لعبدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ لأن سورة الفاتحة كلها دعاء؛ من أولها إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ دعاء عبادة، وهو الثناء على الله -سبحانه وتعالى-، ومن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخرها هذا دعاء مسألة.

وقوله: (فَإِنَّهُ كَالنَّصِّ فِي أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا)؛ لأنه لم يذكر فيه البسملة.

وقوله: (فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ وَجَمَاهِيرِهِمْ) أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست من الفاتحة، ولا يُجهر بها (وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَاتَّبَعُ هَذَا).

وقوله: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَلَى هَذَا) يعني: القول بأن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمُ» ليست من الفاتحة عليه (الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ).

وقوله: (الْجَهْرُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ) يعني: الجهال،

أما العلماء، فلا يجهرون بها.

وقوله: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَفْتَحُ إِلَّا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) يحكي

عن الصحابة أنهم كانوا لا يفتحون الصلاة إلا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قوله: (وَسُئِلَ الْحَسَنُ) البصري - وهو من كبار التابعين - (عَنِ الْجَهْرِ بِهَا

فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْأَعْرَابُ» أي: الجهال، (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

النَّخَعِيُّ) - وهو من التابعين أيضًا - (الْجَهْرُ بِدُعَاةٍ)؛ لأنه لم يثبت عن الرسول

ﷺ أنه جهر بها، وإنما كان يأتي بها سرًّا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِهَا.

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ رِوَايَةٌ مَنْ رَوَى تَرَكَ الْجَهْرَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، وَيَجْهَرُ بِهَا جَهْرًا خَفِيًّا، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِسَائِرِ السُّورَةِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَهْرُ بِهَا وَالْإِسْرَارُ سَوَاءً؛ لِمَجِيءِ الْأَحَادِيثِ بِهَا، بُنِيَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ أحيانًا وَيُخْفِي أحيانًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ الْجَهْرُ بِهَا عَلَى حَرْفٍ مَنْ يَعُدُّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَتَرْكُهُ عَلَى حَرْفٍ مَنْ لَا يَعُدُّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهُمَا حَرْفَانِ مَشْهُورَانِ. أَوْ يَكُونُ الْجَهْرُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا؛ كَمَا يُجْهَرُ بِسَائِرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَجْهَرُ بِهَا كَسَائِرِ الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَتِ التَّسْمِيَةُ مَشْرُوعَةً فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، فَفِي الصَّلَاةِ أَوَّلَى.

قُلْنَا: أَمَّا الْأَحَادِيثُ، فَضَرَبَانِ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِذِكْرِ الْجَهْرِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ صَحِيحٌ يُخَرِّجُ بِهِ الْحُجَّةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرَّجْ عَنْ أَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ -: «لَيْسَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ، فَمِنْهُ صَحِيحٌ، وَمِنْهُ ضَعِيفٌ»^(١).

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١/٣٥٧): «وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءًا، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف».

وَمَنْ تَتَّبَعَ أَسَانِيدَهَا، عَلِمَ الضَّعِيفَ فِيهَا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ أَكْثَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ عَدَمُ الْجَهْرِ، مِثْلُ: عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَأَنْسَى، فَكَيْفَ وَمَا لَمْ يُصْرِّحْ فِيهِ بِالْجَهْرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِنَانِ قِرَاءَتِهَا، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَيْبٍ: «الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا، وَإِنَّمَا غَلَطُوا تَرْكَ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَرِّهَا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَمِنْ نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْجَهْرُ -مِثْلُ: ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عُمَرَ- فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ الْإِسْرَارُ بِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ مَقْصُودُهُ تَعْلِيمَ النَّاسِ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالِاسْتِفْتَاكِ^(٢)، وَكَمَا جَهَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِعَاذَةِ^(٣)، وَكَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٤). وَهَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: أَتَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ نَعَمْ، وَهَاهُنَا مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ»^(٥)، وَأَبُو

(١) يُنظر: فضائل القرآن، لأبي عبيد (ص ٢١٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٠٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٥) أخرجه الحاكم (١/٧٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٧٠).

هُرَيْرَةَ: «هِيَ إِخْدَى آيَاتِهَا»^(١)، وَابْنُ الزُّبَيْرِ^(٢): «كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيَتَأَوَّلُونَهَا أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». وَحَمَلُ الْقَاضِي هَذَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَرُونَ الْجَهْرَ، فَإِذَا خَافَتْ، اسْتَنْكَرُوا فِعْلَهُ، فَلَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، فَأَرَادَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَجْهَرَ بِهَا الرَّجُلُ هُنَاكَ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، وَيَكُونُ قُدْوَتُهُ فِي الْجَهْرِ بِهَا مِنْ جَهَرَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَلِذَلِكَ مَا أَمَرَ بِقِرَاءَتِهَا بَعْدَ الْإِسْتِعَاذَةِ. قَالَ: وَمَالِكَ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَمَا يُعْجِبُنِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِ.

وَالْجَهْرُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ.

فَأَمَّا اتِّخَاذُ الْجَهْرِ بِهَا سُنَّةً، فَمَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مَنْ حَالِهِ كَانَ تَرَكَ الْجَهْرَ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ. وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنَ الْجَهْرِ بِهَا -إِنْ صَحَّ، وَكَانَ لَهُ أَصْلٌ-، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ جَهَرَ بِهَا أَخْيَانًا؛ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا -كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِهِ-، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الرَّاوي لِحَدِيثٍ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»، مَعَ أَنَّ الْمُحْفُوظَ غَيْرُهُ، [فَتَبَيَّنَ]^(٣) أَصْلُ قِرَاءَتِهَا.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٤، ٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٦٧، ٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦١، ٣٦٢).

(٣) في المطبوع: «تبين»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبتناه؛ ليستقيم المعنى.

الثاني: أَنْ يَكُونَ جَهْرَ بِهَا أَحْيَانًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «كَانَ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ أَحْيَانًا»^(١)؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَحْيَانِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسَخَ، وَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ: تَرْكُ الْجَهْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِهِ. وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَّةَ»، قَالَ: «وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلِمَةَ الرَّحْمَنَ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهٍ الْيَوْمَ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِخْفَائِهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ»^(٢)، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ مُسْنَدًا^(٣).

وَيُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا أَكْثَرُ مَا يُعْرَفُ عَنِ الْمُكَيَّنِّ، مِثْلُ: عَطَاءٍ وَطَاوُوسَ وَجِبَاهِدٍ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ بِهَا وَالْإِسْرَارُ مُطْلَقًا.

قوله: (قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ الْجَهْرُ بِهَا عَلَى حَرْفٍ مَنْ يَعُدُّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَتَرْكُهَا عَلَى حَرْفٍ مَنْ لَا يَعُدُّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهُمَا حَرْفَانِ مَشْهُورَانِ)، فَمَنْ يَرَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، يَجْهَرُ بِهَا، وَمَنْ يَرَى أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقْلَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَا يَجْهَرُ بِهَا، هَذَا هُوَ تَوْجِيهِ الْقَوْلَيْنِ.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٤٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٩/٢).

وقوله: (لَيْسَ فِيهَا) أي: في الجهر بالبسملة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ صَحِيحٌ)، إنما الثابت أنه لا يجهر بها.

وقوله: (فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِنَانِ قِرَاءَتِهَا) هذا لا شك فيه، ولكن الكلام في الجهر وعدم الجهر، أما سُنية قراءتها، فليس فيه خلاف، (وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنْهَا) يعني: تركها.

وقوله: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ مَقْصُودُهُ تَعْلِيمَ النَّاسِ أَنْ قِرَاءَتَهَا سُنةٌ)؛ لئلا يتركوها.

وقد سئل الإمام أحمد: (أَتَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ: بِالْمَدِينَةِ نَعَمْ)؛ لأن أهل المدينة كانوا لا يقرؤون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في الصلاة - لا سرًا، ولا جهراً-، فأراد أن يبين لهم أن قراءتها سنة.

وقوله: (فَأَمَّا اتِّخَاذُ الْجَهْرِ بِهَا سُنةً، فَمَكْرُوهٌ) يعني: يُكرهه المداومة على الجهر بها على أنه سنة (نَصَّ عَلَيْهِ) الإمام أحمد (فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافَ السُّنةِ) ومخالف لما صحت به الأحاديث.

وقوله: (وَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ) أي: عن رسول الله ﷺ (تَرْكُ الْجَهْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ أَكْبَرَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِهِ) وتركوا الجهر بها.

وقوله: (وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلِمَةَ الرَّحْمَنِ)؛ لأن مسيلمة سمي نفسه الرحمن، فقالوا: لا نعرف الرحمن، إلا مسيلمة.

ففي صلح الحديبية جاء سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا هُوَ،

وَلَكِنْ اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ»^(١).

قال: (فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهٍ الْيَمَامَةِ) لَمَّا سَمِعُوا الرِّسُولَ ﷺ يقول في صلاته: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قالوا: إنه يدعو باسم مسيلمة، (فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِخْفَائِهَا) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقوله: (أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا أَكْثَرُ مَا يُعْرِفُ عَنِ الْمَكِّيِّينَ، مِثْلَ: عَطَاءٍ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدٍ)؛ لأنه نُسخ في المدينة، (وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ بِهَا وَالْإِسْرَارُ مُطْلَقًا) فالإسرار هو السنة، أما الجهر فيجوز أحياناً لغرض من الأغراض؛ إما لتعليم الذي يجهلها، أو إظهار سنية قراءتها.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

وَقَوْلُ مَنْ خَرَجَ ذَلِكَ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ قَدْ يُجْهَرُ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا، كَمَا يُجْهَرُ بِالتَّائِمِينَ، وَقَدْ يُخَافُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ - كَمَا سَنَذْكُرُ -، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَمْ يَمْنَعْ أَنْ تَكُونَ الْمُخَافَةُ بِهَا أَوْلَى، كَمَا تُنْتَخَرُ بَعْضُ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْجَهْرِ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّورَةِ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُطَرِّدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يُجْهَرُ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا يُجْهَرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَالرَّكَعَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَهْرَ بِهَا لِحُكْمَةٍ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ، كَمَا رَمَلَ وَاضْطَبَعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِمَعْنَى كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، ثُمَّ صَارَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَمَا أَنَّ أَصْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجُمُرَاتِ وَذَبْحِ الْهَذْيِ، لِمَا يُرَوَى مِنْ قِصَّةِ فَعْلِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِهِ الذَّبِيحِ وَهَاجِرَ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ عِبَادَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَأَيْضًا: فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ لِأَجْلِ مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ^(١)، وَالتَّسْمِيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأُمُورِ وَفِي أَوَائِلِهَا، فَصَارَتْ كَالْتَّابِعِ لِغَيْرِهِ الْمَقْصُودِ مِنْ أَجْلِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُقْصَدُ لِنَفْسِهِ وَمَا يُقْصَدُ لِغَيْرِهِ بِصِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ، كَمَا يُخَافُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ لَمَّا كَانَتْ مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَقْصُودَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ لَهُ؟

(١) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٦٣/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ وَأُصَلِّي، أَوْ: بِسْمِ اللَّهِ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، فَيَبَيِّنُ أَنَّ يُمَيِّزُ
بَيْنَ الْمُقْصُودِ لِنَفْسِهِ وَالْمُقْصُودِ لِغَيْرِهِ.

إذا فعل الرسول ﷺ شيئاً لسبب في وقته، ثم زال هذا السبب، فإن هذا الفعل يكون سنة، ولو زال السبب، مثل: الرمل، هذا سببه أن المشركين كانوا ينظرون إلى الرسول وأصحابه وهم يطوفون، ويظنون أنهم مرضى، فأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا ويظهروا القوة؛ ليغيظوا الكفار، فزال هذا السبب، وبقي الرمل سنة إلى يوم القيامة؛ لتذكر هذه السنة بحالة المسلمين في وقتها.

كذلك السعي بين الصفا والمروة أصله أن أم إسماعيل احتاجت، فجعلت تسعى بين الصفا والمروة التماساً للإغاثة والفرج، فصار ذلك سنة، مع أنه زال السبب.

ورمي الجمرات أصله أن إبراهيم ﷺ لما أراد الشيطان أن يوسوس له ألا يذبح ابنه، رماه بالحصى، ثم عرض له أخرى، فرماه، ثم عرض له، فرماه، هذا هو السبب، ثم زال السبب وبقي رمي الجمرات سنة إلى يوم القيامة.

وقوله: (لَكِنْ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ لِأَجْلِ مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورَةِ) فكان الرسول ﷺ لا يعلم آخر السورة وأول السورة التي تليها، إلا إذا نزلت عليه «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وقوله: (وَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ وَأُصَلِّي، أَوْ: بِسْمِ اللَّهِ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي)

يعني: الباء للاستعانة، أي: أستعين بسم الله على القراءة، وأستعين بسم الله على الصلاة، وهكذا. وكذلك في التسمية على الأكل، أي: أستعين بالله على الأكل؛ لأنه إذا لم يساعدك الله على الأكل، لا تستطيع أن تأكل، وأيضاً من أجل التبرك، لأن اسم الله مبارك: ﴿تَبَرَّكَ أَصْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، ولهذا لما أراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يفسر «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال في بعض رسائله: «بسم الله بركة واستعانة»، أي: أقولها للتبرك والاستعانة، باسم الله - عز وجل.

لهذا أفاض الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه المسألة كعاداته، وانتهينا إلى أن السنة الإتيان بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لكن تكون سرّاً، ولا تكون جهراً.



فصل

وَهَلْ تَحِبُّ قِرَاءَتَهَا فِي الصَّلَاةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ.
 إِحْدَاهُمَا: يَحِبُّ، بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَسْمَلَةَ
 [آيَةً] ^(١)، كَانَ رَأْسُ الْآيَةِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وَلَيْسَ نِسْبَةً
 لِرُؤُوسِ الْآيِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ الْآخِرِ يَكُونُ حَرْفَ لَيْنٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْآيِ.
 وَأَيْضًا: فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ
 فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي،
 وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا» ^(٢)، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیہ وسلم وَجَمَاعَةٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ، رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ. لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي أَوَّلِهَا فِي
 الْمُصْحَفِ، فَوَجَبَتْ أَنْ تُتْلَى حَيْثُ كُتِبَتْ كَسَائِرِ آيَاتِهَا.
 وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا تَحِبُّ قِرَاءَتَهَا، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ قِرَاءَتِهَا كَالِاسْتِعَاذَةِ،
 وَأَوَّلَى؛ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَالْمَفْرُوضُ إِنَّمَا هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيُمْكِنُ
 أَنْ يُقَالَ: هِيَ وَإِنْ جُعِلَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِإِعْتِبَارٍ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ.
 وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِ
 أَحْمَدَ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: [قَالَ] ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم: «مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَا يَفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، فَقِيلَ لِأَبِي
 هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في المطبوع: «أنه»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للسياق.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥٦).

(٣) في المطبوع: «سمع»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للسياق ومصادر التخریج.

ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي-، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ فَهِمَ أَنَّ أُمَّ الْكِتَابِ هِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَلِهَذَا فَسَّرَ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخَرِ، وَهَذَا يُضْعِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْهَا أَوْ هِيَ وَاجِبَةٌ، لَذَكَرَهَا فِي الْقِسْمَةِ؛ كَمَا ذَكَرَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ: الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ فِي الصَّلَاةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِسْمَةَ بِاعْتِبَارِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْبَسْمَلَةُ فِيهَا، لَكَانَ الَّذِي لِلَّهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفًا، وَالَّذِي لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ وَنِصْفًا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي»، وَهَذِهِ صِغَةُ جَمْعٍ، إِنَّمَا يُشَارِبُهُ إِلَى [ثَلَاثٍ] ^(١) آيَاتٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ رَأْسُ آيَةٍ، لَقَالَ: «فَهَاتَانِ»، وَالْإِشَارَةُ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الْآيِ دُونَ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ؛ كَمَا قَالَ: فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَأَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ^(٢)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ^(٣)، وَحَدِيثُ ابْنِ جَابِرٍ ^(٤).

قوله: (وَهَلْ نَحِبُ قِرَاءَتَهَا) يعني: البسملة (فِي الصَّلَاةِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: نَحِبُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) يعني: يجب قراءتها؛ لأنها آية من الفاتحة، هذه الرواية الأولى، وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَسْمَلَةَ آيَةً، كَانَ رَأْسُ الْآيَةِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾) يعني: إذا كانت البسملة ليست من الفاتحة، والفاتحة سبع

(١) في المطبوع: «ثلاثة».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٨٣/١)، والحاكم (٧٤٤/١)، وفيه: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٤)، وفيه: «هِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ».

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩/٢٩)، وفيه: «اقْرَأْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى تَمْتَمَهَا».

آيات بالاتفاق بالإجماع، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فتكون: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية السادسة، وتكون ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الآية السابعة. أما من يعتبر البسملة من الفاتحة؛ فإنه يجعل ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية واحدة.

وقوله: (إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمُثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا) هذا دليل للذين يقولون: إن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» من الفاتحة.

وقوله: (لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِي أَوَّلِهَا فِي الْمَصْحَفِ، فَوَجَبَتْ أَنْ تُتْلَى حَيْثُ كُتِبَتْ كَسَائِرِ آيَاتِهَا)، وما كتب في المصحف، فهو قرآن، فتكون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قرآناً، وتكون من الفاتحة.

وقوله: (وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ) عن أحمد (لَا تَحِبُّ قِرَاءَتَهَا، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُ قِرَاءَتِهَا كَالِاسْتِعَاذَةِ وَأَوَّلَى) فيُسن قراءتها مع عدم الجهر بها؛ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) وإنما هي آية مستقلة على رأس كل آية، (وَالْمَفْرُوضُ إِنَّمَا هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ).

وقوله: (وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ) يعني: الرواية المشهورة عند أصحاب الإمام أحمد: أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست من الفاتحة.

وقوله: (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ) والفاتحة سبع آيات، فيكون نصفها ثلاث آيات ونصف، من أولها إلى قوله:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تمجيدُ الله - عز وجل - وثناء وحمد، ومن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخر السورة دعاء مسألة، وهو للعبد، يسأل ربه، ويعطيه الله ما سأل.

وقوله: (وَفِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ) يعني: هذا الحديث يدل على أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست من الفاتحة من أربعة وجوه:

قال: (أَحَدُهَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ فَهِمَ أَنَّ أُمَّ الْكِتَابِ هِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ إِلَى آخِرِهَا)، ولم يدخل معها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، والراوي أدرى بما روى، (...وَهَذَا يُضْعِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِهِ)، فيكون الصحيح عنه أنه يرى أنها ليست من الفاتحة.

قال: (الثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْهَا أَوْ هِيَ وَاجِبَةٌ، لَذَكَرَهَا فِي الْقِسْمَةِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرَهَا)، لكنه لم يذكرها بالقسمة، فدل على أنها ليست من الفاتحة.

قال: (الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِسْمَةَ بِإِعْتِبَارِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ فِيهَا، لَكَانَ الَّذِي لِلَّهِ أَرْبَعُ آيَاتٍ وَنِصْفًا، وَالَّذِي لِلْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ وَنِصْفًا)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله - جل وعلا - قسمها نصفين؛ كما ذكر في أول الحديث، وهذه القسمة ليست نصفين.

قال: (الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي»، وَهَذِهِ صِيغَةُ جَمْعٍ، إِنَّمَا يُشَارُ بِهِ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ)، هذا واضح.

وَلَا نَهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَتْ السُّنَّةُ الْجَهْرَ بِهَا، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ آيَاتِ
السُّورَةِ بَعِيدٌ عَنِ الْقِيَاسِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ مِنَ السُّورَةِ وَإِنَّمَا نَزَلَ لِأَجْلِهَا. وَلَا نَهَا
لَوْ كَانَتْ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَتْ مِنْ أَوَّلِ سَائِرِ السُّورِ؛ لِأَنَّهَا سُورَةٌ مِنَ السُّورِ.
وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً
شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» ^(١)، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حُسْنٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْقُرَّاءُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بِدُونِ التَّسْمِيَةِ، فَلَوْ
كَانَتْ مِنْهَا، لَكَانَتْ آيَةً، وَكَانَتْ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ. وَلِأَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ
الْكُوثَرَ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا، لَكَانَتْ أَرْبَعَ آيَاتٍ ^(٢).

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرَ الْأُمَّةِ يُسَمُّونَ حُرُوفَ الْهَجَاءِ فَوَاتِحَ
السُّورِ، وَالْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَلَوْ كَانَتْ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ آيَةٍ مِنَ
السُّورِ، لَمَا صَحَّ. وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَتَبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ
سَطْرًا مَفْصُولًا عَنِ السُّورَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا، لَخَلَطُوهَا فِي سَائِرِ آيَاتِهَا كَغَيْرِهَا.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٩/١٠)، وابن
ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٣٥٣/١٣).

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/١١): «واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية سوى بسم
الله الرحمن الرحيم، فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية، وذلك خلاف قول النبي
صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه -أيضاً- اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة الكوثر ثلاث
آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا».

وَمَعَ هَذَا فَلَا تَخْتَلِفُ النُّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَإِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَقْرَأَهَا فَقَدْ أَسْقَطَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

وَهِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَتَبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ، مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِتَجْرِيدِهِ عَمَّا لَيْسَ مِنْهُ، حَتَّى عَمَّا فِيهِ مَضْلَحَةٌ مِنَ التَّعْشِيرِ وَالتَّخْمِيسِ وَالنَّقْطِ وَأَسْمَاءِ السُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

وَفِي كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ هَذَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ دُونَ أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، وَكِتَابَتُهَا سَطْرًا مَفْصُولًا عَمَّا قَبْلَهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

هَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَذْهَبِ، وَمَنْ تَأَمَّلَهُ عَلِمَ الطَّرِيقَةَ الْمُثَلَّى فِيهَا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فِي شَأْنِ الْبَسْمَلَةِ. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْكُونَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ. وَرَبَّمَا اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ. فَقَدْ قُلْنَا: لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ تَوَهَّمُوهُ عَنْ مَذْهَبٍ غَيْرِنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وَلَا تَنَبَّاهُ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لِكَانَتْ السُّنَّةُ الْجَهْرَ بِهَا)، ولم يجهر بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان رضي الله عنهم - كما ثبت ذلك فيما سبق -، فدل على أنها ليست من الفاتحة.

فالصحيح: أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليست آية في سورة من سور القرآن إلا في سورة النمل، وإنما هي آيةٌ مستقلة على رأس كل سورة، ومن ذلك الفاتحة، وقد جيء بها لغيرها، وهو: افتتاح السور.

قوله: (وَلَا تَنهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، لِكَانَتْ مِنْ أَوَّلِ سَائِرِ السُّورِ)، هذا وجه: أنها لو كانت من الفاتحة، لكانت من بقية السور، ولكن الجمهور على أنها ليست من السور، وإنما هي آية مستقلة، يُفتتح بها السور فقط، الفاتحة وغيرها.

وقوله: (وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً...)، فلو كانت البسملة من سورة الملك، لكانت إحدى وثلاثين آية، وقد أجمع العادُّون على أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسملة، فدل على أن البسملة ليست من السور -لا الفاتحة، ولا غيرها-، عدا سورة النمل؛ وإنما هي آية افتتاحية لكل سورة.

وقوله: (وَلِأَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْكُوثَرَ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا، لَكَانَتْ أَرْبَعَ آيَاتٍ) كذلك سورة الكوثر ثلاث آيات بالإجماع: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ ① هذه واحدة، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ② هذه الثانية، ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ③ هذه الثالثة، ولو كانت البسملة منها، لصارت أربع آيات، وهذا خلاف الإجماع.

وقوله: (وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرَ الْأُمَّةِ يُسَمُّونَ حُرُوفَ الْهِجَاءِ فَوَاتِحَ السُّورِ، وَالْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ) الحروف التي في أوائل السور مثل: ﴿الْم﴾ ﴿الر﴾ ﴿يس﴾ ﴿طه﴾ ﴿طس﴾ ﴿المص﴾

﴿كَهَيْعَص﴾ تكون حرفاً واحداً، وتكون حرفين، وتكون ثلاثة حروف أو أكثر، كلها حروف مقطعة، هذه ليست من السور، هذه فواتح للسور، فتكون البسملة مثل الحروف المقطعة في أوائل السور فواتح، وليست من السور. ولذلك لو قرأت ﴿الْم﴾ واقتصرت عليها، لم تكن قرأت آية من القرآن، فلا يجزئ في الصلاة أن تقرأ ﴿يَس﴾ أو ﴿طه﴾ أو ﴿طس﴾ عن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.

وقوله: (وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- كَتَبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ سَطْرًا مَفْصُولًا عَنِ السُّورَةِ)، ولو كانت من السورة، لأدجوها في السورة.

فلا شك أن الصحيح: هو قول الجمهور أن البسملة آية من كتاب الله، وهي قرآن، لكنها آية مستقلة، ليست من سورة معينة، إلا في النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

وقوله: (وَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا، فَقَدْ أَسْقَطَ مِائَةً وَثَلَاثَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ)، من ترك قراءة البسملة، ولم يعتبرها من القرآن، فقد أسقط آية من القرآن في فاتحة كل سورة، فيكون مجموعها مائة وثلاث عشرة آية، ولا يجوز أن يكون شيئاً من القرآن مهجوراً.

وقوله: (وَهِيَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَتَبُوهَا فِي الْمُصْحَفِ، فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ)، فهي: أولاً: أنزلت على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مجمع عليه، وما دام أنها أنزلت من الله، فهي آية، وثانياً: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كتبوها في المصاحف، وهم لا يكتبون في المصاحف، إلا ما هو قرآن، حتى إنهم منعوا من كتابة أسماء السور وكتابة التحزيات

والأعشار والأخماس ونحو ذلك، إنما أُحْدِثَ ذلك فيما بعد، فكانوا يكتبون المصحف مجردًا؛ حفاظًا على القرآن أن يختلط معه ما ليس منه.

ولذلك الذين يعشون في المصاحف الآن، ويضيفون إليه حواشي، ويقولون: "هذا تفسير، وهذا كذا"، لا يصلح هذا، إنما التفسير يجعل بكتاب مستقل، ويجعل المصحف مستقلًا؛ حتى لا يختلط القرآن مع غيره. بل إن القرآن على عهد الصحابة لم يكن منقطًا، وإنما كان معجمًا، ثم نُقِطَ بعد ذلك، ولم يكن عليه علامات الإعراب من رفعٍ ونصبٍ وخفضٍ، إنما فُعلَ هذا فيما بعد، ثم أتى علماء السلف من بعد الصحابة، وفعلوا هذا من باب ضبط القرآن وتسهيله؛ لأن الذين كانوا على العربية الفصحى وعاصروا النزول ماتوا وانتهوا، فاحتاج الناس إلى ما يعينهم على القراءة وعلى ضبط المصحف، فنقطوا الحروف، ووضعوا الحركات.

وقوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»)، يدل على أنها نزلت من عند الله للفصل بين السور.

وقوله: (وَفِي كِتَابَةِ الصَّحَابَةِ هَذَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ دُونَ أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، وَكِتَابَتُهَا سَطْرًا مَفْصُولًا عَمَّا قَبْلَهَا، دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ) على أنها ليست من السور، وإنما هي آية مستقلة، وأن الغرض منها الفصل بين السور.

وقوله: (هَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَذْهَبِ) فمن عرف هذا البيان وهذا التفصيل، عرف الحقيقة في مسألة البسملة؛ أنها آية من القرآن، ولكنها ليست من سورة معينة، إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية.



فَصْلُ

السُّنَّةُ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي أَوَّلِهَا الْبِسْمَلَةَ، إِلَّا فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، سِوَاءِ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ أَوْ وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ يُخْفِيهَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ جَهَرَ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ، كَالِاسْتِعَاذَةِ وَسَائِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْخَافَتَةَ مُؤَقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا فِي غَيْرِهَا. وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَيُخَافَتْ بِهَا، إِلَّا إِذَا قَرَنَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي التَّرَاوِيحِ وَنَحْوِهَا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَجْهَرُ بِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ جَهَرَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَخَفُّ مِنَ الْفَرِيضَةِ. وَإِذَا قَرَنَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ كَانَ قَدْ جَهَرَ بِمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَأُلْحِقَتْ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سُكُوتٌ أَوْ مُحَافَتَةٌ، فَإِنَّمَا تُلْحَقُ بِهِ. وَإِنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ أَوْ مِنْ أَوَّلِ بَرَاءَةٍ، لَمْ يُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تُكْتَبْ هُنَاكَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ كَمَا فِي الْمُضْحَفِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنْ قَرَأَهَا، فَلَا بَأْسَ، بِخِلَافِ الْاسْتِعَاذَةِ؛ فَإِنَّمَا مَشْرُوعَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ قِرَاءَةٍ.

انتهينا من البسملة مع الفاتحة، بقي البسملة مع غيرها من السور. والسنة أن تقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أول كل سورة قبل قراءة السورة، هذا من آداب القراءة، وهي سنة مؤكدة، فلا تدخل في السورة بدون البسملة، ولا توصل سورة بسورة بدون البسملة؛ لأن هذا مخالف للسنة، إلا بين سورة الأنفال وبراءة، فإنها لم تكتب بينهما، فلا ينطق بها القارئ في هذا الموضع - لا سرًّا، ولا جهراً -؛ لئلا يخالف ما كان عليه الصحابة.

وقوله: (سَوَاءٌ ابْتَدَأَ السُّورَةَ أَوْ وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا...)، فإذا بدأ بالسورة، يسن له أن يأتي بالبسملة، وإذا انتهى من سورة وأراد أن يقرأ التي بعدها، فالسنة في حقه أن يأتي بالبسملة، فإن كان خارج الصلاة، فهو خير بين أن يُسر بها، أو يجهر، وإن كان داخل الصلاة، فلا يجهر بها؛ (لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْمَخَافَةَ مُؤَقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا فِي غَيْرِهَا)، ومن مخالفة السنة أن يؤتى بالبسملة في أثناء السورة، فإذا أراد أن يقرأ بعض سورة، ولم يبدأ من أولها، فلا يأت بالبسملة -كما يفعله القراء في الإذاعات-؛ لأن هذا غلط لم يرد، وإنما يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقط، ولا يأتي بالبسملة.

وقوله: (إِنْ جَهَرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ أَخْفُ مِنَ الْفَرِيضَةِ)، فمن قرأها في التراويح أو في صلاة الليل بين السور، لا يُنكر عليه؛ لأن النافلة أخف، أما إن جهر بها في الفريضة، فقد خالف السنة، فمن أراد أن يقرن سورة بسورة في الفريضة، فليقرأ بينهما «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سرًّا، لا جهراً.

أما إذا (ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ أَوْ مِنْ أَوَّلِ بَرَاءَةٍ لَمْ يُسْتَحَبَّ أَنْ يقرأها...)؛ لأنها لم تكتب في أثناء السور، وهو قد قرأ شيئاً لم يكتب في المصحف، والمستحب أن يقرأ كما في المصحف في بدايات السور، لا في أثناءها، إلا سورة النمل. (وَلِنْ قَرَأَهَا فَلَا بَأْسَ، بِخِلَافِ الْإِسْتِعَاذَةِ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ قِرَاءَةٍ)، سواء قرأ من أول السورة أو من وسطها؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أما البسملة، فتكون في أوائل السور ما عدا براءة، ولا يجهر بها في الفريضة.



مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومُ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ
الإمام لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ.
هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ فُضُولٌ:

أَحَدُهَا: فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ. أَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا مِنْ
الْعِلْمِ الْعَامِّ الْمُتَوَارِثِ بَيْنَ الْأُمَّةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ، وَظَاهِرُ
الْمَذْهَبِ أَنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا
عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. وَعَنْهُ: إِذَا صَلَّى بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ، أَجَزَّأَتْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) عَلَى طَرِيقِ الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
-تَعَالَى- قَالَ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ
ارْكَعْ»^(٢). وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ
إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، سَمِيَ الصَّلَاةُ قُرْآنًا، وَإِنَّمَا يُعَبَّرُ
عَنِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ، إِذَا كَانَ رُكْنًا فِيهِ؛ كَمَا سَمِيَ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَقِيَامًا.
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾
[المزمل: ٢-٤]، وَسَائِرُ السُّورَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْ كُلِّ صَلَاةٍ
[قُرْآن]؟^(٣) قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «وَجَبَتْ هَذِهِ»^(٤)، رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦).

(٣) كذا في المطبوع، وفي مصادر التخريج: «قِرَاءَةٌ».

(٤) أخرجه أحمد (٥٢/٣٦)، والنسائي (٩٢٣)، وابن ماجه (٨٤٢)، والدارقطني (١٢٥/٢)،

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.
وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعُ الْقُرَّانِ، وَكُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَاسْتَوَى فِي انْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِمَا تيسَّرَ مِنْهُ، كَمَا اسْتَوَى فِي جِهَةِ تِلَاوَتِهِ وَصِحَّةِ الْخُطْبَةِ بِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَتِ الْآيَةُ كَمَا اعْتَبَرْنَاَهَا فِي الْخُطْبَةِ.

انتهينا من البسملة وما فيها من الكلام المفصل الجميل، وننتقل إلى قراءة الفاتحة، وحكمها في الصلاة.

قوله: (أَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ الْمُتَوَارِثِ بَيْنَ الْأُمَّةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ عَنْ نَبِيِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فلا بد من قراءة الفاتحة في الصلاة، وهل قراءتها واجبة على كل مصلٍ، أو للإمام والمنفرد دون المأموم؟ هذا محل الكلام الآن.

قال: (وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ)؛ لأنها ركنٌ من أركان الصلاة، وإنما الخلاف في المأموم.
قال: (وَعَنْهُ) أي: في رواية عن الإمام أحمد، وهو قولٌ -أيضًا- لبعض الحنفية (إِذَا صَلَّى بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ)؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ

=
والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣٢).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقُرْآنِ ﴿[المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اَرْكَعْ»^(١)، قالوا: ليس شرطاً أن يقرأ الفاتحة، وإنما يكفي أن يقرأ آية من القرآن في الصلاة. لكن الجمهور على أنه وجوب قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن في الصلاة.

قال: (وَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَلَى طَرِيقِ الْفَضْلِ) يعني: بيان للفضل لا للوجوب، لكن لا بد من قراءة شيء من القرآن. وهذا قول ضعيف في المذهب.

وقوله: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَقِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٤]، وسائر السورة دليل على أَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وهذا بالإجماع، لكن الجمهور على أن القراءة لا تجزئ إلا بفاتحة الكتاب، خلافاً لمن يقول: إنه يكفي أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولو لم يكن الفاتحة، ولكنه قول ضعيف - كما سبق.

وقوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ)، هذا إيجاب لقراءة شيء من القرآن في الصلاة، وأنها لا تصح إذا لم يقرأ فيها قرآناً.

وقوله: (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ)، فقد جاء في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة: ٢٣٨]، فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَثَبِينَا عَنِ الْكَلَامِ^(١).

ثم دخل معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في الصلاة بعد ذلك، وهو لا يدري بهذا النهي، «قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَإِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ".

قال: (وَهَذَا يَعْمُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَكُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ)، وهذا دليل للذين يقولون: يكفي أن يقرأ شيئاً من القرآن؛ لأن الرسول ﷺ قال: «وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، ولم يخص الفاتحة، والآيات كلها قرآن.

قال: (فَاسْتَوَى فِي انْعِقَادِ الصَّلَاةِ بِمَا تيسَّرَ مِنْهُ، كَمَا اسْتَوَى فِي جِهَةِ تِلَاوَتِهِ وَصِحَّةِ الْخُطْبَةِ بِهِ)، فمن أركان الخطبة أن يقرأ شيئاً من القرآن ولو آية، ولا يقرأ أقل من آية.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ تُشْتَرِطِ الْفَاتِحَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَبْعِ آيَاتٍ.
وَهَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ تَتَضَمَّنَ قَدْرَ الْحُرُوفِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.
وَهُوَ مَعَ مُحَالَفَةِ النُّصُوصِ فَاسِدُ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ سَبْعِ آيَاتٍ عَلَى إِجْبَابِ
الْفَاتِحَةِ، فَكَيْفَ يُوجِبُ مَعَ الْقَوْلِ بَعْدَهُمْ وَجُوبَهَا؟
وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.
فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ قَدْ
وُجِدَتْ، فَلَا يُمَكِّنُ نَفْيُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الْإِجْزَاءِ أَوْ الْكَمَالِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ
إِضْمَارُهَا؛ لِمَا بَيْنَهَا مِنَ التَّنَافِي، وَلِأَنَّ الْمُقْتَضِي لَا عُمُومَ لَهُ، فَإِنَّ الْإِضْمَارَ أَوْجَبَتْهُ
الضَّرُورَةُ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى، فَتَقِفُ الدَّلَالَةُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى
الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ، وَلِمَا قَدَّمَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ.
قُلْنَا: بَلِ الْمَنْفِيُّ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُطْلَقَةَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هِيَ
الصَّلَاةُ الْمَشْرُوعَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَهَذِهِ لَمْ تُوجَدْ مَعَ عَدَمِ الْفَاتِحَةِ، كَمَا لَا تُوجَدُ مَعَ
عَدَمِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «رُفِعَ عَنْ
أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(١)، وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَنَاقُلُ الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ صَحِيحُهَا
دُونَ فَاسِدِهَا [فَيَكُنْ رَفْعُ]^(٢) حَقِيقَتِهَا قَدْ ارْتَفَعَتْ حَقِيقَتُهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤)، وابن حبان (٢٠٢/١٦)،

والحاكم (١٩٨/٢)، والدارقطني (٣٠٠/٥)، والبيهقي في الكبرى (٥٨٤/٧) من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: «فيكون برفع».

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ مَوْجُودَةً، لَوَجَبَ حَمْلُ مُطْلَقِ النَّفْيِ عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عُدِمَ إِجْزَاؤُهُ وَصَحَّتْهُ كَانَ كَالْمَعْدُومِ فِي الْمَعْنَى، فَيَحْسُنُ إِطْلَاقُ النَّفْيِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ أَوْلَى بِالنَّفْيِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ نَفْيَ الشَّيْءِ بِإِعْتِبَارِ انْتِفَاءٍ فَائْتَدَتْهُ وَجَدَوَاهُ طَرِيقَةً مَعْرِفَتِهِ فِي الْكَلَامِ، بَلْ قَدْ صَارَتْ حَقِيقَةُ عُرْفِيَّةً، فَيَجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَيَحْتَاجُ حَمْلُهُ عَلَى انْتِفَاءٍ كَمَا لَوْ وَفَضْلِيَّةٍ إِلَى دَلِيلٍ.

وَفِي هَذَا جَوَابٌ عَمَّا قَالُوهُ، وَهَذَا إِنَّمَا قُلْنَاهُ تَأْسِيسًا لِغَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ مَاضٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُخْرَجَ، فَيُنَادِي: «أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٣). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَالْخِدَاجُ: النُّقْصَانُ فِي ذَاتِ الشَّيْءِ.

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ نَاقِصَةٌ فِي أَرْكَانِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، إِذَا

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢). وأخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب سنجر) (٢٦٢/١)

بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٤/١٥)، وأبو داود (٨١٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٠).

وَلَدَتْ قَبْلَ أَيَّامِهَا، وَأَخْدَجَتْ: إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا نَاقِصَ الْخَلْقَةِ وَإِنْ تَمَّتْ أَيَّامُهُ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا^(١). وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ نَقْصَ الْأَيَّامِ [فَقَطُّ]^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا نَقْصَ فِيهِ حَتَّى تُشَبَّهَ بِهِ الصَّلَاةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الَّذِي نَقَصَ خَلْقَهُ، وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ تَمَامٍ».

قال: (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ تُشْتَرِطِ الْفَاتِحَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَبْعِ آيَاتٍ) تعادل الفاتحة؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وهذا اجتهاد ليس عليه دليل، بل هو مخالف للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ.

قال: (لِأَنَّ اعْتِبَارَ سَبْعِ آيَاتٍ عَلَى إِجْبَابِ الْفَاتِحَةِ، فَكَيْفَ يُوجِبُ مَعَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ وَجُوبِهَا) يعني: كيف يوجبون سبع آيات من غير الفاتحة، مع أنهم اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة - كما سبق.

قال: (وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ) أنه لا بد من قراءة الفاتحة؛ (لِمَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»).

قال: (فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ) يعني: ليس النفي في قوله: (لَا صَلَاةَ) يتجه إلى نفي حقيقي، وأن الصلاة باطلة، إنما هو نفي للكمال فقط، وتكون الصلاة صحيحة بدون قراءة الفاتحة، وهذا هو القول الثاني الذي لا يوجب الفاتحة.

(١) ينظر مادة (خدج) في: العين (١٥٧/٤)، وتهذيب اللغة (٢٤/٧)، والصحاح (٣٠٨/١)، ومقاييس اللغة (١٦٤/٢)، ولسان العرب (٢٤٨/٢).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: «قَطُّ»، وهو الموافق للسياق.

قال: (إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِيْضَارُهَا؛ لِمَا بَيْنَهَا مِنَ التَّنَافِي، وَلِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَإِنَّ الْإِيْضَارَ أَوْجَبَتْهُ الضَّرُورَةُ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا...) هذا الجواب عن هذا القول، (قُلْنَا: بَلِ الْمَنْفِي حَقِيقَةُ: الصَّلَاةِ) فالمنفي ليس الكمال، وإنما المنفي صحة الصلاة وحقيقة الصلاة، هذا هو الظاهر. والذين قالوا بأن المراد نفي الكمال قالوا: قد وجدت حقيقة الصلاة، وهي الركوع والسجود والقيام. فأجاب الشيخ بأن هذا الركوع والسجود والقيام غير صحيح؛ لأنه نقص منه ركن، وما نقص من الأركان يبطل الصلاة، فلا نسلم بأن حقيقة الصلاة وجدت بدون قراءة الفاتحة. كل هذا تأييد للقول بأن (لَا صَلَاةَ) يعني: لا صلاة صحيحة بدون فاتحة الكتاب، وليس المعنى لا صلاة كاملة.

وقوله: (لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) هذا دليل في الرد عليهم، فقوله: (لَا تُجْزِئُ) نفي للإجزاء في عموم الصلاة، وهم يقولون: تجزئ لكن مع النقص. وهذا غير صحيح.

وقوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُنَادِيَ) هذا إعلان من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أمره أن ينادي في الناس: (أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ)، يعني: ما زادوا من القرآن.

وقوله: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ) يعني: ناقصة، والصلاة الناقصة لا تجزئ. والمراد بالخداج: ناقص الخلقة، وليس ناقص المدة، فقد تنقص المدة، وتتم الولادة، ويعيش المولود كامل الأعضاء، وقد يولد لسته أشهر سليماً كامل الأعضاء، ويعيش، فليس المراد أنه ناقص المدة، وإنما ناقص الخلقة، وكذلك الخداج في الصلاة يعني أنها ناقصة الحقيقة وناقصة الهيئة.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْفَاتِحَةَ هِيَ الصَّلَاةُ، وَقَسَمَتَهَا قِسْمَتَهَا، فَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ، لَمْ تَبْقَ الصَّلَاةُ الْمَقْسُومَةُ، فَلَمْ تَبْقَ صَلَاةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِقِسْمِ يُسَمَّى الصَّلَاةُ. وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ اخْتُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْمَزَايَا، فَلَمْ يَجْزِ لِحَقِّهَا غَيْرَهَا بِهَا. وَالْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُ كَلَامَ اللَّهِ، وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ^(١)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ^(٢)، وَ﴿يَس﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ^(٣).

وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُوَ الْمُهَيَّمُ عَلَيْهَا.

وَفَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَفَضْلُ الْكَلَامِ قَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»^(٤). وَقَدْ

(١) كما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٨١٠).

(٢) كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٥٠١٥)، ومسلم (٥١١).

(٣) كما في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٤١٧/٣٣)، والنسائي في الكبرى

(٩/٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٥١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في الأسماء والصفات (٥٨٠/١) من حديث أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي في سننه (٣٣٩٩)، والبيهقي في شعب

الإيمان (٣/٣٩٣) بلفظ: «فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ...».

يَكُونُ بِحَسَبِ مَعَانِيهِ وَمَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ مَعَانِيهِ أَشْرَفَ وَأَنْفَع، كَانَ أَفْضَلَ، وَهَذَا فَضَّلْتُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِهِ.

قوله: (وَلَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْفَاتِحَةَ هِيَ الصَّلَاةُ، وَقَسَمَتَهَا قِسْمَتَهَا) ففي الحديث القدسي: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»، المراد بالصلاة هنا: الفاتحة، فدل على أن الصلاة لا تصح بدونها.

قال: (وَلَاَنَّ الْفَاتِحَةَ اخْتُصَّتْ مِنْ بَيْنِ الْقُرْآنِ بِكَوْنِهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ)، فلا يجزئ شيء من القرآن غير الفاتحة؛ لأن الفاتحة لها خاصية امتازت بها على القرآن، فهي أم القرآن، وأم الشيء هو ما يرجع إليه الشيء، قال تعالى: ﴿مِنْهُ عَايَتْ تُحْكَمُتْ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمتشابهات ترد إلى المحكمات؛ لتفسرها، فدل على أن الفاتحة لها ميزة على القرآن؛ لأنها أمه ومرجعه ومرده.

وكذلك لم ينزل مثل هذه السورة في الكتب الإلهية، لا في التوراة التي أنزلت على موسى، ولا في الإنجيل الذي أنزل على عيسى، ولا في الزبور الذي أنزل على داود، ولا في القرآن الذي أنزل على محمد، فليس في القرآن مثل سورة الفاتحة، مما يدل على تميزها على القرآن. فكيف يقال: إنه يكفي قراءة أي شيء من القرآن في الصلاة، وهو لم يتصف بما تتصف به الفاتحة، وليس له فضيلة الفاتحة؟! فلا يجوز إلحاق غيرها من آيات القرآن بها؛ لأنها متميزة على غيرها من الكتب الإلهية، حتى من القرآن.

ومع أن القرآن كله كلام الله بلا شك، إلا أن بعضه أفضل من بعض، فالفاتحة هي أفضل سورة على الإطلاق، وآية الكرسي هي أفضل آية في القرآن، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

قال: (وَلَا شُبْهَةَ أَنْ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَتَّصِمُنُ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي يَذْكُرُ بِهِ مَخْلُوقَاتِهِ)، فالآيات التي يذكر فيها ما يخص الرب -جل وعلا- من الأسماء والصفات والتسبيح والتنزيه أفضل من الآيات التي فيها ذكر السموات والأرض وقصص الأولين، فتفاضل الآيات بحسب معانيها وما تشتمل عليه، فأية الكرسي لما كانت تشتمل على أسماء الله وصفاته وتنزيهه عن النقائص، كانت أعظم آية في كتاب الله، وفضلت الفاتحة على سائر القرآن؛ لأنها أم القرآن، وفضلت سورة الإخلاص، فصارت تعدل ثلث القرآن؛ لأنها صفة الرحمن، كما في حديث عائشة (رضي الله عنها) (١).

قال: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ)؛ لأنه مهيمن على الكتب السابقة، والقرآن نفسه يتفاضل، بعضه أفضل من بعض. وقوله: (فَافْضَلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ)، هذا لفضل المتكلم به وهو الله -جل وعلا-، فهو -سبحانه- أفضل من خلقه، فكلامه أفضل من كلام الخلق.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

الفصل الثاني

أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، لَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَلَا فِي الْجَهْرِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

حَتَّى كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقُرْآنِ، لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ، وَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهَذَا سُفْيَانُ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَهَذَا اللَّيْثُ فِي أَهْلِ مِصْرَ، مَا قَالُوا: الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامِهِ وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ حُكْمَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا تَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ تَقْرَأْ فِي الصَّلَاةِ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ يَبْحَثُ وَجُوبُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرْدِ، فَقَالَ: (أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، لَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَلَا فِي الْجَهْرِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ)، أَيُّ: فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَإِنَّمَا وَجُوبُهَا عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرْدِ، وَيَكْتَفِي الْمَأْمُومُ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، فَقِرَاءَةُ إِمَامِهِ قِرَاءَةٌ لَهُ.

لكنهم اختلفوا: هل هي واجبة على المأموم، أو ركن؟ على قولين:

أحدهما: أنها تجب على المأموم، وليست ركناً.

وقد سمعت الشيخ ابن باز رحمته الله وقرأت له أنه يقول: إنها ليست ركناً في حق المأموم، وإنما هي واجبة^(١).

والثاني - وهو مذهب الجمهور -: أنها ليست ركناً ولا واجباً في حق المأموم، لكن إن تمكن المأموم من قراءتها في سكتات الإمام، فهي مستحبة، وإن لم يتمكن، فلا يستحب قراءتها؛ لأن في قراءتها والإمام يجهر منازعة للإمام، وهذا كله سيأتي الكلام عليه.

والإمام أحمد رحمته الله على سعة علمه وروايته كان يقول: (مَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقُرْآنِ لَا تَجْزِي صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ)، يعني: أن هذا محل إجماع بين أهل العلم على أن صلاته صحيحة، لكن الخلاف في كون قراءتها واجباً أو مستحباً.

وكذلك أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة والعلماء لم يقل أحد منهم: (الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامِهِ وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ)، وإنما يقول من يقول منهم: إنه ترك واجباً، والكثير منهم يقول: ترك مستحباً، فصلاته صحيحة عند الجميع.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمته الله في مجموع فتاويه (٢٣٦/١١): «فإن نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها، سقطت عنه ... أما الإمام والمفرد، فقراءة الفاتحة ركن في حقها عند جمهور أهل العلم، لا تسقط عنهما بوجه من الوجوه مع القدرة عليها».

أَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، فَلَا دَلَّةَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ.
وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ، فَيَكْذُلُ عَلَيْهِ وَجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا رَوَى مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ
الْهَادِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، وَيَجْنِبُهُ رَجُلٌ، فَجَعَلَ يُومِئُ إِلَيْهِ وَيَنْهَاهُ، حَتَّى عَرَفَ
الْمَنْهِي أَنَّهُ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ الْمَنْهِي: مَا
إِقْبَالُكَ عَلَيَّ؟ أَتَنْهَانِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامُنَا؟ فَقَالَ
الْمَنْهِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَنْهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١)، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ ثَابِتٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ بَعْضُهُمْ
عَنْ جَابِرٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مُرْسَلًا لَوْ جُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ اخْتَجَّ بِهِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ بِهِ ثِقَةً، مَا جَازَ
الِاخْتِجَاجُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ عَضَّدَهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ - كَمَا سَيَأْتِي - وَذَلِكَ نَصٌّ وَحُجَّةٌ عَلَى
مَنْ لَا يَقُولُ بِالِدَّلِيلِ الْمُجَرَّدِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، فَلْيَعْتَصِدْ بِهِ مَا يُعْضِّدُهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الخَامِسُ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَهَ رَوِيَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن (ص ٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه

(٢/١٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٣٠).

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١)، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ وَجَابِرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَدْ وَثَّقَهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ لِحَدِيثِهِ، بَلْ لِرَأْيِهِ. وَلَيْثٌ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَقَدْ تُكَلَّمُ فِيهِمَا بِالْجُمْلَةِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُحْفُوظٌ عَنْ جَابِرٍ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَتْهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

قوله: (أَمَّا إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ، فَلَا دِلَّةَ عَلَيْهِ) أي: على أن قراءة الفاتحة لا تُشرع للمأموم (كثيرة)، منها: قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمكم أحدكم، وَإِذَا قرأ الإمام فأنصتوا»^(٢).

وقوله: (وَأَمَّا إِذَا خَافَتْ)، ولم يجهر في السرية مثلاً، أو سكت للنفس في الجهرية، (فَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجُوهٌ)، فللمأموم أن يقرأ الفاتحة، ومن أهل العلم من يقول: يقرؤها استحباباً، ومنهم من يقول: يقرؤها خروجاً من الخلاف.

وقوله: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ) أي: قراءة الإمام (له) أي: للمأموم (قِرَاءَةً) يعني: تكفيه قراءة إمامه. وهذا الحديث الصحيح أنه مرسل، من رواية عبد الله بن شداد رضي الله عنه، لكنهم احتجوا به، وله -أيضاً- شواهد تؤيده.

(١) أخرجه أحمد (١٢/٢٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٢٧/٢).

(٢) تقدم تحريره (ص ٤٥).

وقوله: (أَنَّهُ قَدْ عَصَّدَهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ) أي: عضدوا هذا المرسل، واحتجوا به.

وقوله: (أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ) مرفوعاً إلى النبي ﷺ (فَلْيَعْتَصِدْ بِهِ مَا يُعَصَّدُ).

وقوله: (أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمّمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا».

وقد وصله الإمام أحمد وغيره من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه. وقد تكلم علماء الجرح والتعديل في جابر الجعفي هذا، لكن وثقه من وثقه من الأئمة، والذين تكلموا فيه لم يطعنوا فيه من ناحية روايته، إنما طعنوا فيه من ناحية رأيه ومذهبه؛ لأنه كان مخالفاً لعقيدة السلف الصالح، حيث كان متشيعاً.

فَإِذَا كَانَ لِلْمُسْتَمِعِ [أَجْرَانِ] ^(١) وَلِلْقَارِئِ أَجْرٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِرَاءَةِ مَعَهُ،
وَلِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ، نَازَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ، وَخَالَجَهُ إِيَّاهَا، وَرُبَّمَا مَنَعَ مَنْ
يَلِيهِ مِنْ كَمَالِ الْإِسْتِجَاعِ وَالْإِضْغَاءِ، وَفَاتَهُ هُوَ الْإِسْتِجَاعُ وَالْإِنْصَاتُ، وَلَمْ يَكُذِّ يَفْقَهُ
مَا يَقْرَؤُهُ مِنْ أَجْلِ إِسْرَاعِهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَاشْتَغَالِهِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ
مَشْرُوعًا، [وَهُوَ] ^(٢) إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ، وَلِأَنَّ
الْقِرَاءَةَ فِي حَالِ الْجَهْرِ مِنْهِيَ عَنْهَا، وَالْإِسْتِجَاعُ وَاجِبٌ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِقِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْمَأْمُومِ؟! وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُؤْتَمِّ هُوَ الْمُتَّبِعُ الْمُقْتَدِي
لِلْإِمَامِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ قُرْآنَهُ﴾
[القيامة: ١٨]، أَيِ: اسْتَمِعْ لَهُ. فَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ مَا هُوَ فِيهِ، كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا.
وَالِإِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي أَشَارَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قوله: (فَإِذَا كَانَ لِلْمُسْتَمِعِ أَجْرَانِ وَلِلْقَارِئِ أَجْرٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِرَاءَةِ مَعَهُ)
يعني: مع الإمام؛ لأن أجره بالإنصات لا بالقراءة.
وقوله: (وَلِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ، نَازَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ، وَخَالَجَهُ إِيَّاهَا)،
فإذا قرأ الإمام، فعلى المأموم أن يستمع لقراءته، وينصت إليها، أما لو قرأ معه،
حصل تشويش على الإمام وعلى المأموم وعلى المصلين، وهذا شيء مجرب، فلا
هو سكت واستمع، ولا هو قرأ قراءة متأنية غير مشوشة، (وَرُبَّمَا مَنَعَ مَنْ يَلِيهِ
مِنْ كَمَالِ الْإِسْتِجَاعِ وَالْإِضْغَاءِ) كذلك يتأثر بقراءته مع الإمام من بجانبه في

(١) في المطبوع: «أجرين»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للسياق والقواعد النحوية.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ليست في المطبوع.

الصلاة، (وَفَاتَهُ هُوَ الْإِسْتِغَاةُ وَالْإِنْصَاتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ مَا يَقْرَأُهُ)، فيتحصل من قراءته والإمام يجهر ثلاث مفاصد:

أولاً: أنه ينازع الإمام.

ثانياً: أنه يشوش على من بجانبه.

ثالثاً: أنه هو -أيضاً- لا يقرأ قراءة سليمة، ولا يفقه ما يقرأ.

قال: (وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا) في الصلاة، مادام تجتمع في هذه المحاذير، وقد نهى الله عنه في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا أمر من الله، والأمر يقتضي الوجوب.

وقوله: (وَلَاَنَّ حَقِيقَةَ الْمُؤْتَمِّ هُوَ الْمُتَّبِعُ الْمُقْتَدِي لِلْإِمَامِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ)، وهذا يخالف الائتنام، والمطلوب من المأموم أن يقتدي بإمامه، ومن ذلك أن يستمع لقراءته، فإذا قرأ والإمام يجهر، فاته الاقتداء. يدل لذلك قوله -تعالى- في سورة القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ١٧ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ يعني: قرأه جبريل ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٨]، يعني: استمع له.

فقد كان النبي ﷺ في أول الأمر حينما ينزل عليه القرآن يهتم بحفظه وتلقيه؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ -فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحَرَّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ١٧ ﴿قَالَ: جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ﴾ ١٨ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ١٩

قَالَ: فَاسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ﴾ (١).

وقوله: (فَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ مَا هُوَ فِيهِ، كَانَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَصْفَارًا) يعني: إذا كان يقرأ قراءة لا يفهمها، ففيه شبه من اليهود، الذين يحملون التوراة، ولا يفهمونها، ويقرؤونها، ولا يفهمونها، وقد شبههم الله - جل وعلا - بالحمار الذي يتكلف حمل الكتب، وهو لا يفهمها.

(١) أخرجه البخاري (٥)، ومسلم (٤٤٨).

وَمَا اعْتَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْخِلَافِ، فَفِيهِ أَجُوبَةٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا تَبَيَّنَتْ، نَعَيْنَ اتِّبَاعُهَا، وَلَمْ يَقْدَحْ فِي حُرْمَتِهَا خِفَاؤُهَا
عَلَى بَعْضِ الْأَثْمَةِ، وَهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، ذَكَرْنَا بَعْضَهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.
الثَّانِي: أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا شَاذٌ مُسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ
النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَقِصُ الصَّلَاةَ، فِرْعَايَتُهُمْ فِي
الِاخْتِلَافِ أُولَى.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ
عِنْدَنَا، وَقَدْ وَقَفَهُ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ عَلَى عُبَادَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّحِّحَةِ، وَالْإِسْنَادُ الَّذِي
وَقَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ قَدْ طَعَنَ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَإِسْنَادُهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ مُعَارِضٍ
لَكَانَ مُقَارِبَ الْحَالِ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ وَقَفًا وَرَفْعًا، وَمَنْ وَقَفَهُ
أَوْثَقُ مِمَّنْ رَفَعَهُ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي رَجَالِهِ أَوْجَبَ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ مَعَ مُعَارَضَةِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ.

وَبِكُلِّ حَالٍ فَمَا صَحَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ فَمَعْنَاهُ
-وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: لَا تَقْرَءُوا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فِي حَالِ سَكَتَاتِ
الْإِمَامِ، لَا فِي حَالِ جَهْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكَتَانِ أَوْ [ثَلَاثٌ] ^(١)،
تَتَّبِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، فَلَا يَخْتَاجُونَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِهَا، وَلِذَلِكَ قَصَرَهُمْ
عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ زَمَنَ السَّكَاتِ لَا يَتَّسِعُ لَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ السِّرِّ،

(١) في المطبوع: «ثلاثة»، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق للسياق والقواعد النحوية.

فَإِنَّهَا تَتَّسِعُ لِأَكْثَرِ مَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ، فَاعْتَنِمِ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا»^(١)، أَوْ لَعَلَّ هَذَا كَانَ مَقْصُودُهُ، فَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِالْمَعْنَى. وَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَا تُشْرَعُ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ، مَعَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَسَقَطَ -اعْتِيَاضًا بِالِاسْتِيعَابِ- الْوَاجِبُ؛ جَازَ أَنْ تَسْقُطَ الْفَاتِحَةُ الْوَاجِبَةُ اعْتِيَاضًا بِالِاسْتِيعَابِ الْوَاجِبِ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانُوا يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ يَتَابِعُونَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يُسِيخُ ذَلِكَ.

قوله: (وَمَا اعْتَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ) يعني: بعض الحنابلة يقولون: يَقْرَأُهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهُوَ يَجْهَرُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ وَجُوهًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا تَبَيَّنَتْ تَعَيَّنَ اتِّبَاعُهَا)، فَلَا نَنْظُرُ إِلَى الْخِلَافِ مَعَ وَضُوحِ السُّنَّةِ، إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالسُّنَّةِ، وَنَتْرِكُ الْخِلَافَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الدَّلِيلُ، وَصَارَ لِلْفُقَهَاءِ اجْتِهَادَاتٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ مَحْمَلٌ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الدَّلِيلُ مَعَ أَحَدِهِمْ، فَحَيْثُ يُبْحَثُ عَنْ مَخْرَجٍ مِنَ الْخِلَافِ.

وقوله: (وَلَمْ يَقْدَحْ فِي حُرْمَتِهَا خَفَاؤُهَا عَلَى بَعْضِ الْأُئِمَّةِ) يعني: إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، فَقَالَ: "تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ"، فَهَذَا لَا يَقْوَى عَلَى الْقَدْحِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُئِمَّةَ يُخْفَى عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٥).

من الأحاديث، أو بلغتهم من وجه لا يصح عندهم، إلى آخر الأعذار التي ذكرها الشيخ في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»^(١).

وقوله: (أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا شَاذٌ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ) فأكثر العلماء من الصحابة والتابعين على أنه لا يقرأ والإمام يجهر، بل يكاد يكون إجماعاً منهم، فالخلاف في هذا خلافٌ شاذ، لا يلتفت إليه.

وقوله: (أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ)؛ لوضوح الدليل على أحد الأقوال في المسألة، فما كان معه الدليل، أخذنا به، ولا ننظر للخلاف، فالمدار على صحة الدليل، (فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتَقِصُ الصَّلَاةُ، فَرِعَايَتُهُمْ فِي الْإِخْتِلَافِ أَوْلَى)؛ لأن الذي يمنع القراءة معه الدليل، والذي يرى قراءتها ليس معه دليل واضح.

وقوله: (وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ... وَاخْتَلَفُوهُمْ فِي رِجَالِهِ أَوْجَبَ عِلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ مَعَ مُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ صَحِيحَةٌ)، فهو من كلام عبادة رضي الله عنه، وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو صح عن عبادة رضي الله عنه من كلامه، فلا يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (فَمَا صَحَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ فَمَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: لَا تَقْرَؤُوا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ فِي حَالِ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، لَا فِي حَالِ جَهْرِهِ) أي: يُحْمَلُ ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر المأموم بقراءة الفاتحة خلف الإمام على أنه في الصلاة السرية، لا في الصلاة الجهرية،

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٩ وما بعدها).

وبهذا تجتمع الأحاديث، (وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ) كان له سكتتان: سكتة إذا كبر تكبيرة الإحرام، والسكتة الثانية إذا فرغ من القراءة وأراد الركوع، فإنه يسكت قبل الركوع، حتى يرجع إليه نفسه، والسكتة الثالثة تختلف فيها، وهي: أنه يسكت بعد الفاتحة، وقبل قراءة السورة، فهذه لم تصح عن الرسول ﷺ.

وقوله: (تَتَسَعُّ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا) يعني: في هذه السكتات، وهذا في الصلاة الجهرية، فيوزع المأموم قراءة الفاتحة على السكتات، أما في صلاة السر، فإن المأموم يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة معها؛ لأن هذا ليس محظوراً فيها، ولأن وقت السكتات واسع.

وقوله: (وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْحَالِ الَّذِي كَانُوا يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ ثُمَّ يُتَابِعُونَ الْإِمَامَ، ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ) يعني: كانوا في الأول إذا جاءوا أثناء الصلاة يقضون ما فاتهم، ثم يتابعون الإمام في البقية، ثم نسخ ذلك، وأمروا أن يتابعوا الإمام، ويقضوا ما فاتهم بعد سلام الإمام، واستقر الأمر على ذلك.



فَضْلُ

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ إِسْرَارِ الْإِمَامِ: فَتُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْغُولٍ عَنْهَا بِاسْتِمَاعٍ، وَلَا يُشْغَلُ غَيْرُهُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ، وَالسُّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَلِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ. وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَسَرَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ لِنِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْمَأْمُومِ حَتَّى يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الْجَهْرِ إِنَّمَا جَاءَتْ لِأَنَّهَا تُشْغَلُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ، وَتُوجِبُ مُنَازَعَةَ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَقْصُودٌ فِي الْإِسْرَارِ.

وَقَدْ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»^(١)، مُتَّقٍ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ كَمَا نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ فِي حَالِ الْجَهْرِ. وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلُ قَوَى قِرَاءَتَهُ حَتَّى صَارَ يُنَازِعُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِلَّا مَجْرَدُ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ فِيهَا مُنَازَعَةٌ، كَمَا لَا مُنَازَعَةٌ فِي تَسْبِيحَتِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدَيْنِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَائِمَةِ، وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ ذَلِكَ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ. فَأَمَّا كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ مَعَ انْتِفَاءِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ فَبَعِيدٌ. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ، وَمَنْ رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ

فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرْكِ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ الْاجْتِرَاءَ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ دُونَ كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ
لِلْمَأْمُومِ. وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرَوْنَ
الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ»^(١).

قوله: (فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ إِسْرَارِ الْإِمَامِ: فَتُسْتَحَبُّ) قراءة الفاتحة
للمأمووم في حال إسرار الإمام في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة
الجهرية، هذا مستحب عند الجمهور، وليس واجباً؛ (لأنه غَيْرُ مَشْغُولٍ عَنْهَا
بِاسْتِئْجَاعٍ)، فلا يسكت لزوال المعارض، (وَالسُّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ)،
فلا بد أن يذكر الله، ويقرأ القرآن، ولا يسكت، إلا إذا كان الإمام يجهر
بالقراءة، فيستمع إليها.

وقوله: (فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾...) هذا في صلاة
السر، قرأها هذا المأمووم، (وَمَعَ هَذَا لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ كَمَا نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ
فِي حَالِ الْجَهْرِ)، وإنما سأل، وقال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»،
ولم ينكر عليه، فدل على أن هذا جائز.

وقوله: (وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلُ قَوَّى قِرَاءَتَهُ حَتَّى صَارَ يُنَازِعُ النَّبِيَّ ﷺ)،
فيكون الإنكار عليه من ناحية أنه رفع صوته بها، حتى نازع النبي ﷺ، (وَلَا
مُجَرَّدُ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ فِيهَا مُنَازَعَةٌ) يعني: القراءة من غير تقوية الصوت ليس فيها
منازعة، ولا محذور في حال السرية، (كَمَا لَا مُنَازَعَةٌ فِي تَسْبِيحَتِي الرُّكُوعِ

(١) قاله الترمذي عقب حديث رقم (٣١١).

وَالسُّجُودَ وَالتَّشَهُدَيْنِ)، فيسبح في الركوع والسجود الإمام والمأموم والمنفرد، لا محذور في هذا.

وقوله: (فَبَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ الْاجْتِزَاءَ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ دُونَ كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ) يعني: في غير الفاتحة، (وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَرُونِ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ» يعني: في صلاة السر.



فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ كَالْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ إِنْ اتَّسَعَتِ السَّكَنَاتُ لِدَلِكْ، وَإِلَّا اقْتَصَرَ عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْجَهْرِ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا، لَمْ تُكْرَهْ لَهُ الْقِرَاءَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ»^(١).

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لِسُكُوتِهِ وَإِسْرَارِهِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَمِعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ إِذَا جَهَرْتُ» إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ يَعْلَمُ الْجَهْرَ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ صَغِيرًا يَبْلُغُ صَوْتُ الْإِمَامِ إِلَى عَامَّةٍ مِنْ فِيهِ.

فَإِنْ سَمِعَ «هَمْهَمَةً»^(٢) الْإِمَامُ أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا، مِثْلَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ، فَهَلْ يَقْرَأُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِأَنَّ بَقْرَاءَتِهِ رُبَّمَا خَلَطَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ اسْتِغَاثَهُ، وَرُبَّمَا اِرْتَفَعَ صَوْتُ الْإِمَامِ فَسَمِعَ أَكْثَرَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَشْهَرُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ لِطَرَشِهِ [وَبُعْدِهِ]^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٩٢٠)، والدارقطني (١٠١/٢)، والبيهقي في الكبرى

(٢٣٥/٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: «هممة»، ولعله سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبتناه. قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٦/٥): «سَمِعَ هَمْهَمَةً: أَيَّ كَلَامًا خَفِيًّا لَا يُفْهَمُ. وَأَصْلُ الْهَمْهَمَةِ: صَوْتُ الْبَقَرِ».

(٣) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «لا لبعده»، وفي الكلام سقط. ولعله يستقيم بما قاله أبو

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «اقْرَءُوا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ»^(١)، رَوَاهُ النَّجَّادُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَثْدِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ: أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ»^(٣).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَخِيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ»^(٥).

الخطاب الكلوزاني في الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٩٥): «فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رحمته الله، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُكْرَهُ، وَالْآخَرُ يُسْتَحَبُّ». يُنْظَرُ -أَيْضًا-: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠٧/٤)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٤).

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/١)، والدارقطني (١٠٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٣)، والدارقطني (٩٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢)، ومالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي (٨٤/١)، وأحمد (٣٦٩/١٢)، وابن ماجه (٨٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/١)،

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
 الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ قَرَأْتَ، فَلكَ أُسْوَةٌ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ تَرَكْتَ، فَلكَ أُسْوَةٌ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ
 الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا
 يَقْرَأُ»^(٣)، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ كَالْإِمَامِ)،
 لا محذور في ذلك؛ لأنه ليس فيه منازعة للإمام، ولا يشوش بعضهم على بعض
 في الصلاة السرية.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فِي حَالِ الْجَهْرِ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا، لَمْ
 تُكْرَهْ لَهُ الْقِرَاءَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ)؛ لأنه لم يكن هناك مكبرات صوت في
 الزمان الأول، فيقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يجهر؛ لأن المحذور زال، وهو
 منازعة الإمام، ولهذا يقولون: «يقرأ إذا لم يسمعه لبعده لا لطرشه»^(٤)،

وإبن حبان (٥٤/٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٧/٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمد بن الحسن (ص ٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١)،
 والبيهقي في الكبرى (٢٤٢/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي (٨٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: متن زاد المستقنع (ص ٥٣).

والطرش: هو الصمم^(١)، أما الذي عنده طرش، فلا يقرأ؛ لأنه يشوش على من حوله.

وقوله: (وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ) يعني: لا يقرأ، ولو كان لا يسمع لبعده؛ (لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ، لِقَوْلِهِ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ»)، وهذا يشمل البعيد الذي لا يسمع، (وَالأَوَّلُ أَصَحُّ...)؛ لأنه لا محذور في قراءته، والمنع إنما هو لأجل التشويش، وهو بعيد عن الإمام، فانتفى التشويش، (وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُسْتَمِعِ)، وهذا غير مستمع لبعده.

وقوله: (وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ صَغِيرًا يَبْلُغُ صَوْتُ الْإِمَامِ إِلَى عَامَّةٍ مَنْ فِيهِ)، كان ذلك في عهد النبوة وقبل أن ينتشر الإسلام، فلا يقرأ والإمام يجهر، أما بعد أن اتسع المسجد في عهد الخلفاء والأمراء من بعده لكثرة المصلين، فربما لا يسمع من في الصفوف المتأخرة صوت الإمام، فلا مانع من قراءتهم لأنفسهم.

وقوله: (فَإِنَّ سَمِعَ هَمَهْمَةَ الْإِمَامِ... لَا يَقْرَأُ؛ لِأَنَّهُ سَامِعٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِأَنَّ بِقِرَاءَتِهِ رَبُّمَا خَلَطَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ يَمْنَنُ يُمَكِّنُ اسْتِمَاعَهُ) يعني: حتى لا يشوش على الإمام وعلى من بجانبه، وهو أقوى منه سماعاً، ويسمع الإمام ولو كان بعيداً، وفي الوقت الحاضر وجدت مكبرات الصوت، وصار يسمعه من بُعد، كما يسمعه من قُرب، لا فرق بينهما، فانتفى المحذور.

(١) يُنْظَرُ مَادَّةُ (طَرَشٌ) فِي: الْعَيْنُ (٢٣٦/٦)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢١٣/١١)، وَالصَّحَاحُ

(٣/١٠٠٩)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٦/٣١١).

وقوله: (اقْرءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ)؛ لأن الإمام لا يجهر، فانتفى المحذور.

وقوله: (رَوَاهُ النَّجَادُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ) النجاد هذا من أئمة الحنابلة، وهو من المحدثين -أيضاً-، وكثيراً ما يشتهه على بعضهم، ويقول: «رواه البخاري»، تصحيفاً لقوله: «رواه النجاد».

وقوله: (إِنَّ قَرَأْتَ فَلَكَ أُسْوَةٌ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَكَ أُسْوَةٌ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني: في المسألة اختلاف بين الصحابة.

وقوله: (فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ)؛ لانتفاء المحذور في الصلاة السرية، (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ) اكتفاءً بقراءة الإمام؛ حتى في السرية.

قُلْنَا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَحِبُّ الْقِرَاءَةَ وَيَرَاهَا، وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْتَحِبُّهَا، وَبَعْضُهُمْ لَا يَفْعَلُهَا، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ وَجُوبَهَا عَلَى الْإِمَامِ، لَأَفْصَحُوا بِذَلِكَ وَيَبَيَّنُوهُ، وَلَمْ يُفَسِّرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ تَكْفِي الْمَأْمُومَ.

وَأَيْضًا: فَلَعَلَّ مَنْ شَدَّدَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ؛ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَنَااسًا يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ، فَبَالِغٍ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ أَمْرَ بِتَرْكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، كَمَا أَمَرَ بَعْضُهُمْ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِالْقَضَاءِ؛ لَمَّا رَأَى مِنْهُ تَعْظِيمًا لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَضَرْبًا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَكَمَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ يَرَى الْاسْتِنْجَاءَ بِالنَّاءِ؛ لَمَّا رَأَى مِنْ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَى النَّاءِ مُحَافَظَةً مَنْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ، وَكَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ»^(١)، يَعْنِي: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ رَكَعَتَيْنِ لَا تُجْزِيَانِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أُمُورِهِمْ. وَمَنْ أَمَرَ بِهَا، فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى مِنْ رَغْبَةِ بَعْضِ النَّاسِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا يُؤْمَرُ النَّاسُ بِالسُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَاجِبَةً، لَأَنْكَرَ مَنْ فَعَلَهَا عَلَى مَنْ يَتْرُكُهَا، كَمَا أَنْكَرَ مَنْ تَرَكَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَهَا، وَالْمَأْثُورُ عَنْهُمْ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، لَا الْإِنْكَارُ عَلَى النَّارِكِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٩/٢)، والبزار في مسنده (٢٢٢/١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١)، والطبراني في الأوسط (٢٤/٨)، والبيهقي في الكبرى

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»^(١). وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ رَكَعَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ^(٢)، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ، لَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، كَالرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ عَنْهُ وَسَائِرِ الْأَرْكَانِ. الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِمَامَ وَافِدُ الْمُصَلِّينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٣)، وَالْمَفْرُوضُ مِنَ الْقِرَاءَةِ هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَنِصْفُهَا ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَنِصْفُهَا دُعَاءٌ لِلْعَبْدِ، وَالْوَافِدُ هُوَ لِسَانُ الْقَوْمِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ ثَنَاءٍ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الدُّعَاءُ فِيهَا بِصِغَةِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا، فَخَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءِ دُونِهِمْ، فَقَدْ خَانَهُمْ»^(٤)، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عَنْ نَفْسِهِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٢/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (١١/١) من بلاغاته، وموفقاً على أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٧)، والحاكم (٢٤٦/٣)، والدارقطني (٤٦٤/٢) من حديث مرثد بن أبي مرثد رضي الله عنه. وأخرجه الدارقطني (٤٦٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، وأحمد (٩٦/٣٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٨٩/١٢)، وابن حبان (٥٦٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (٦٣٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّادِسُ: أَنَّ الْإِمَامَ خُصَّ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، وَقَوْلِهِ: «وَلْيَوْمُكُمْ أَقْرَوْكُمْ»^(٢)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى يُخْبَرَ عَنِ الْإِمَامِ بِالْقَارِئِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمُّتُوا»^(٣)، فَلَوْلَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ يَتَعَدَّى حُكْمُهَا إِلَى الْمَأْمُومِينَ، لَمْ تَكُنْ لِإِمَامَةِ الْقَارِئِ مَزِيَّةً، إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِنَّمَا يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً.

السَّابِعُ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْوَاضِحَةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ فِي حَالِ إِخْفَائِهِ؛ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ لَا تَسْقُطُ بِجَهْرِ الْإِمَامِ.

قوله: (قُلْنَا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ...)، هذا الجواب عما سبق، فليس في هذه الأحاديث والآثار ما يدل على أنهم أوجبوا القراءة، وإنما فعلوا هذا من باب الاستحباب، إذا لم يسمعوا الإمام لبعده أو لسرية الصلاة، كالظهر والعصر.

وقوله: (كَمَا أَمَرَ بَعْضُهُمْ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِالْقَضَاءِ)؛ لأن بعض الجهال ينكر الرخص الشرعية من باب التشدد، فالذي يصوم في السفر لأنه يرى أنه يقوى على ذلك، فلا بأس، أما إذا كان يصوم لأنه لا يرى جواز الفطر في

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٢٦/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأصله في الصحيحين من حديث

مالك بن الحويرث رضي الله عنه بلفظ: «وَلْيَوْمُكُمْ أَكْبَرَكُمْ»، تقدم تحريجه (ص ١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٢).

السفر، فهذا غلوٌ في الدين، وينكر عليه.

وقوله: (وَكَمَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ يَرَى الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ) الاستجمار يكون الحجارة أو ما يقوم مقامها، ويكفي عن الماء بإجماع المسلمين، أما من يقول من المتشددين: "لا يكفي الاستجمار، بل لابد من إتباعه بالماء"، فهذا ينكر عليه؛ لأنه على خلاف السنة والإجماع.

وقوله: (وَكَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ)، فمن اعتقد أن صلاة الركعتين في السفر لا تجزئ، ولا بد من إتمام الصلاة، هذا غلو وخلاف السنة، فيجوز إتمام الصلاة، وإذا قصر، فقد أخذ بالرخصة، قصرها أفضل من إتمامها.

المقصود: أن بعض الناس يغلو في أبواب الرخص، ولا يرى القصر في السفر، ولا الإفطار في السفر، وإما أن ينكر على من لم يلتزم بها، ويراها واجبة، وهذا كله غلو.



فَصْلُ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ السَّرِّ، فَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ: فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ بِالْفَاتِحَةِ، قَرَأَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ سَكَنَاتٌ يَتِمَكَّنُ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ. هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي عَامَّةِ رِوَايَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَجُوزُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ - كَالْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - وَأَوَّلَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَاتِحَةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا، فَفِي الْقِرَاءَةِ خُرُوجٌ مِنَ الْخِلَافِ. وَلَمَّا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تَقْرَءُوا فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ بِهِ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وَخَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْهُمَا، وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣، ٨٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣١١)، والنَّسَائِيُّ (٩٢٠)، وأحمد

(٣٦٨/٣٧)، وابن حبان (٨٦/٥)، والدارقطني (٩٧/٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا عِبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ أَوَّلَ مَنْ أَدْنَى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لِعِبَادَةَ: قَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا فَلَا أَدْرِي أَسَنَّةٌ هِيَ أَمْ سَهْوٌ كَانَتْ مِنْكَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَارِعُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

وَأَيْضًا: فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ، وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وَأَيْضًا: فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَعَ جَهْرِ الْإِمَامِ.

وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ فِي حَالِ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَوْجَبْتُمُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ بِهَذَا التَّقْرِيرِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا،

(١) أخرجه الدارقطني (٩٩/٢).

فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى أَمِّ الْكِتَابِ، فَقَدْ أَجَزَى، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(١).

قُلْنَا: لِأَنَّ الدَّلَالَهَ قَدْ قَامَتْ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِبُّ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ اخْتَجَجْنَا بِهَا فِي الِاسْتِحْبَابِ، فَلَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْإِجَابِ، فَإِنَّ فِيهَا ضَعْفًا لَا يُقَاوِمُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِهَا اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ الْمُتَقَدِّمِ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يقرأ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ أَرَادَ الْإِذْنَ وَالْإِبَاحَةَ، لَا سِيَّمًا وَقَدْ اسْتَشْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ، وَذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْإِذْنَ.

وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «فَإِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِينَ وَاجِبَةً - كَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمُ التَّكْبِيرُ وَالتَّشَهُدُ وَالتَّسْلِيمُ -، لَمْ يَسْأَلْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ بَلْ كَانَ يَكُونُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَبَيَّنَّهُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ.

وَأَيْضًا: فَوُجُودُهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَادَةً، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُوهُ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» تَغْلِيلٌ

لِتَخْصِصَ الْفَاتِحَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ، فَعَلَّ، وَكَانَ ذَلِكَ عُدْرَانَهُ فِيمَا دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْإِمَامِ.

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ، فَقَدْ أَجَزَاكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١). وَفَعَلَ عِبَادَةٌ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالِاسْتِخْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرِهِمْ: «نَزَلَتْ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّ فَلَانًا قَالَ: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ -يَعْنِي خَلْفَ الْإِمَامِ- مَخْصُوصٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، فَقَالَ: عَمَّن يَقُولُ هَذَا؟! أَجَمَعَ النَّاسُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ^(٣).

(١) تقدم نحوه (ص ٢٠٣).

(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/٤٥٣)، (٣/٢١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٢٥).

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٤٨).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمُروُذِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هِيَ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.
وَهَذَا لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ اسْتِيعَ النَّاسِ، فَلَوْ
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَبَطَّلَ مَعْنَى الْاِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.
وَالْإِنْصَاتُ: السُّكُوتُ عَلَى وَجْهِ الْإِضْغَاءِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُقَالُ: الْاسْتِيعَ.
وَالْإِنْصَاتُ: الْإِضْغَاءُ إِلَى الْكَلَامِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ^(١).
فَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِيعِ الْقُرْآنِ وَبِالسُّكُوتِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ، وَفِي الْاِسْتِغَالِ
بِالْقِرَاءَةِ تَرْكُ لِهَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ، وَالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خُطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا،
وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «لِيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ،
فَأَنْصِتُوا»^(٢). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا
كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ مُسْلِمٌ:
هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. وَصَحَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَحْمَدُ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا.
وَهَذَا أَمْرٌ بِالْإِنْصَاتِ عَنِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْإِنْصَاتِ
إِلَّا حَالَ قِرَاءَتِهِمُ الْفَاتِحَةَ، لَوَجَبَ بَيَانُ ذَلِكَ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ
وَتَعْمِيمُهُ لِقَوْمٍ يُرَادُ تَعَلُّمُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، لَا سِيَّما وَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْإِنْصَاتَ

(١) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ (١٠٦/٧)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ (١٠٩/١٢)، وَالصَّحَاحُ (٢٦٨/١)، وَمَقَابِيسُ

اللُّغَةِ (٤٣٤/٥)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٩٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٤)، وَأَحْمَدُ (٤٩٦/٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٤٦)، وَأَحْمَدُ (٤٦٩/١٤).

عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَعْظَمُ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً؟»
فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ». قَالَ:
فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا
ابْنَ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:
فَانْتَهَى النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا الصُّبْحُ»، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ إِنَّمَا جَهَرَ فِيهَا لِاسْتِئْذَانِ الْمَأْمُومِينَ،
فَإِذَا لَمْ يُنْصِتُوا، كَانَ الْجَهْرُ ضَائِعًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلِأَنَّ
[بِالِاسْتِئْذَانِ]^(٢) يَخْضَلُ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ.
وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ]^(٣): أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ
أَوْ أَنْصِتُ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْصِتْ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٤). قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَالْمُرْسَلُ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ.
الثَّانِي: وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:
«اتَّقِرُّوْا خَلْفَ الْإِمَامِ؟»، فَقَالَ بَعْضُ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُ: لَا، قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وأحمد (٢١١/١٢).

(٢) في المطبوع: «الاستماع»، ولعل الصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المطبوع، والصواب إثباته كما في سنن الدارقطني.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢٠/٢).

لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(١). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، وَقَالَ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْرَأُ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ، لَكَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِهَا وَأَعْلَمَهُمْ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ...﴾ [المزمل: ٢٠]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ الْمَفْرُوضَةُ فِي الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَلِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تُفَرَّضَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَكَانَ وَجُوبُ الْفَاتِحَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَلِإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- التَّلَاوَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا عَوَضًا عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ حَافِظَ الْقُرْآنِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْلُوهُ، وَإِذَا نَسِيَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْلُوهُ بِحَيْثُ لَا يَنْسَاهُ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٨/١).

(٢) أخرجه أحمد (٦١١/٢٩).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ قِرَاءَةُ مَا تيسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى قِصَّةَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَفِيهَا: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»^(٢) - رَوَاهُ أَحْمَدُ - إِذْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَجْمَعُوا لَوْ قَرَأَ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ آيَةٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ بَعْضُهُمْ: آيَةً. وَبَعْضُهُمْ: ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَاشْتَرِاطُ مَا شَرَطَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوَّلَى إِذَا كَانَ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ قَدْ دَخَلَهُ التَّأْوِيلُ وَفَاقًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَدْ رَوَى سَعِيدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ^(٣). وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَدَادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَوْكِهِ، فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِشَيْءٍ مَعَهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ، أَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ إِمَامٌ؟ قَالَ: «اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ»^(٤).

ما زال الشيخ رحمته الله في معرض الأقوال في قراءة المأموم الفاتحة خلف

(١) أخرجه أحمد (٣٠/١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٨/٣١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٩٥/٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٩/٢).

الإمام، وقد توسع في هذا، وأورد ما في هذا الموضوع من الأدلة، واستوفي البحث كعادته، فإنه لا يترك موضوعاً حتى يستوفي ما فيه، وهذا أولاً: من سعة علمه، وثانياً: من إنصافه رحمته الله.

وهذا الأثر الذي سأل فيه يزيد بن شريك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قراءة الفاتحة خلف الإمام، (فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟) يعني: الإمام (قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ)، استدلوا به على وجوب القراءة على المأموم خلف الإمام، ولكن ليس فيه دلالة، إنما يُحمل على الاستحباب، ولا تعارض بينه وبين الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على وجوب الإنصات والاستماع لقراءة الإمام، ولكن يقرأ بها في سكتات إمامه وفي الصلاة السرية، حيث لا محذور.

وقوله: (كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَوْكِهِ، فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِشَيْءٍ مَعَهَا...») هذا يفسر الرواية الأولى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر السائل بقراءة الفاتحة خلف الإمام، والمراد أنه يقرأ بها في نفسه، بحيث لا يكون له صوت يشوش على الإمام، أو على من بجانبه.

وَلِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يُوجِبُهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِهِ، وَتَرَكُهُ مَكْرُوهًا، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ لَا تَحِبُّ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بِالِاسْتِئْجَاعِ، بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ. وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَتَعَدَّى حُكْمُهَا إِلَى الْمَأْمُومِ، فَيُضْمَنُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ، وَأَمَّا الْاسْتِفْتَاخُ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ، فَهُوَ مِثْلُ الْاسْتِغَالِ عَنْهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهَا، وَمِثْلُ اسْتِغَالِ الدَّخْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ عَنِ الْاسْتِئْجَاعِ بِرُكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْاسْتِفْتَاخَ لِلْمُضَلِّي أَوْ كُدَّ مِنَ التَّحِيَّةِ لِلدَّخْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الدُّخُولِ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُعَدُّ الْاسْتِغَالُ بِهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْاسْتِئْجَاعِ وَالْإِنْصَاتِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي الَّذِي دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَمَعَ هَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَحَتْ لَهَا، فَمَا [تَنَاهَنَ]»^(١) شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ، وَقَدْ انْتَهَزَ أَوْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، قَالَ: «مَنْ صَاحَبُ الْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْرَعْتُ لِشَيْءٍ، فَجِئْتُ وَقَدْ انْتَهَزْتُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ:

(١) هكذا في المطبوع، وفي مصادر التخریج: «نَهْنَهَهَا». قال ابن الأثير في النهاية في غريب

الحديث والأثر (١٣٩/٥): «فَمَا نَهْنَهَهَا: أَيُّ مَا مَنَعَهَا وَكَفَّهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ».

النَّبِيِّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

[فَهَذَانِ] ^(١) رَجُلَانِ قَدْ اسْتَفْتَحَا فِي حَالِ جَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ جَهْرًا بِالِاسْتِفْتَاكِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي حَالِ جَهْرِهِ، بَلْ حَمَدَ هَذَا الْأَمْرَ، وَذَكَرَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْبَرَكَةِ.

قوله: (وَلَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا) يعني: الحنابلة (مَنْ يُوجِبُهُ)، يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، (وَقَدْ أَوْمَأَ أَحَدُ إِلَى ذَلِكَ) في رواية، فالمسألة محتملة. وقوله: (فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ) أي: على المأموم (لَا تَجِبُ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا) فلا يقرؤها على صفة تشوش على الإمام أو المأمومين، وإنما يقرؤها في نفسه وبصوت خافت، وهذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب.

وقوله: (لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بِالِاسْتِئْجَاعِ، بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ)، فقد نص العلماء على أنه يستفتح فيما يجهر فيه إمامه، بينما اختلفوا في قراءته الفاتحة فيما يجهر فيه إمامه، فدل على الفرق بين الاستفتاح وبين الفاتحة، (وَلَأَنَّ الْقِرَاءَةَ يَتَعَدَّى حُكْمُهَا إِلَى الْمَأْمُومِ، فَيَضْمَنُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، بِخِلَافِ الْاسْتِفْتَاكِ)، فالإمام لا يضمن الاستفتاح، ولا يتحمله عن المأموم، أما الفاتحة، فيتحملها الإمام عن المأموم، وتكفيه قراءة إمامه، هذا الفرق بينهما.

وقوله: (وَأَمَّا الْاسْتِفْتَاكِ حَالِ جَهْرِ الْإِمَامِ فَهُوَ مِثْلُ الْاسْتِغَالِ عَنْهُ بِتَكْبِيرَةِ

الإِخْرَامِ)، فيأتي به المأموم، وإن كان إمامه يجهر؛ لأنه لا يضمّنه الإمام، ولا يتحمّله عنه، كما أن المأموم يأتي بتكبيرة الإحرام، وإن كان الإمام يجهر؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ولا يتحمّلها الإمام عنه.

وقوله: (وَمِثْلُ اسْتِغَالِ الدَّخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ عَنِ الْاسْتِغَالِ بِرُكْعَتَيْ التَّحِيَّةِ)، من دخل والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، مع أن الإمام يخطب؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي دخل وهو يخطب، فجلس، فقال له: «قُمْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»^(١). فالإتيان بهاتين الركعتين لا يتعارض مع الاستماع للخطبة، كما لا يتعارض الاستفتاح مع الاستماع للإمام.

وقوله: (وَلَعَلَّ الْاسْتِفْتَاخَ لِلْمَضَلِّي أَوْ كَذُ مِنَ التَّحِيَّةِ لِلدَّخِلِ)، فإذا كان الداخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فالاستفتاح أولى أن لا يتركه المأموم حال جهر الإمام بالقراءة؛ لأن الاستفتاح للدخول للصلاة، وتحية المسجد حال الخطبة لأجل دخول المسجد، وهذا أمر لا يتحمّله الإمام عن المأموم.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ، وَقَدْ انْتَهَزَ أَوْ حَفَزَهُ النَّفْسُ...) إلى آخر الحديث، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ أنه زاد على تكبيرة الإحرام بهذه الأذكار، بل بشره بأن هذه الأذكار لم يمنعها شيء حتى رفعها الملائكة إلى الله - عز وجل -، فدل على أن الإتيان بهذا الذكر - وإن كان الإمام يصلي - لا يؤثر؛ لأنه من الاستفتاح، وأن مثل هذا لا يعد مخالفة للإنصات للإمام.

(١) أخرجه البخاري (٩٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَنْكَرَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ فِي حَالِ جَهْرِهِ)، فدل على الفرق بين الاستفتاح وقراءة المأموم للفاتحة، حيث أنكر النبي ﷺ على من يقرأ خلف إمامه، وأثنى على من يستفتح خلف إمامه.



فَصْلُ

وَيَقْرَأُ فِي حَالِ سُكُوتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهَا فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ،
وَبَعْضَهَا فِي سَكْتَةٍ أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكْتَةٌ، قَرَأَ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ؛
لِيُكْمَلَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

فَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ أَوْ بَعْضِ كَلِمَةٍ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ، فَيُكْرَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
وَحْدَهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ شَيْءٌ يُضْمُّ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ
إِذَا فَرَّقَهَا، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ كَذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ،
وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ.

الذي ينبغي للمأموم أن لا يقرأ والإمام يقرأ، وإنما يقرأ الفاتحة في
سكتات إمامه، (وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهَا فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ، وَبَعْضَهَا فِي سَكْتَةٍ أُخْرَى، فَلَا
بَأْسَ) يعني: ولو تفرقت، فيَقْرَأُهَا فِي السَّكْتَةِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا لَمْ
يَكْمَلْ، أَكْمَلَهَا فِي السَّكْتَةِ الَّتِي قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ - كَمَا سَبَقَ - لَهُ
سَكَّتَانِ؛ وَاحِدَةٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةُ: حِينَمَا يَنْتَهِي مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُرِيدُ
الرُّكُوعَ، فَإِنَّهُ يَسْكُتُ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، فَالْمَأْمُومُ يَقْرَأُهَا؛ اغْتِنَامًا لِأَجْرِهَا،
وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي سَكَّتَاتِ الْإِمَامِ لَيْسَ فِيهَا مُحْذُورٌ.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكْتَةٌ قَرَأَ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ)؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا بَدَلَ لَهُ
أَنَّهُ يَسْكُتُ لِلنَفْسِ، فَيَقْرَأُ حِينَئِذٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ، (فَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ
أَوْ بَعْضِ كَلِمَةٍ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ فَيُكْرَهُ) يعني: لا يفرق آية واحدة بين سكتات
الإمام، وإنما يفرق الآيات بينها؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ كَلِمَةٍ مِنَ الْآيَةِ أَوْ بَعْضِهَا،

ولا يُقال لمن قرأ كلمة من آية: "إنه قرأ القرآن، أو قرأ شيئاً من القرآن"،
فالكلمة الواحدة لا تعد قرآناً وحدها.

وقوله: (لَأَنَّ ذَلِكَ وَخَدَهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ شَيْءٌ
يُضْمُّ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ إِذَا فَرَّقَهَا)، فيفرق الآيات بين السكتات، حتى يكمل
القراءة، ولا يفرق الكلمات؛ لأن هذا لا يجوز.

وقوله: (وَلَأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ كَذُ بَكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ
عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا تَحْمَلُهَا عَنْهُ الْإِمَامُ)، فلا بد للمنفرد من قراءة الفاتحة، أما المأمومون،
فيتحملها الإمام عنهم، فإذا قرأها إمامهم وهم يستمعون إليها، وأمنوا بعدها،
فكأنهم قرؤوها، وشاركوا فيها.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ سَكْتَةٍ يَسْكُتُهَا الْإِمَامُ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ أَوْ وَسَطِهَا أَوْ
 [آخِرِهَا] ^(١)، سَوَاءً سَكَتَ لاسْتِرَاحَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَعَاسٍ أَوْ ارْتِيَاحٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
 قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا أَسَرَ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ سَكَتَاتٌ يُمَكِّنُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا،
 فَالْمُسْتَحَبُّ هَاهُنَا لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى مَا جَاءَتْ
 بِهِ السُّنَّةُ، فَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ سُمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ
 سَكَتَانِ: سَكْتُهُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَسَكْتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَرْكَعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
 فَقَالَ: صَدَقَ سُمُرَةُ» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي
 دَاوُدَ: «سَكْتُهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾». وَرَوَى
 التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمُرَةَ قَالَ: «سَكَتَانِ
 حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَتَانِ؟
 قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ:
 ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ
 إِلَيْهِ نَفْسُهُ» ^(٣).

قوله: (وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ سَكْتَةٍ يَسْكُتُهَا الْإِمَامُ...) يعني: يتبع سكتات الإمام
 -لأي سبب سكت-، فيقرأ فيها المأموم ما أمكنه من آيات الفاتحة، ولا ينظر

(١) في المطبوع: «آخره».

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٨/٣٣)، وأبو داود (٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

إلى سبب السكوت.

وقوله: (قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى) وهو إمام مشهور من أئمة الحنابلة (إِذَا أَسَرَ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ سَكَتَاتٌ يُمَكِّنُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، فَالْمُسْتَحَبُّ هَاهُنَا لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ)، فإذا أسر الإمام القراءة، أو قرأ قراءة تُسمع، فلا بأس أن يقرأ المأموم في سكتاته، بل هذا مستحب، ومن العلماء من يوجبها، (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ)؛ سكتة بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة بعد فراغه من القراءة وقبل الركوع، هاتان السكتتان ثبتتا عن رسول الله ﷺ.

وقد روى الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان له سكتتان: سكتة بعد تكبيرة الإحرام، وسكتة قبل الركوع، فأنكرها من أنكرها؛ لعدم بلوغ الحديث إليه، فكتبوا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، فأثبت أن الرسول ﷺ له سكتتان، وصدق على قول سمرة بن جندب رضي الله عنه.

فثبتت السكتتان، غير أن سماع الحسن عن سمرة مختلف فيه، فيكون الحديث مرسلًا، لكن جاءت أحاديث في غير رواية الحسن عن سمرة في أن النبي ﷺ كان له سكتتان.

وقوله: (قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ) وهذا شيء معروف عن النبي ﷺ أنه كان يسكت على رأس كل آية، فإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سكت حتى يرجع إليه نفسه.

فَأَمَّا السَّكَنَةُ الْأُولَى: فَهِيَ سَكَنَةُ الْاِسْتِفْتَاكِ، وَهِيَ سُكُوتٌ عَنِ الْجَهْرِ
وَالِاسْتِمَاعِ، لَا عَنْ أَصْلِ الذِّكْرِ وَالْكَلامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَرَأَيْتَ
سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ...» الْحَدِيثُ. وَهَذَا قَالَ: «سَكَنَةُ إِذَا كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ»، فَبَيْنَ أَنَّهُ أَرَادَ
السُّكُوتَ الَّذِي يَلِي تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْاِفْتِتَاحِ، لَا سُكُوتَ مُحَضَّرٍ، وَهَذِهِ
السَّكَنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ
ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَمْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا السَّكَنَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَلَيْسَ سَكَنَتَيْنِ:
سَكَنَةُ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، مِثْلَ حَدِيثِ سُمْرَةَ وَأَبِي بَنْ
كَعْبٍ ﷺ. وَقَالَ أَيضًا: يَثْبُتُ قَائِمًا وَيَسْكُتُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قَبْلَ أَنْ
يَرْكَعَ، وَلَا يَصِلُ قِرَاءَتُهُ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سَكَنَتَانِ:
عِنْدَ اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ
السَّكَنَةَ الثَّانِيَةَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَذَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْأَكْثَرُونَ، مِنْهُمْ: حُمَيْدُ
الطَّوِيلُ وَيُونُسُ وَأَشْعَثُ وَقَتَادَةُ، فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ رَوَاهُ عَلَى السُّكُوتِ بَعْدَ
الْفَاتِحَةِ، وَهَذِهِ السَّكَنَةُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقِرَاءَةِ سَكَنَةُ يَسِيرَةٍ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ،
فِيَسْتَرِيحَ، وَلِيَفْصَلَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ؛ وَلِئَلَّا يَحْصُلَ شَيْءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي
الرُّكُوعِ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْقِيَامِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

فَأَمَّا السُّكُوتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِسَكَتَيْنِ، فَلَا يُشْرَعُ ثَالِثَةٌ، وَلِأَنَّ السُّكُوتَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّكُوتِ هُنَا، وَلِأَنَّهُ فَضْلٌ بَيْنَ السُّورَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يُشْرَعْ، كَمَا لَا يُشْرَعُ السُّكُوتُ بَيْنَ السُّورَةِ لِمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً فِي قِيَامِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخْتِجَ إِلَى السُّكُوتِ، مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً، فَيَسْمِلَ قَبْلَ قِرَائَتِهَا، أَوْ يَسْكُتَ لِيَتَفَكَّرَ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُورَةٍ وَشَرَعَ فِي أُخْرَى.

قوله: (فَأَمَّا السَّكَنَةُ الْأُولَى: فَهِيَ سَكَنَةُ الْاِسْتِفْتَاكِحِ)، بعد تكبيرة الإحرام (وَهِيَ سُكُوتٌ عَنِ الْجَهْرِ وَالِاسْتِجَاعِ، لَا عَنْ أَصْلِ الذِّكْرِ وَالْكَلامِ)، فهو يسكت عن الجهر، ويأتي بدعاء الاستفتاح في السرِّ، (كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ...) لَمَّا سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ سَكَوتِهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، مَاذَا يَقُولُ فِيهِ؟ فَذَكَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ فِيهِ دَعَاءَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» إِلَى آخِرِهِ.

وقوله: (لَا سُكُوتَ مُحْضٍ) السكوت المحض الذي لا يُقال فيه شيء غير مشروع في الصلاة، فالإمام يشغله بالذكر والاستفتاح، والمأموم يشغله بقراءة الفاتحة، أو ما تيسر له منها، (وَهَذِهِ السَّكَنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) بعد تكبيرة الإحرام، (فَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلَا) يعني: ليس فيها سكتة قبل الفاتحة؛ (لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ) بين قِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ.

وقوله: (فَأَمَّا السُّكُوتُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ) هذه الثالثة التي فيها الكلام (فَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِسَكُوتَيْنِ، فَلَا يُشْرَعُ ثَالِثَةٌ...)، لكن قد يسكت بعد أن يقرأ الفاتحة؛ لأجل أن يرجع إليه نفسه، أو لأجل أن يبسم سراً قبل أن يقرأ السورة بعدها، أو لأجل أن يتفكر فيما يريد أن يقرأ بعدها، وهذا يجري على كثير من الأئمة؛ أنهم يقرءون الفاتحة دون أن يفكروا فيما بعدها، ثم يفكرون بعدما يقرءونها، وهذا لا حرج فيه، فهذه سكتات يحتاج إليها.

وقوله: (إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ) يعني: قد يسكت الإمام إذا انغلقت عليه القراءة؛ حتى يُفْتَحَ عليه، (وَلِذَا فَرَّغَ مِنْ سُورَةٍ وَشَرَعَ فِي أُخْرَى)، كذلك يسكت بين السورتين، إذا كان يقرأ عدة سور بعد الفاتحة.

وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَسْكُتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ.

قِيلَ: فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا يَقْرَأُ الْبَاقِيَ إِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ مِنْ «الْحَمْدِ» أَوْ مِنَ السُّورَةِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ لَهُ سَكَتَاتٌ، قَرَأَ «الْحَمْدَ»، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكَتَاتٌ، قَرَأَ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ، وَالسَّكَّاتُ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَحَبَّ هَذِهِ السَّكَّةَ أَيْضًا لِيَسْتَرِيحَ فِيهَا، وَلِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ؛ لِثَلَاثِ نِزَاجٍ فِيهَا، لِأَنَّهَا فِي إِحْدَى رِوَايَتِي حَدِيثِ سَمُرَةَ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لِلْإِمَامِ سَكَتَانِ، فَاعْتَثِمُوا فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾». وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَمَّا أَنَا فَاعْتَثِمُ مِنَ الْإِمَامِ اثْنَتَيْنِ: إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَقْرَأُ عِنْدَهَا، وَحِينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ فَأَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ». رَوَاهُ الْأَثَرُمُ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ؛ لِأَجْلِ قِرَاءَةِ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا هَذِهِ السَّكَّةُ سَكَّةُ يَسِيرَةٍ لِأَجْلِ الْاسْتِرَاحَةِ وَتَرَاجُعِ النَّفْسِ إِلَيْهِ، وَيُسْمَلُ فِيهَا وَيَتَمَكَّرُ فِيهَا يَقْرُؤُهُ، كَالسَّكَّةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ فِيهَا لَا يَجْهَرُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا يَجْهَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْصِتَ. فَجَعَلَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَوْ اسْتَحَبَّنَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذَلِكَ.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١/٣٥٤).

وَقَالَ أَيضًا: لَا تَقْرَأُ فِيهَا بِجَهْرٍ، وَتَقْرَأُ فِيهَا يُسِرًّا، وَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ سَكْتُهُ فِيهَا بِجَهْرٍ، يَقْرَأُ. وَلِأَنَّهُ شَبَّهَ السُّكُوتَ مِنَ «الْحَمْدِ» بِالسُّكُوتِ مِنَ السُّورَةِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ، وَتِلْكَ سَكْتُهُ يَسِيرَةً لَا يُقْصَدُ بِهَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ السُّكُوتَ الْمَذْكُورَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَا وَجْهَ لِإِنْبَاتِهِ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ سُنَّ السُّكُوتُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَسُنَّ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَلَسُنَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، لِمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَجَازَ أَنْ يَجْهَرَ الْمَأْمُومُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً لِلْمَأْمُومِ إِلَّا بِشَرْطِ سَكُوتِ الْإِمَامِ؛ لِئَلَّا تَخْلُو الصَّلَاةُ عَنْ قِرَاءَةِ أَوْ اسْتِيعَابِ، فَلَوْ اسْتَحْبَبْنَا السُّكُوتَ لِأَجْلِهَا، كَانَ دَوْرًا، وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ، وَالسُّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ فِي الْأَصْلِ، فَكَيْفَ يَلْتَزِمُ الْمَأْمُومُ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ لِيَخْصُلَ مَا لَا كَرَاهَةَ فِي تَرْكِهِ؟

وَلِأَنَّ مَنْ نَارَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْإِمَامُ السُّنَّةَ احْتِرَازًا مِنْ خَطَا الْمُخْطِئِ؟ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُهَا، وَأَصْحَابُهُ يَقْرَءُونَ فِيهَا، لَمْ يَصَحَّ اخْتِجَاجُ مَنْ يَخْتَجُّ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حِينَ الْجَهْرِ بِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَتَوَكَّدُ بِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي حَالِ الْجَهْرِ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْقِرَاءَةُ مُتَوَكَّدَةً فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، لَمْ يَخْتَجَّ إِلَى السُّكُوتِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْكُتُهَا فِي وَجْهِ لاسْتِحْبَابِ سَكُوتِهَا، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي قِرَاءَتِهَا فِي حَالِ جَهْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ لَهُمْ سَكْتَةً بِقَدْرِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟» عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكْتَةٌ بِقَدْرِ هَذِهِ، وَلَوْ كَانَتْ سَكْتَةٌ بَعْدَ

الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا، لِكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ.

وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ كُلَّهَا مِنْ فُرُوعِ تَوْكِيدِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ تَرَكَ هَذِهِ السَّكَّاتِ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ: أَنَّ مِنَ الْأُيُومَةِ مَنْ يَسْكُتُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْكُتُ، وَلَمْ يَعْصِ عَلَى مَنْ يَسْكُتُ، وَلَوْ كَانَ تَقْوِيَةُ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ مَكْرُوهًا، لِكُرِّهِ تَرْكُ السُّكُوتِ.

وقوله: (وَعَنْهُ ...) أي: عن الإمام أحمد: إذا قرأ في سكتات الإمام، وفرق الفاتحة في سكتات الإمام، (أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ) أي: تصح الفاتحة، ولو فرقت.

وقوله: (فَمِنْ أَصْحَابِنَا) يعني: الحنابلة (مَنْ اسْتَحَبَّ هَذِهِ السَّكْتَةَ أَيْضًا لِيَسْتَرِيحَ فِيهَا، وَلِيَقْرَأَ مَنْ خَلْفَهُ الْفَاتِحَةَ؛ لِثَلَاثِينَ نَزْعًا فِيهَا)، وهذا الذي عليه العمل الآن.

وقوله: (وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، وهو من كبار علماء التابعين، وقوله دليل على السكته بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وقوله: (وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام، وهو من الأئمة المفتين السبعة، وقوله يدل على السكته بعد قراءة الفاتحة عند أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقوله: (وَمِنْهُمْ) أي: من علماء الحنابلة (مَنْ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ) أي: لا يستحب له السكوت بعد الفاتحة (لِأَجْلِ قِرَاءَةِ مَنْ خَلْفَهُ)؛ لأن هذا لم يثبت عن الرسول ﷺ، وإنما هي سكتة خفيفة لأجل الاستراحة واسترداد النفس، فإذا أراد أن يقرأ سورة بعد الفاتحة، يستحب له أن يبسم

سرّاً؛ لأنها يُفتح بها السور.

وقال الإمام أحمد: (وَلَا تُعْجِبْنِي الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْصِتَ)؛ لأن هذا يخالف قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فليؤمّمكم أحدكم، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ، فَأَنْصِتُوا»^(١).

وقوله: (وَهَذَا لِأَنَّ السُّكُوتَ الْمَذْكُورَ) بعد الفاتحة (لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَا وَجْهَ لِإِثْبَاتِهِ)، وإنما هي سكتة خفيفة؛ ليرجع إليه نفسه، وليفكر ماذا يقرأ بعد الفاتحة.

وقوله: (وَلَكِنَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، لِمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَجَازَ أَنْ يَجْهَرَ الْمَأْمُومُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ)، لكن هذا لم يرد.

وقوله: (وَلِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ)؛ لأنه ليس واجباً، بل هو مستحب، المهم أن الإمام لا يقصد بسكوته تمكين المأموم من قراءة الفاتحة، وإنما يسكت لغرض غير هذا، مثل: أن يتأمل ماذا يقرأ بعد الفاتحة، أو لأجل استرجاع النفس، أو لأجل أن يأتي بالبسملة قبل السورة.

وقوله: (وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْقِرَاءَةُ مُتَوَكِّدَةً فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، لَمْ يَخْتَجِ إِلَى السُّكُوتِ)؛ لأن القراءة والإمام يجهر لا تجوز؛ لأنها تشوش على الإمام أو على من بجانبه، إنما يقرأ قراءة ليس فيها تشويش، إما في سكتات الإمام، وإما يَقْرُؤُهَا سرّاً في نفسه، بحيث لا يظهر له صوت. والنبي ﷺ كان يسكت بعد

التكبير للاستفتاح، لا لأجل أن يقرأ من خلفه.

والقراءة لا تتأكد مع جهر الإمام، وإنما تتأكد حيث لا يجهر الإمام، وفي سكوته حين انقطاع نفسه وغيره، وإذا لم يسكت الإمام بعد تكبيرة الإحرام، أو قبل الركوع، لم يُنكر عليه ذلك، (وَلَوْ كَانَ تَفْوِيْثُ الْمَأْمُوْمِ الْقِرَاءَةَ مَكْرُوْهًا، لِكُرِّهِ تَرْكُ السُّكُوْتِ).

وهذا كله في أن الإمام لا يقصد بسكوته أن يقرأ المأموم، وإنما المأموم هو الذي يغتنم سكتات إمامه؛ ليقراً فيها.



فَضْلُ

وَتَحِبُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنْ نَكَّسَهَا لَمْ تَصِحَّ، كَالْأَذَانِ وَأَوَّلَى، وَتَوَالِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ قَطَعَهَا لِأَمْرِ مَشْرُوعٍ - مِثْلُ: تَأْمِينِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، أَوْ سُجُودِهِ لِتَلَاوَتِهِ، أَوْ تَنْبِيهِهِ أَوْ تَنْبِيهِ غَيْرِهِ بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ فَتْحِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ كَمَا لَوْ سَكَتَ لِيَسْتَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَسَوَاءٌ طَالَ أَوْ قَصُرَ. وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ أَمْرِ مَشْرُوعٍ وَطَالَ الْفَضْلُ، أَبْطَلَهَا، سَوَاءً كَانَ سُكُوتًا أَوْ ذِكْرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، مِثْلُ: نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ انْتِقَالٍ إِلَى غَيْرِهَا غَلْطًا، وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ، لَمْ تَبْطُلْ، إِنْ كَانَ سُكُوتًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قِرَاءَةً أَوْ دُعَاءً فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ السُّكُوتُ الْيَسِيرُ، وَفِي الْأُخْرَى تَبْطُلُ، قَالَهُ الْقَاضِي وَالْإِمْدِي؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا عَمْدًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَوَى قَطْعَهَا، لَمْ تَنْقُطِ، وَإِنْ سَكَتَ مَعَهُ سُكُوتًا يَسِيرًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي الذِّكْرِ الْيَسِيرِ.

قوله: (وَتَحِبُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً) الْآيَاتِ (كَمَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ) مِنْ غَيْرِ تَنْكِيسٍ، (فَإِنْ نَكَّسَهَا لَمْ تَصِحَّ)، فَلَوْ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مُرْتَبَةً، وَأَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ بَكِتَابَتِهَا مُرْتَبَةً، فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهَذَا التَّرْتِيبِ.

وقوله: (كَالْأَذَانِ وَأَوَّلَى) كَذَلِكَ لَوْ نَكَّسَ الْأَذَانَ، لَمْ يَصِحَّ، إِذَا قَدِمَ الشَّهَادَةُ «أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» عَلَى الشَّهَادَةِ «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أَوْ قَدِمَ «حَيِّ

على الفلاح» على «حي على الصلاة»، لم يصح الأذان.

وقوله: (وَتَوَالِي الْقِرَاءَةِ...) هذا الشرط الثاني: أن يقرأها متوالية، بحيث لا يفرق بين الآية والتي قبلها بفواصل طويلة، إلا لعذر، فإذا احتاج إلى الفصل (لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، مِثْلُ: تَأْمِينِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَتِهِ...)، يسقط التوالي في حق المأموم، أما الإمام، فلا يفرق بين آيات الفاتحة بفواصل طويلة، إلا لسعال أو لشيء عارض ليس له فيه حيلة.

وقوله: (بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ كَمَا لَوْ سَكَتَ لِيَسْتَمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ)، فإن فرق المأموم قراءة الفاتحة لعذر، لا يعيد قراءة الآيات مرة أخرى، وإنما يبيني على ما قرأه، ويكمل قراءتها (وَسَوَاءٌ طَالَ) الفاصل (أَوْ قَصُرَ)؛ لأنه كان لحاجة وأمر مشروع، بخلاف الإمام؛ فلا يفصل.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ) سكوت المأموم عن موالاة الفاتحة (لِغَيْرِ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ وَطَالَ الْفَصْلُ، أَبْطَلَهَا)؛ لأنه ترك شرط التوالي من غير عذر، (سَوَاءٌ كَانَ سُكُوتًا أَوْ ذِكْرًا) فلا يُشْرَعُ له أن يأتي بأذكار بين آيات الفاتحة، هذا غير مشروع، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، مِثْلُ: نَوْمٍ أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ انْتِقَالٍ إِلَى غَيْرِهَا غَلَطًا) والغلط عذر من الأعذار، فلا يفوت الموالاة.

وقوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قِرَاءَةٌ أَوْ دُعَاءٌ فِي أَقْوَى الْوُجْهَيْنِ)، هذه الرواية الثانية: أنه يجوز الفصل بين آيات الفاتحة بالذكر والدعاء، أما على الرواية الأولى، فلا يجوز؛ (لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا عَمْدًا).

وقوله: (وَإِنْ نَوَى قَطْعَهَا، لَمْ تَنْقُطْ)، فيعود، ويكمل قراءة الفاتحة، ولا يبطل ما قرأه منها.

وَفِي الْفَاتِحَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَفِي الْبَسْمَلَةِ ثَلَاثُ تَشْدِيدَاتٍ: فِي اللَّامِ مِنْ اسْمِ اللَّهِ، وَالرَّاءَيْنِ مِنْ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وَاللَّامِ مِنْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَالرَّاءِ مِنْ ﴿رَبِّ﴾، وَالرَّاءِ مِنْ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَالذَّالِ مِنْ ﴿الَّذِينَ﴾، وَالْيَاءَيْنِ مِنْ ﴿إِيَّاكَ﴾ ﴿وَأِيَّاكَ﴾، وَالصَّادِ مِنْ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، وَاللَّامِ مِنْ ﴿الَّذِينَ﴾، وَالصَّادِ وَاللَّامِ مِنْ ﴿الضَّالِّينَ﴾.

فَإِنْ تَرَكَ تَشْدِيدَةً مِنْهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَمَا لَوْ تَرَكَ حَرْفًا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُسَدَّدَ حَرْفَانِ: أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ، وَثَانِيُهُمَا مُتَحَرِّكٌ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَكُونَانِ مُتَمَاتِلَيْنِ مِنْ أَصْلِهِمَا، كَ ﴿رَبِّ﴾ وَ ﴿الضَّالِّينَ﴾، وَقَدْ يَكُونَانِ فِي الْأَصْلِ مُتَقَارِبَيْنِ، كَ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ وَ ﴿الصِّرَاطَ﴾، وَإِنَّمَا قُلِبَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ مِنْ جِنْسٍ مَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِيهِ، وَقَدْ يُكْتَبَانِ فِي الْخَطِّ حَرْفَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَدْ يُكْتَبَانِ حَرْفًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْخَطَّ لَهُ طَرِيقَةٌ غَيْرَ طَرِيقَةِ اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَمِيدِيُّ: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّدَّةَ صِفَةً فِي الْحَرْفِ، فَأَشْبَهَ الْحَرَكَةَ مِنْ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ، فَلَيْسَ بِحَرْفٍ، وَهَذَا يَتَوَجَّهُ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَلْيِينَ التَّشْدِيدِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مَعَهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ فَكَّ الْإِدْغَامَ وَنَطَقَ بِالْأَصْلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بِإِظْهَارِ لَامِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَحْنٌ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الشَّدَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَاسْقَاطُ حَرْفٍ مُحَقِّقٍ بِلَا رَيْبٍ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَطِّ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ الْمُسَدَّدَةِ. ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ حَرْفًا فِي النَّطْقِ دُونَ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْحَرْفِ فِيهِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ طَرْدًا وَلَا عَكْسًا، فَإِنَّ أَلِفَاتِ الْوَصْلِ حُرُوفٌ مَكْتُوبَةٌ غَيْرُ مَنْطُوقَةٍ، وَالْمَدَّاتُ وَبَعْضُ الهمزاتِ مَنْطُوقٌ

غَيْرُ مَكْتُوبٍ، وَقَدْ صَرَّحَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ تَلْيِينُ التَّشْدِيدِ، بَلْ حَذَفَ الشَّدَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ وَقَالَ: تَلْيِينُ التَّشْدِيدِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَهُ.

قوله: (وَفِي الْفَاتِحَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً)، هذا الشرط الثالث: أن يقرأها مشددة؛ لأن الحرف المشدد بمثابة حرفين، (فَإِنْ تَرَكَ تَشْدِيدَهُ مِنْهَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)؛ لأنه ترك حرفاً من الفاتحة، فلو قال: «مالك يوم الدين»، أو قال: «إِيَّاكَ»، لم يصح؛ لأنه ترك حرفاً، والتشديد حرفان، أدغم أحدهما في الآخر، فصار حرفاً واحداً مشدداً (عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) يعني: الحنابلة.

وقوله: (وَقَدْ يُكْتَبَانِ حَرْفًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْخَطَّ لَهُ طَرِيقَةٌ غَيْرُ طَرِيقَةِ اللَّفْظِ)؛ لأن الخط غير اللفظ، فقد يفصل المشدد في الخط، لكنه لا يفصل في اللفظ. وقوله: (وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ» وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْأَمِدِيُّ: تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الشَّدَّةَ صِفَةً فِي الْحَرْفِ)، وهذا خلاف قول الأكثر من الحنابلة.

وقوله: (ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ حَرْفًا فِي النَّطْقِ دُونَ الْكِتَابَةِ) فالكتابة ليس لها تأثير، إنما التأثير في النطق، وإذا فك التشديد، فقد ترك حرفاً في اللفظ، لم يلفظ به، ومعناه أنه لم يقرأ الفاتحة كاملة.



فَصْلُ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً مُرْتَلَةً يُمَكِّنُ فِيهَا حَرْفَ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ،
وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [الزمل: ٤]،
وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسٍ.

القراءة المرتلة معناها: الوقوف على رأس كل آية، ويمد فيها حروف المد، كالألف في «الرحمن»، والياء في «الرحيم»، لكن لا يبالغ في المد مثلما يفعل بعض الذين يريدون أن يقرأوا بالتجويد، ولكنهم لا يحسنون، والتجويد له ضوابط وحدود، وليس معنى المد أن يمد صوتاً إلى أن ينقطع، ويشق على نفسه وعلى المستمعين، وإنما يمد مدّاً متوسطاً، هذا هو المطلوب، ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (يُمَكِّنُ فِيهَا حَرْفَ الْمَدِّ مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ).

قال: (وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ)، هذا هو معنى الترتيل: أن يقف عند كل آية، وأن يمد حروف المد من غير تمطيط.

وقد أمر الله - جل وعلا - نبيه أن يرتل القرآن في قوله: ﴿وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، فكان ﷺ يقرأ قراءة مفسرة، يقف على رأس كل آية؛ كما في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ»^(١). وكان يمدُّ قراءته

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) واللفظ له، وأحمد (٢٠٦/٤٤)، والحاكم

(٢٥٢/٢)، والدارقطني (٨٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٥/٢).

مَدًّا؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه، لَمَّا سُئِلَ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمْدُ ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمْدُ ب ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمْدُ ب ﴿الرَّحِيمِ﴾»^(١).

فالترتيل يراد به معنيان: ترتيل بهذا المعنى الذي ذكرناه، والترتيل الذي جعله الله - جل وعلا - حين أنزل القرآن: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] أي: نزلناه متتابعاً^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٧/٤٤٦ - ٤٤٧)، وتفسير الهاوردي (٤/١٤٤)، والقرطبي (٢٩/١٣).

فَصْلُ

وَيُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالسُّنَّةُ لِلْمُضِلِّ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ. وَيَقُولُهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ، يُجَهِّرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُجَهِّرُ بِقِرَاءَتِهِ تَبَعًا لِلْفَاتِحَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ إِنْ جَهَرَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ بِلَالٍ [أَنَّهُ] ^(١) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ» ^(٢). وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ»، رَوَاهُ ^(٣).

(١) في المطبوع: «نه».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٣٩)، وأبو داود (٩٣٧)، والحاكم (٣٤٠/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٢).

(٣) سقط اسم الراوي في المطبوع. والحديث أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولم يذكر فيه التأمين. ولم

أقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنف رحمته الله من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد جاء ذكر التأمين عن جمع من الصحابة، وسيذكر المصنف رحمته الله منها: حديث أبي

موسى الأشعري، ووائل بن حجر رضي الله عنهما.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ؛ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُ الْمَسْجِدُ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ، وَيَأْمُرُنَا بِذَلِكَ»، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»، رَوَاهُ الْحَفْصَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: آمِينَ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ»^(٣). وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ»^(٤).

يُستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يقول: «آمين» بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، سواء قرأها جهراً أو سراً. و«آمين» معناها: اللهم استجب؛ لأن سورة الفاتحة كلها دعاء: من أولها إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ دعاء عبادة، وهو الثناء على الله - سبحانه وتعالى -، ومن قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخرها هذا دعاء مسألة، وهو الطلب من الله - عز وجل -، فإذا فرغ من قراءتها يقول:

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٥٥)،

وأحمد (١٣٦/٣١)، والدارقطني (١٣٣/٢) من حديث واثل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٣١)، وأبو داود (٩٣٣).

«آمين» بمعنى: اللهم استجب هذا الدعاء.

وقوله: (يُجَهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يُجَهَرُ بِقِرَاءَتِهِ تَبَعًا لِلْفَاتِحَةِ) وذلك في صلاة الليل، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها بالتأمين، والتي يسر فيها القراءة يسر فيها التأمين، (وَكَذَلِكَ الْمُتَفَرِّدُ إِنْ جَهَرَ)؛ لأن المنفرد مخير، إن شاء جهر في صلاة الليل، وإن شاء أسر، وفي الحالتين يستحب له أن يقول: آمين.

وقوله: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) يدل على أن الملائكة تؤمن على قراءة الفاتحة مع المصلين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفر له، وهذه زيادة فضيلة.

وقوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ) هذا دليل من فعله ﷺ، والذي قبله دليل من قوله، فالتأمين سنة فعلية وقولية ثابتة عن الرسول ﷺ.

وقول بلال رضي الله عنه: (لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ) يعني: أمهلني حتى أنال بركة موافقتك في التأمين، قال ابن الأثير: «يشبه أن يكون بلال كان يقرأ الفاتحة في السكته الأولى من سكتي الإمام، فربما يبقى عليه منها شيء ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين»^(١).

وقوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ) أي: تكبيرة الإحرام، (وَيَفْتَتِحُ قِرَاءَتَهُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)، وهذا من الأدلة على

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٢).

أن البسملة ليست من الفاتحة، (وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ)، فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أنه يفتح الصلاة بالتكبير.

الثانية: أنه يفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر الفاتحة.

الثالثة: أنه إذا فرغ من قراءة الفاتحة يقول: آمين. وهكذا السنة.

وقوله: (إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ)

يدل على أنه ﷺ كان يجهر بها (حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُ الْمَسْجِدُ) بأصوات المؤمنين من الإمام والمؤمنين.

وقوله: (رَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ، وَيَأْمُرُنَا بِذَلِكَ) يدل على أن آمين يجهر بها في

الصلاة الجهرية؛ لأن الرسول ﷺ أمرهم بذلك.

وقوله: (قَالَ: آمِينَ، يَمْدُ بِهَا صَوْتُهُ) أي: لا يحذفها، بل يقول: آمين، فيمد

الألف والياء.

فَهَذِهِ كُلُّهَا نُصُوصٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَقَدْ أَمَرَ
 الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ مِثْلَ تَأْمِينِهِ؛ لِأَنَّ
 التَّأْمِينَ فِي حَقِّهِمْ أَوْكَدُ؛ لِكُونِهِمْ أَمْرًا بِهِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ يَجْهَرُ بِهِ فَالْمَأْمُومُ أَوْلَى،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّضَرُّيخُ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ فَهَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ
 بِالْجَهْرِ بِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَزَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيه عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ
 مِائَتَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ
 ضَجَّةً بِأَمِينٍ. وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَلَهُمْ ضَجَّةٌ
 بِأَمِينٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِأَمِينٍ، حَتَّى
 يَسْمَعُوا لِلْمَسْجِدِ رَجَّةً.

وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنَ دَاعٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمُوسَى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ
 دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وَإِنَّمَا كَانَ يَدْعُو مُوسَى وَيُؤْمِنُ هَارُونُ^(١).
 وَقَدْ شَرَعَ التَّأْمِينُ لِلْقَارِئِ وَمُسْتَمِعِهِ، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ تَقُولُ: آمِينَ.

يَجْتَمِعُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ السَّابِقَةِ: السَّنَةُ الْفَعْلِيَّةُ وَالسَّنَةُ الْقَوْلِيَّةُ، مِمَّا
 يؤكد على استحباب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم،
 والمنفرد إذا جهر بالقراءة.

وقوله: (فَإِذَا كَانَ هُوَ يَجْهَرُ بِهِ فَالْمَأْمُومُ أَوْلَى)؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مُسْتَمِعٌ،
 وَالْمُسْتَمِعُ يُؤْمِنُ عَلَى الدَّعَاءِ؛ كَمَا حَصَلَ مِنْ مُوسَى وَهَارُونَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٩٩/٢) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ
 الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٥/١٥) عَنْ عِكْرَمَةَ.

لَمَّا دَعَا مُوسَىٰ عليه السلام عَلَىٰ آلَ فِرْعَوْنَ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَآئَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، هذا دعاء من موسى عليه السلام آمن عليه هارون عليه السلام، فقال الله -جل وعلا-: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ونسب الدعوة إليهما جميعاً، مع أن الداعي هو موسى عليه السلام، وهارون عليه السلام آمن على دعائه، فدل على أن المستمع إذا آمن على دعاء الداعي، فقد دعا بدعائه.

وقوله: (عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح رضي الله عنه من التابعين، وهو من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهو إمام أهل مكة في العلم والعبادة والورع (قَالَ: أَذْرَكْتُ مَاتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ ضَجَّةً بِأَمِينٍ)، وهذا يدل على مشروعية قول: «آمين» بعد الفاتحة، وأن هذا متأكد.

وقوله: (وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) كذلك عكرمة هذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه، وهو من التابعين، ويروي عن الناس في وقته (وَلَهُمْ ضَجَّةٌ بِأَمِينٍ)؛ من اختلاط الأصوات، وكل هذا يؤكد القول باستحباب التأمين بعد الفاتحة، وأنه يجهر به في الصلاة الجهرية.

وقوله: (وَقَدْ شَرَعَ التَّأْمِينُ لِلْقَارِئِ وَمُسْتَمِعِهِ، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ تَقُولُ: آمِينَ)، مما يؤكد هذه السنة العظيمة، فلا يتساهل الإنسان بها؛ لأن بعض الناس ينكرون الجهر بآمين؛ إما لأنهم لم تبلغهم الأحاديث، أو لأنهم لم يتمكنوا من العلم.

وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَوْ الْجَهْرَ بِهِ، أَمَّنَ الْمَأْمُومُ، وَجَهَرَ بِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَسْمَعُ هَمَمَتَهُ، أَوْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ. ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، تَرَكَهَا وَأَمَّنَ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ.

وَإِذَا تَرَكَ التَّأْمِينَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مِثْلُ: أَنْ يَأْخُذَ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ فَاتَ فِي مَحَلِّهِ، فَلَا يُعِيدُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الْفَضْلُ، أَتَى بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لَا يَتَمَيَّزُ بِفِعْلٍ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، كَالْتَعَوُّذِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي التَّشَهُّدِ.

وَفِيهِ لُغَتَانِ: «أَمِينَ» عَلَى وَزْنِ [فَعِيل] ^(١)، وَ«آمِينَ» عَلَى وَزْنِ فَاعِيلٍ، فَالْيَاءُ مَمْدُودَةٌ فِيهِمَا، وَفِي إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ يَأْتِي بِالْأَلِفِ مَمْدُودَةٌ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ كَلِمَتَانِ. وَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَمِيدِيُّ: هَذِهِ اللَّغَةُ أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثٍ: «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الصَّوْتِ قَدْ يَكُونُ فِي الْيَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَلِفِ.

فَإِنْ قَالَ: «آمِينَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَأَتَى بِالْأَلِفِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، قَالَ الْأَمِيدِيُّ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ «آمِينَ»: قَاصِدِينَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَآمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٢].

وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا، مِثْلُ: هَلُمَّ وَهَيِّتْ، وَلِذَلِكَ بُنِيَتْ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَعِلِي»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٧٢/١)،

وَمُشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (٣٨/١)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٢٦/١٣).

وَتَرَكُوهَا مَكْرُوهَةً، قَالَ أَحْمَدُ: «آمِينَ» أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمَّنُوا». فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْكَدُ مِنَ الْفِعْلِ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَجُوبُهَا. عَنْ أَبِي مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِي، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرِ النُّمَيْرِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا قَالَ: اخْتِمُهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ «آمِينَ» مِثْلُ الطَّائِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أَخْبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ، [فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ]»^(١)، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ، فَقَالَ: «اخْتِمِ يَا فَلَانُ بِآمِينَ وَأَبَشِرْ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ آمِينَ»^(٣)، رَوَاهُ النَّجَّادُ. فَإِنْ قَالَ: «آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»، فَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، كَمَا لَمْ يُسْتَحَبَّ الزِّيَادَةُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ؛ لِأَنَّ

(١) ما بين المعقوفتين في المطبوع: «فما مر أن ختم بآمين هذا أوجب»، ولا يستقيم معناه، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٨)، والطبراني في الدعاء (٢١٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥٧).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «آمِينَ»، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

قوله: (وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ التَّأْمِينَ أَوْ الْجَهْرَ بِهِ) كمن يعتقد أنه لا يشرع، فيترك التأمين (أَمَّنَ الْمَأْمُومُ وَجَهَرَ بِهِ)، فالذين خلفه لا يتركونه؛ لأنه سنة، ولأجل الحصول على الإجابة من الله - عز وجل - والمغفرة، وإذا كان المصلي بعيداً عن الإمام في الصفوف الخلفية، ولا يسمع تأمينه، لكنه يسمع تأمين المأمومين، فإنه يؤمن معهم.

وقوله: (ثُمَّ إِنْ كَانَ) المأموم (فِي قِرَاءَةِ تَرَكَهَا وَأَمَّنَ) أي: يقطعها لأجل التأمين (ثُمَّ يَنْبِي عَلَى قِرَاءَتِهِ)، فيستأنف قراءته من حيث وقف، ولا يعيد.

وقوله: (وَإِذَا تَرَكَ التَّأْمِينَ فِي مَوْضِعِهِ) بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة (لَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ)؛ لأنه سنة فات محلها.

وقوله: (وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ الْفَضْلُ أَتَى بِهِ)، فإذا ذكره قبل أن يشرع في القراءة، فإنه يأتي به؛ (لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ)، سواء تركه نسياناً أو عمداً؛ لأن هذا شيء لم يرد، (نَصَّ عَلَيْهِ) الإمام أحمد: أنه لا يجب سجود السهو لأجل ترك التأمين، كما لو ترك التعوذ من الأربع التي أمر النبي ﷺ بالتعوذ منها في قوله: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

وَالْمَمَاتِ، وَمَنْ شَرَّفَتْهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالِ^(١)، فيستحب التعوذ منها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، لكن لو نسيه المصلي، أو تركه عمدًا، فإنه لا يسجد للسهو.

وقوله: (وَفِيهِ) يعني: آمين (لُعْتَانِ: «أَمِينَ» عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ) بمد الياء، (وَوَآمِينَ» عَلَى وَزْنِ فَاعِيلٍ) بمد الألف بعد الهمزة، ومد الياء.

وقوله: (وَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَمِدِيُّ: هَذِهِ اللَّغَةُ) يعني: التي على وزن «فاعيل» (أَشْبَهُ بِالسُّنَّةِ)، ولكن رد عليهما الشيخ بقوله: (وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَدَّ الصَّوْتِ قَدْ يَكُونُ فِي الْيَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَلْفِ)، فالياء تُمد في اللغتين، ومدّها أظهر.

قوله: (فَإِنْ قَالَ: «أَمِينَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَأَتَى بِالْفِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهَا، قَالَ الْأَمِدِيُّ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ «أَمِينَ»: قَاصِدِينَ)، وليس معناه: اللهم استجب، فلا تجزئ عن «آمين».

وقوله: (وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ)؛ لأن الفاتحة كلها الدعاء، فكأنه يقول: اللهم استجب هذا الدعاء، (وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا)، لكنه على غير حروف الطلب، (مِثْلُ: هَلُمَّ) يعني: يطلب إقباله، (وَهَيئَتْ) كما قالت امرأة العزيز ليوסף ﷺ: ﴿هَيْئَتْ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] أي: أقبل، (وَلِذَلِكَ بُنِيَتْ) آمين، ولم تُعرب بالرفع أو بالنصب أو بالخفض.

وقوله: (وَتَرَكُوهَا مَكْرُوهَةً)؛ لأن الإتيان بها سنة ثابتة من قول وفعل النبي ﷺ، وفي تركها مخالفة للسنة، (قَالَ أَحْمَدُ: «أَمِينَ» أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا». فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْكَدُ مِنَ الْفِعْلِ، والأمر بالقول عند الأصوليين أوكد من الفعل، والرسول ﷺ فعل هذا، وأمر به.

وقوله: (وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ) من الحنابلة (وُجُوبَهَا، عَنْ أَبِي مُصْبِحٍ الْمَقْرَائِي، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ...) كان أبو زهير إذا رأى الرجل دعا يقول له: (اخْتِمُهُ بِأَمِينٍ)؛ لأجل أن يتقبل الله دعاءه، (فَإِنَّ «أَمِينَ» مِثْلُ الطَّابِعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ).

وقوله: (فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ) يعني: أُلح على الله في الدعاء، (فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ)، يعني: استُجيب له إن جاء بآمين، فدل هذا على استحباب الإتيان بآمين حتى في غير الصلاة.

وقول ابن عباس (رضي الله عنهما): (مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمُ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ آمِينَ)، فاليهود والنصارى يحسدون هذه الأمة على ما آتاها الله من فضله، هذا شأن اليهود والنصارى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ومن ذلك أنهم حسدوا هذه الأمة على هذه الكلمة التي تُقال بعد الفاتحة وبعد الدعاء؛ لأنها ختام يسبب الإجابة من الله - سبحانه وتعالى -، وهي كلمة سهلة ويسيرة.

وقوله: (فَإِنْ قَالَ: «أَمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَقَالَ الْقَاضِي وَالْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ)، فلا يزيد عليها، وهذا في الصلاة بلا شك، ولكن حتى بعد الدعاء خارج الصلاة يكفي أن يقول: آمين؛ لأن الزيادة لم

ترد، والذي ورد عن الرسول ﷺ الاقتصار على آمين، والأمر في الصلاة
أؤكد، فلا يستحب أن يزيد عليها (كما لم يُستحب الزيادة على تكبيرة الإفتاح)
شيئاً من الذكر؛ (لأن النبي ﷺ قال: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فيقتدي في
الصلاة بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، ومنها: آمين، (وهو ﷺ إنما قال:
«آمِينَ»، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ)، فلا نزيد عليها.



مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَاطِهِ.
قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنَ السَّنَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا كُرْهٌ لَهُ ذَلِكَ، نَصٌّ عَلَيْهِ.

بعد ما يفرغ الإمام من الفاتحة ويقول: «آمين»، (يَقْرَأُ سُورَةَ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ)، والمفصل يبدأ من سورة «ق»، وينتهي بسورة «الناس»، سُمِّيَ بالمفصل لكثرة الفواصل فيه من الآيات، مما يعني أنه خفيف الآيات، وقصير الآيات، والغالب أنه في التوحيد، كله في العقيدة، وهو سهل القراءة، فلذلك كان الأفضل والأولى أن تكون القراءة في الفرائض من المفصل. ولكن -مع الأسف- كثير من الأئمة الآن هجروا هذه السنة، ولا يقرءون من المفصل، ولا أدري ما السبب؟ فيقرءون من أوساط القرآن، ومن أوله، ومن طوال السور، ويتركون المفصل، وهذا ترك للسنّة وهجر للقرآن، فلا يجوز لهم هذا العمل.

والمفصل فيه سور طوال، وسور أوساط، وأخرى قصار، فطوال المفصل من سورة «ق» إلى سورة «عم»، وأوساطه من سورة «عم» إلى سورة «الضحى»، وقصاره من سورة «الضحى» إلى آخر سورة «الناس».

والسنّة أن تكون القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل، وفي صلاة الفجر من طوال المفصل، وفي بقية الصلوات من الأوساط، هذه هي السنّة،

وهذا -أيضاً- لا يشق على الإمام، ولا على المأمومين.

وقوله: (قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ مِنَ السُّنَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا)، ولم يرد عنه ﷺ أنه اقتصر على الفاتحة في الأولين، وإنما كان يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، فلا يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلوات؛ لأنه خلاف السنة.

وقوله: (فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ) إذا اقتصر على الفاتحة نسياناً، لم يكره؛ لأنه معذور في النسيان، (وَإِنْ تَرَكَهَا عَامِداً، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ)؛ لأنه خلاف السنة، (نَصَّ عَلَيْهِ) الإمام أحمد رحمته الله.

وَيَفْتَحُهَا بِالْبِسْمَلَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرُويَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
«مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ الْإِمَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ
سُلَيْمَانُ: «فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَصَارَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ
فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ
الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.
وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ يَصْنَعُ
مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافٍ
وَالْقُرْآنَ الْمُحِيدَ، وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفٍ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾،
وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورَةِ»^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ:
«أَفَاتِنُ أَنْتَ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧١/١٣)، والنسائي (٩٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢/١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩).

وَضَحَّحَهَا»، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَأْخُذَ بِالنَّاسِ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفْصَلِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ.

قوله: (وَيَفْتَحُهَا بِالْبِسْمَلَةِ) يعني: يفتح القراءة بعد الفاتحة بالبسملة، إذا بدأ من أول السورة، لكن لا يجهر بالبسملة، وإنما يقولها سراً.

وقوله: (فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ) أي: الموفق ابن قدامة رحمته الله (مِنْ مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ) في الفجر وفي المغرب وفي بقية الصلوات، (فَلَمَّا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ الْإِمَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ) يعني: أن عمر بن عبد العزيز رحمته الله لما كان أميراً على المدينة، كان يصلي بالمسلمين في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت صلاته أشبه بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من فضائله رحمته الله.

وقوله: (فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَصَارَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ)، ومع هذا شهد له هؤلاء الصحابة بأن صلاته أشبه بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، (وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ) يعني: الفجر (بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ)، هذا معنى قول الموفق رحمته الله في المتن.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤/١).

وقوله: (كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمُجِيدَ) وهذه السورة من طوال المفصل، (وَنَحْوَهَا) من السور التي بمقدارها، (وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلى تَخْفِيفٍ) أي: من أواسط المفصل.

وقوله: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: «أَفَاتِنُ أَنْتَ؟...») معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يذهب ويصلي بقومه، فكانت صلاته مع الرسول ﷺ هي الفرض، وصلاته بقومه له نافلة ولهم فريضة، إلا أنه في مرة أطال الصلاة، فقرأ بالبقرة، فأتى رجل وترك ناضحيه، وأقبل يصلي معه، فلما أطال معاذ رضي الله عنه، خاف الرجل على ناضحيه أن تضيق أو تذهب، فنوى الانفراد، وأكمل صلاته لنفسه وسلم، فبلغ ذلك معاذًا رضي الله عنه، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل أن معاذًا رضي الله عنه نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «أَفَاتِنُ أَنْتَ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟»، وفي رواية: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

فوضع ﷺ خطة للأئمة: إذا صلى أحدهم بالناس، فليخفف، وإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء.

وهذا الحديث يدل على أن الإنسان يقدم اتباع السنة على محبته للناس،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

فالنبي ﷺ لم تمنعه محبته لمعاذ ﷺ أن ينكر عليه هذا الفعل؛ لأجل أن يبين السنة للناس ويعلمهم، فإذا خالف الإنسان السنة، فإنه ينكر عليه، ولو كان من أفاضل الناس.

وقوله: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى) كان أميراً لعمر ﷺ على الكوفة (أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ...)، هذا كما سبق يدل على أن القراءة في الفجر من طوال المفصل؛ لقول الله -جل وعلا-: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، سماها قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة، ويشهده الله -جل وعلا- وملائكته، ولأنها أول النهار والناس قائمون من النوم والراحة، فهم نشطاء، يتحملون الإطالة.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الظُّهْرَ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْعَصْرُ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ: قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ [خَمْسَ] ^(١) عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ» ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ» ^(٣).

قَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَقَدَرَ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ أَيْضًا: الرَّكَعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ، وَلَوْ قَرَأَ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْقَصَ، جَازَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَخْفِيفُ

(١) في المطبوع: «خمسة».

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٧)، ومسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦/٣٨).

الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ لَغَيْرِ عُنْدٍ، وَيُكْرَهُ الْإِطَالَةُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْفَجْرَ خَفَّفَتْ لِأَجْلِ طُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَقِرَاءَتُهَا مَشْهُودَةٌ، يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ، وَفِيهَا وَقْتُ اسْتِيقَاطِ النَّاسِ مِنْ مَنَامِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَلُّوهُمْ أَوْعَى وَأَصْفَى لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَمْعِهِ.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيلَ الظُّهْرَ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً...)، ولا يزيد عن ذلك المقدار، وإلا فالأفضل أن يقرأ من أوساط المفصل، (وَفِي الْأَخْرَيْنِ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ)، قالوا: لأن الظهر تشبه الفجر، تأتي بعد فترة طويلة بينها وبين الفجر، ويكون الناس قد غفلوا، فيطيل القراءة فيها بعض الشيء.

وقوله: (وَلَوْ قَرَأَ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْقَصَ جَازَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ لَغَيْرِ عُنْدٍ)؛ لأن السنة تطويل القراءة في الفجر، والله - جل وعلا - جعلها ركعتين فقط من أجل إطالة القراءة فيها.

وكثير من الأئمة الآن هجروا هذه السنة، فإما أن يطيلوا بما يشق على الناس، وإما أن يختصروا ويصلوا بآيات قليلة، والوسط بين هذا وهذا هو السنة.

وقوله: (وَيُكْرَهُ الْإِطَالَةُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ)، فيكره الإطالة بما زاد عن هذا المقدار الذي ذكره الشيخ رحمته الله بناء على الأدلة، إلا إذا كان المأمومون يرغبون هذا؛ لأن الحق لهم، فإذا كانوا لا يرغبون الإطالة، أو بعضهم يريد الإطالة، وبعضهم لا يريد، فينظر إلى الذي لا يريد

الإطالة؛ لقوله ﷺ للإمام: «وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ»^(١). فلا يأخذ برأي الذي يطلب الإطالة؛ لأنه يشق على الضعيف.

وقوله: (وَلَاَنَّ الْفَجَرَ خُفِّتِ لِأَجْلِ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا) يعني: جُعِلَتْ ركعتين؛ لأجل إطالة القراءة في هاتين الركعتين، (وَقِرَاءَتُهَا مَشْهُودَةٌ، يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ)، قال - تعالى -: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، سماها قرآنًا، ويشهده الله - جل وعلا - وملائكته، فمن أجل ذلك تطوّل القراءة فيها، (وَفِيهَا وَقْتُ اسْتِيقَاطِ النَّاسِ مِنْ مَنَامِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَلُوبُهُمْ أَوْعَى وَأَصْفَى لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَمْعِهِ)، فهم يتحملون، ويرغبون في إطالة القراءة؛ لأنهم قائمون من النوم، وعندهم نشاط إلى الصلاة، وأيضًا في معنى ثالث: أنه يطيل لأجل أن يلحق به المتأخرون الذين لا زالوا يتوضؤون أو يغتسلون أو تأخروا في الاستيقاظ، فإذا خففها، فوّت عليهم إدراك الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، وأحمد (١٩٩/٢٦) من

حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

وَالْمَغْرِبُ وَثُرُ النَّهَارِ، وَوَقْتُهَا الْمُسْتَحَبُّ مُضَيَّقٌ، فَكَمَا أَنَّ السُّنَّةَ الْمُبَادَرَةَ بِفِعْلِهَا، فَكَذَلِكَ بِتَخْفِيفِهَا؛ لِتَرْتَفَعَ مَعَ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَالْعِشَاءُ بَعْدَهَا النَّوْمُ، وَفِي إِطَالَتِهَا إِضْجَارٌ لِلنَّاسِ، وَإِمْلَالٌ لَهُمْ، وَوَقْتُهَا شَاسِعٌ، فَيَتَوَسَّطُ الْأَمْرُ فِيهَا.

وَأَمَّا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثِينَ آيَةً، نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَرْقِيُّ وَابْنُ أَبِي مُوسَى: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِنَحْوِ مِنَ الثَّلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَحْمَدَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَه حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ فِيهِ: «قَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ»^(١).

وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأُولَى، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ يَدُلُّ عَلَى إِطَالَةِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، إِلَّا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ بِكُلِّ حَالٍ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْجَهْرِ يَقَعُ فِيهَا تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ، فَيَطُولُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ قِرَاءَةِ السَّرِّ.

وَتَطْوِيلُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ، فَأَشْبَهَتْ الْفَجْرَ، وَالْعَصْرُ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، فَحَقَّقْتُ مَعَ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَقْتُ فَرَاغٍ لِغَالِبِ النَّاسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ الشُّغْلِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ، كُرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ الْإِمَامُ -نَصَّ عَلَيْهِ-؛ لِأَنَّ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُذْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ إِذَا أَطَالَ الْأُولَى، أَدْرَكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَلِأَنَّ النَّفْسَ أَنْشَطُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَاتِ الْأُولَى مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى الْأَوَاخِرِ، وَلِذَلِكَ [أُطِيلَتْ]^(٢) الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَخْرَيْنِ، وَأُطِيلَتْ الصَّلَوَاتُ الْأُولَى فَالْأُولَى عَلَى الَّتِي بَعْدَهَا.

قوله: (وَالْمَغْرِبُ وَتَرُّ النَّهَارِ، وَوَقْتُهَا الْمُسْتَحَبُّ مُضَيِّقٌ...)، فيقرأ فيها من قصار المفصل؛ لأن وقتها ضيق، وليست كسائر الصلوات، فهي ختام صلوات النهار، وترتفع مع أعمال النهار.

وقوله: (وَالْعِشَاءُ بَعْدَهَا النَّوْمُ، وَفِي إِطَالَتِهَا إِضْجَارٌ لِلنَّاسِ، وَإِمْلَالٌ لَهُمْ)، فيتوسط في العشاء؛ رفقا بالناس، لأن بعدها راحة الناس، وتطلعهم للنوم،

(١) أخرجه أبو دود (٧٩٩، ٨٠٠). وأصله في البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) في المطبوع: «أُطِيلَ».

وقد يكونون متعبين، فيقرأ من أوساط المفصل؛ لأجل ملاحظة حال المأمومين. وقد أنكر النبي ﷺ على معاذ لَمَّا أطال على الناس في صلاة العشاء.

وقوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ) هذا هو السنة: أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات، ولا يجعلهما متساويتين في القراءة والتطويل، فالصلاة تكون متدرجة؛ أولها أطول من آخرها، (فَإِنْ عَكَسَ ذَلِكَ، كُرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ الْإِمَامُ، نَصَّ عَلَيْهِ) يعني: نهى عنه الإمام أحمد رحمته الله.

والحكمة من إطالة الركعة الأولى: أنها أول الصلاة، فيعطي المسبوقين فرصة أن يدركوا الركعة الأولى.



فَصْلُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فِي رَكْعَةٍ، سَوَاءٌ أَتَمَّهَا فِي الثَّانِيَةِ،
أَوْ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «الْأَعْرَافَ» فِي
رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ^(١)، وَأَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ «الْمُؤْمِنِينَ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ^(٢).
فَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ [وَأَوَاسِطِهَا]^(٣) فِي الْفَرَضِ، فَعَنْهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
خِلَافُ الْمَأْثُورِ مِنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي». وَالْغَالِبُ أَنَّ أَوَاخِرَ السُّورِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَوَائِلِهَا، فَأَشْبَهَ مَنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَيِّهَا آيَةً،
وَعَنْهُ: يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ وَسْطِهَا، لَا مِنْ آخِرِهَا؛ لِمَا رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَجْرِ آخِرَ «آلِ عِمْرَانَ» وَآخِرَ «الْفُرْقَانِ»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ
يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بَعْضَ هَذِهِ السُّورَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: غَزَوْتُ إِلَى خُرَاسَانَ فِي
جَيْشٍ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فِي
الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ بِخَاتِمَةِ «الْبَقَرَةِ»، وَبِخَاتِمَةِ «الْفُرْقَانِ»، وَبِخَاتِمَةِ «الْحَشْرِ»، وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال فيه لمروان بن الحكم: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي

الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلِ الطُّوَلَيْنِ». وهما الأعراف والمائدة.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، وفيه: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ

الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ...» الحديث. وعلقه

البخاري قبل حديث رقم (٧٧٥).

(٣) في المطبوع: «أواسطها».

(٤) أخرجه حرب الكرماني في مسائله (ص ٤٠٣). وذكره ابن قدامة في المغني (١/٣٥٥).

بَعْضُهُمْ لَا يُنْكِرُ عَلَى بَعْضٍ. بَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً، مِثْلَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ تِلَاوَتَهَا لَا تُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهَا لَا تُكْرَهُ فِي النَّافِلَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْأَصْلِ مَا وَزَدَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(١)، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي لَيْلَةٍ^(٢)، وَقِرَاءَةِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ»^(٣)، وَمَا كَانَ يَقْرُؤُهُ فِي خُطْبِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَرَأَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ...﴾ الْآيَةَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ^(٤).

لا بأس أن يقرأ المصلي -إماماً كان، أو غير إمام- من أوائل السور، سواء أكملها، أو قسمها بين ركعتين، أو قرأ من سورة أخرى في الركعة الثانية، كل هذا جائز، وأما قراءته في وسط السورة أو في آخرها، فهذا يأتي الكلام عليه.

وقوله: (فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ «الْأَعْرَافَ» فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ)،

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٠)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، حَتَّى خَتَمَ».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦/٣٥)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم (٣٦٧/١)

من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

يدل على جواز تقسيم السورة بين الركعتين، فيقرأ أولها في الركعة الأولى، ثم يكملها في الثانية؛ كما فعل ﷺ في سورة الأعراف في صلاة المغرب، حيث قسمها بين الركعتين، (وَأَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ «الْمُؤْمِنِينَ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ)، فدل على جواز قراءة بعض السورة في ركعة.

وقوله: (فَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَاسِطِهَا فِي الْفَرْضِ) ويترك أولها، فهذا فيه قولان في مذهب أحمد:

الأول: أنه يُكره؛ لأنه خلاف ما جاءت به الأدلة، وهذا في الفرض، أما في النافلة، فلا بأس به، سواء في صلاة الليل أو في السنن الرواتب، ولم يرد عن الرسول ﷺ أنه كان يقرأ في الفرائض من أواسط السور أو من أواخرها، وإنما كان يقرأ من أولها، سواء أكملها في الركعة الأولى أو قسمها بين الركعتين. وقوله: (وَالْغَالِبُ أَنَّ أَوَاخِرَ السُّورِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَوَائِلِهَا)، فإذا ترك أولها، يكون قد فصل بين معاني آيات السورة.

الثاني: يُكره أن يقرأ من وسط السورة، ولا يُكره من آخرها؛ (لَمَّا رَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَجْرِ آخِرَ «آلِ عِمْرَانَ» وَآخِرَ «الْفُرْقَانِ»)، فدل هذا أنه لا بأس بقراءة أواخر السور في الفريضة، أما أواسطها، فلم يرد فيه شيء من هذا.

وقد سئل الحسن البصري رحمته الله عن هذه المسألة، فأخبر أنه غزا مع أصحاب رسول الله ﷺ، ووجدهم يقرءون في الفريضة (بِخَاتِمَةِ «الْبَقَرَةِ»، وَبِخَاتِمَةِ «الْفُرْقَانِ»، وَبِخَاتِمَةِ «الْحَشْرِ»)، قال: (وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يُنْكَرُ عَلَى بَعْضٍ)، فدل على جواز قراءة أواخر السور في الفرض.

بل إن بعضهم كان يقرأ آية واحدة إذا كانت طويلة، ويقتصر عليها في الفريضة، مثل آية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلى آخر الآية صفحة كاملة، أو آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنها آية طويلة، فدل على جواز الاختصار على قراءة الآية الطويلة في الفريضة.

قال: (لِأَن تِلَاوَتَهَا لَا تُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ) لا سيما وأن الله - جل وعلا - قال: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، (وَلِأَنَّهُ لَا تُكْرَهُ فِي النَّافِلَةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ)، فما جاز في النافلة يجوز في الفريضة، إلا بدليل يدل على الفرق؛ لأن كلتا الصلاتين سواء.

قال: (وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْأَصْلِ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي لَيْلَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ»)، كل هذا يدل على أنه لا بأس بقراءة أواخر السور في الصلاة، (وَمَا كَانَ يَقْرؤُهُ فِي خُطْبِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ) كان ﷺ كثيراً ما يقرأ في خطبه آيات من القرآن؛ من أواخر السور، أو من أوسطها، فدل على أنه لا يتعين أن يبدأ الإنسان من أول السورة، لا في الخطب، ولا في الصلاة. بل إن النبي ﷺ قام الليل بآية واحدة يرددها، وهي قوله تعالى - فيما ذكر عن المسيح ﷺ أنه قال لربه -: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فهذا الرسول ﷺ اقتصر على آية واحدة وكررها للاعتبار والاتعاظ بها.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ فِي النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:
«إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ: سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَنْهُ حَذِيفَةُ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي رَكْعَةٍ»^(٢)،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تُكْرَهُ - وَهِيَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ -؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً، يَقْرَأُ
بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ
يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
أَخْبَرُوهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟»، فَقَالَ:
«إِنِّي أَحِبُّهَا»، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٤)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَارِثٍ
مُعَلَّقًا بِحُزْنٍ وَمَا بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠/٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، وعلقه البخاري قبل حديث رقم (٧٧٥). وأخرج مسلم نحوه

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ^(١). فَأَمَّا تَكَرُّارُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَا يُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ وَلَا النَّفْلِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً بِآيَةِ يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ حَتَّى أَصْبَحَ، وَهِيَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»^(٣)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ فِي النَّافِلَةِ)، كما حصل منه رضي الله عنه في قيام الليل، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إِنِّي لَا أَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ: سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ)، فدل على جواز القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة.

كما ثبت في الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْبَايَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي (٧٩/١)، وأخرج أحمد (٢٢٥/٨) نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

عِمْرَان، فَقَرَأَهَا»^(١)، كل ذلك في ركعة واحدة، وهذا في النافلة، وما جاز في النافلة يجوز في الفريضة، إلا بدليل يدل على التفريق.

وقوله: (وَهَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ)، منهم من يقول: ما جاز في النفل لا يجوز في الفرض؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ أنه قرن بين السور في الفرض، إنما ورد في النفل، والنفل أمره واسع ليس مثل الفرض. واستدلوا بقوله ﷺ: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، ومعنى هذا أنه لا يضيف إليها سورة أخرى.

قال: (وَالثَّانِيَةُ) أي: الرواية الثانية عن أحمد (لَا تُكْرَهُ)، فلا يكره الجمع بين سورتين أو أكثر في ركعة واحدة، سواء في الفريضة أو النافلة، (وَهِيَ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ) عن الإمام أحمد في مذهبه.

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه عن الرجل الذي كان يؤم أصحابه في مسجد قباء، وكان يقرأ بسورة الإخلاص، ثم يضيف إليها سورة أخرى في ركعة واحدة، ويكرر سورة الإخلاص في كل ركعة، فاستغرب الصحابة هذا منه، فلما زار النبي ﷺ مسجد قباء، واجتمعوا عليه، أخبروه بفعل هذا الرجل، فسأله النبي ﷺ، قال: (إِنِّي أَحِبُّهَا) -وفي رواية: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا»^(٢)- (قَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ)، فأقره على ذلك، مع أنه كرر السورة في ركعتين، وأضاف إليها سورة أخرى، فدل على الجواز، وكان ذلك في الفريضة، في صلاة الفجر.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالبُّخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ) المعلق: ما يُروى بدون إسناد، وهو على نوعين: مجزوم به، وغير مجزوم به، وما جزم به البخاري من المعلقات أصح مما لم يجزم به^(١).

كذلك رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجمع بين السورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة، وليس في النافلة فقط، فدل هذا على الجواز. قوله: (فَأَمَّا تَكَرَّرُ الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّكَعَتَيْنِ) هذه مسألة أخرى: هل يكرر السورة الواحدة في الركعتين يقتصر عليها أو يكره هذا؟ قال: (فَلَا يُكْرَهُ فِي الْفَرَضِ وَلَا النَّفْلِ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، فِي الرِّكَعَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا)، فدل على جواز ذلك في الزلزلة وغيرها.

وهذا كما سبق في حديث أنس عن الرجل الذي كان يقرأ سورة الإخلاص، ويكررها في كل ركعة، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

(١) ينظر: فتح المغيث (٧٥/١)، وتدريب الراوي (٢٥٠/١)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١١٥/١).

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَقْرَأَ مِنَ «الْبَقَرَةِ» إِلَى أَسْفَلَ.

وَهَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ عَلَى خِلَافِ تَرْتِيبِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ «النَّاسِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «الْفَلَقِ»؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَنْكِيسٌ لِلْقُرْآنِ، فَأَشْبَهَ تَنْكِيسَ آيَاتِ السُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ كِتَابَتُهُ وَتِلَاوَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ. وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا؟ فَقَالَ: «ذَاكَ [مَنْكُوسٌ]»^(١) الْقَلْبِ»^(٢). وَلِأَنَّهُ لَوْ تَكَسَّهُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ^(٣).

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: لَا تُكْرَهُ، وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يُعَلِّمُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَالنَّظْمُ وَالتَّأْلِيفُ الَّذِي لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَرَأَ سُورَةً، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا سُورَةً لَا تَلِيهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ بِـ «الْبَقَرَةِ» وَ«النِّسَاءِ» وَ«آلِ عِمْرَانَ»، وَحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَفْتَتِحُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً أُخْرَى، فَإِذَا لَمْ يُكْرَهُ التَّنْكِيسُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفِي رَكْعَتَيْنِ أَوْلَى.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَرَأَ الْأَخْنَفُ بِـ «الْكَهْفِ» فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «يُونُسَ»

(١) ليست في المطبوع، وقد أثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢٣/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٦)، والطبراني في الكبير (٨٨٤٦)، والبيهقي في شعب الإبان (١٠/٤).

(٣) كذا في المطبوع، وقال محققه: «وكأنه مبتور».

أَوْ «يُؤْثَفَ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهَا^(١).

فَأَمَّا تَكَرُّارُ الْآيَةِ أَوْ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْفَاتِحَةَ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِيهَا أَنَّهُمَا رُكْنٌ قَوْلِيٌّ، وَتَكَرُّارُ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ لَا تُبْطِلُ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»^(٢). وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

قوله: (وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَقْرَأَ مِنَ «الْبَقَرَةِ» إِلَى أَسْفَلَ) يعني: إلى آخر القرآن، فيقرأ من «البقرة» تارة، ويقرأ من «آل عمران» تارة، على ترتيب المصحف، هذا هو الأفضل. لكن هل يجوز للإمام أن يقرأ بسورة في الركعة الأولى، ثم يقرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قبلها، مثل: أن يقرأ في الأولى سورة «الناس»، ويقرأ في الثانية سورة «الفلق»؟ قال: (عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ تَنْكِيسٌ لِلْقُرْآنِ)، لأنه يروى أن ترتيب السور بأمر الرسول ﷺ، فلا يخالف ما عليه ترتيب المصحف، (فَأَشْبَهَ تَنْكِيسَ آيَاتِ السُّورَةِ) يعني: كما أنه لا يجوز تنكيس الآيات، كذلك لا يجوز تنكيس السور؛ لأنه كله تنكيس للقرآن.

وقوله: (تَرْتِيبُ مُصْحَفِ عُثْمَانَ)؛ لأن عثمان رضي الله عنه هو الذي جمع الناس على رسم مصحف واحد، وأمر بحرق ما عداه. وسبب ذلك: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ

(١) صحيح البخاري (١/١٥٥)، قبل حديث رقم (٧٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

-وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ - فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ^(١). وجاء في رواية أنهم «اختلفوا يومئذٍ في التأبوت والتأبوه، فقال القرشيون: التأبوت، وقال زيد: التأبوه، فرفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التأبوت، فإنه نزل بلسان قريش»^(٢).

وهذا هو المصحف الذي بين أيدينا الآن، أجمع عليه الصحابة والمسلمون من بعدهم، ورتبوا السور من الفاتحة إلى سورة الناس على هذا النمط وهذا الترتيب، فهو من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: (فإنه يكره كتابته وتلاوته في الصلاة وغيرها من غير خلاف في المذهب) يكره أنه يكتب مصحف يخالف مصحف عثمان في ترتيب الآيات،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٠٤).

وترتيب السور؛ لأن هذا مخالف لإجماع الصحابة على وضع المصحف العثماني، فلا يجوز أن يأتي من يقول: "أرتبه حسب النزول"؛ مثل ما حصل من بعضهم أنه فسر القرآن على حسب نزول الآيات، وهذا أمر شاذ عن الإجماع، ولا يجوز.

قال: (وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى: لَا تُكْرَهُ، وَهِيَ أَصَحُّ)؛ لأن ترتيب السور ليس بنص عن الرسول ﷺ، إنما هو باجتهاد الصحابة، فيجوز قراءة هذه قبل هذه، أما تنكيس الآيات، فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي رتب الآيات في المصحف.

قال: (لِأَنَّ الصَّبِيَّ يُعَلِّمُ عَلَى ذَلِكَ) فيبدأ في تعليم الصبي القرآن من سورة «الناس» ثم «الفلق» ثم «الإخلاص» وهكذا إلى آخره، تعلمنا أول ما تعلمنا على هذه الطريقة، ورضيها المسلمون، فدل على الجواز، وهذا تسهيل على الصبيان الأطفال والجهال أن يُعَلِّمُوا آخر القرآن وقصار السور؛ ليقرؤوا بها في صلواتهم. أما أن يُبَدَأَ مع الصبي أو الجاهل أو الأعرابي بسورة «البقرة»، فهذا يصعب عليه تعلم القرآن، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وهذا من تيسير القرآن على الناس، وكما أنه يجوز في التعليم يجوز في الصلاة -أيضاً.

قال: (وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ)، فهو قرآن، سواء رتبته على ترتيب المصحف، أو قدمت بعض السور على بعض، لا يتغير معناه ولا نظمته بتقديم السور بعضها على بعض.

قال: (فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَرَأَ سُورَةٌ، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا سُورَةً لَا تَلِيهَا) يعني:

كما أنه يجوز أن يقرأ سورة من أول المصحف في الركعة الأولى، ويقرأ سورة ثانية من وسط المصحف أو من آخره في الركعة الثانية، فكذلك العكس، يجوز أن يقرأ سورة في الركعة الأولى، ثم يقرأ في الثانية سورة قبلها.

وقد تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بـ «البقرة» و «النساء» و «آل عمران»، فقدم «النساء» على «آل عمران»، وهي قبلها في المصحف، فدل على أن تنكيس السور لا مانع منه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك في حديث الرجل الذي كان كرر سورة الإخلاص في كل ركعة، ويقرأ بعدها سورة أخرى، وقد لا تكون السورة بعدها في الترتيب، بل تكون قبلها أحياناً وبعدها أحياناً، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا في ركعة واحدة، فمن باب أولى أنه يجوز في ركعتين.

قال: (وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)، وسورة «الكافرون» قبل سورة «الإخلاص» في ترتيب المصحف، فدل هذا على الجواز.

قال: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَرَأَ الْأَخْنَفُ بِـ «الْكَهْفِ» فِي الْأَوَّلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «يُونُسَ» أَوْ «يُوسُفَ»)، وسورة «الكهف» بعد سورة «يونس»، في ترتيب المصحف، (وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهَا) يعني: قرأ سورة في الأولى سورة متأخرة في المصحف، وقرأ في الثانية سورة قبلها، فدل على الجواز.

قال: (فَأَمَّا تَكَرُّرُ الْآيَةِ أَوْ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ)، وقد سبق هذا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كرر: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ

لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[المائدة: ١١٨]﴾، ورددها في ركعة واحدة، فدل على جواز ذلك، وكذلك لو كرر السورة في ركعة واحدة، لم يخرج عن أنه قرأ القرآن، فلا مانع؛ لأنه إذا جاز في الآية الواحدة وفعله الرسول ﷺ، فجوازه في السورة من باب أولى.

وقوله: (فَلَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ) يعني: الأولى ألا يفعل هذا، فإن فعله، لا تبطل الصلاة به؛ لأنه لا يخرج عن كونه قرأ القرآن، وإن كان خالف ترتيب المصحف.

وقوله: (سَوَاءٌ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ أَوْ غَيْرَهَا)، هذه فيها محل إشكال؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، والركن لا يكرر، فلو كرر الركوع أو السجود متعمداً، بطلت صلاته، وهذا قول في المذهب.

والقول الثاني: أنه لا بأس بذلك؛ لأن هناك فرقاً بين الركن القولي والركن العملي، فالركن العملي - كالركوع والسجود - إذا كرره، تبطل الصلاة، أما الركن القولي - مثل الفاتحة -، فلا تبطل الصلاة بتكراره (بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، فكرر النبي ﷺ تكبيرة الإحرام ثلاث مرات مع أنها ركن، فدل على جواز تكرار الركن القولي).

انتهى كتاب صفة الصلاة، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣- آداب المشي إلى الصلاة، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٤- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادني، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٨- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠- البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ.

١٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٥- التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمّار، الأردن، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

١٦- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١،

١٤٠٦هـ.

١٧- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

١٨- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

١٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٢٠- تفسير غريب ما في الصحيحين، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢١- تفسير الهاوردي (النكت والعيون)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالهاوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، طبعة ١٣٨٤هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.

٢٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح - أو محمد صالح - بن أحمد

بن موهب السمعوني، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٧- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ.

٢٨- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبَان، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، مصر، طبعة ١٣٩٤هـ.

٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٣١- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

٣٢- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠٠٩ م.

٣٣- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١،

١٤٢٥ هـ.

٣٤- رسالة الصلاة، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مطبعة دتيرشا، بومباي، الهند، ١٣١١ هـ.

٣٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراي الحنبلي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣ هـ.

٣٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

٣٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٣٨- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٣٩- الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

- السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٤- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٤٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- ٤٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٤٧- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٤٩- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ.
- ٥٠- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس

- الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٥١- شرح كتاب قواعد الأصول ومعاهد الفصول للعلامة صفي الدين بن عبد المؤمن القطيعي، الشرح لفضيحة الشيخ الدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشيشي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٥٢- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٥٣- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، أبو عبد الله عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعيان معطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٤- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٥٥- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- ٥٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢،

١٤١٤هـ.

٥٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٥٩- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٦٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٦٢- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي الخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٣- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦هـ.

٦٤- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٦٥- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م.

٦٦- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٦٧- فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: مروان العطية وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٦٨- القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٦٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.

٧٠- كتاب الصلاة، أبو نعيم الفضل بن دكين، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ.

٧١- كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، والشرح للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٧٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

٧٣- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط ١، ١٤١٦هـ.

٧٤- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٧٥- مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد

صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣١هـ.

٧٦- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. محمد مظهر، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٧٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ.

٧٨- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧٩- مسائل الإمام أحمد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٨٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ابن راهويه)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٨١- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ابن الفراء)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٨٢- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، تحقيق: محمد بن عبد الله السريع، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٣٤هـ.

٨٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم

النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٨٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨٥- المسند، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٦- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة النبوية، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٨٧- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، رتبة: سنجر بن عبد الله الجاوي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٨٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٨٩- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٩٠- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٩١- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥هـ.

٩٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٩٣- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٩٤- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.

٩٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٩٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، اعتنى به: هلموت ريتز، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، ألمانيا، ط ٣، ١٤٠٠هـ.

٩٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٩٨- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.

٩٩- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

١٠٠- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١٠١- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، تحقيق: عبد الوهاب عبد

اللطيف، المكتبة العلمية.

١٠٢- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ.

١٠٣- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث

العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١،

١٤٠٤ هـ.

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن

محمد بن محمد بن عبد الكريم (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود

محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

١٠٥- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب

الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس

للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥ هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر.....	٥
مقدمة الشارح.....	٨
باب: صفة الصلاة.....	١٠
قاعدة في أفعال النبي ﷺ.....	١٣
الالتزام بالنبي ﷺ.....	١٦
قاعدة كلية.....	١٩
مسألة: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر. يجهر بها الإمام.....	٢١
القيام في الصلاة.....	٢١
فصل.....	٢٧
الجهر بالتكبير.....	٢٧
ترك بعض الأمرء الجهر بالتكبير.....	٣٠
السنة في حق المأموم إخفاء صوته.....	٣٢
الجهر أحياناً في صلاة السر.....	٣٣
حكم التبليغ خلف الإمام لحاجة.....	٣٤
تبيين التكبير وجزمه.....	٣٧
فصل.....	٣٩
يستحب القيام عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.....	٣٩
إذا عرضت للإمام حاجة فلا بأس أن يؤخر القيام إلى الصلاة.....	٤٠
يستحب أن يكون التكبير بعد الفراغ من الإقامة.....	٤٣
وقت قيام المأمومين للصلاة.....	٤٥
فصل.....	٤٧

- ٤٧..... تسوية الإمام للصفوف قبل أن يكبر.....
- ٥١..... نقص الصلاة باعوجاج الصفوف.....
- ٥٤..... فصل.....
- ٥٤..... المسنون للصفوف خمسة أشياء.....
- ٦٢..... فصل.....
- ٦٢..... يستحب تفريق القدمين حال القيام.....
- ٦٤..... المراوحة بين القدمين أفضل من الصفن.....
- ٦٦..... مسألة: ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره.....
- ٦٦..... الروايات في صفة رفع اليدين والمفاضلة بينها.....
- ٨١..... فصل.....
- ٨١..... السنة أن يبسط الأصابع ويضم بعضها إلى بعض.....
- ٨٢..... صفة نشر الأصابع عند التكبير ومشروعيتها.....
- ٨٣..... صفة تفريج الأصابع عند التكبير ومشروعيتها.....
- ٨٤..... ابتداء الرفع وانتهائه.....
- ٨٨..... فصل.....
- ٨٨..... من عجز عن استعمال الرفع رفع ما تمكن.....
- ٨٩..... من كانت يده في ثوبه رفعهما حسب الإمكان.....
- ٩١..... مسألة: ويجعلها تحت سرتة.....
- ٩١..... مكان وضع اليدين بعد انقضاء التكبير وهيئتها.....
- ٩٩..... مسألة: ويجعل نظره إلى موضع سجوده.....
- ١٠٠..... يُكره للمصلي الالتفات يمنة ويسرة.....
- ١٠٣..... يكره للمصلي أن ينظر إلى شيء يلهيه أو أن يغمض بصره.....
- ١٠٦..... النظر حال التشهد.....

- مسألة: ثم يقول: سبحانهك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ١٠٧
- يُستحب الاستفتاح في الفريضة والنافلة، والروايات الواردة في ذلك ١٠٧
- فصل ١٢٩
- ما الحكم إذا نسي الاستفتاح؟ ١٢٩
- ما الحكم إذا ترك الاستعاذة في الركعة الأولى؟ ١٢٩
- مسألة: ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ١٣١
- السنة لكل من قرأ في الصلاة أو خارجها أن يستعيد ١٣١
- لا فرق في الاستعاذة بين الفريضة والنافلة ١٣٣
- فصل ١٣٤
- صفات الاستعاذة ١٣٤
- مسألة: ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك ١٣٨
- السنة: أن يقرأ البسملة قبل الفاتحة وأن يخفيها ١٤١
- ذكر الأدلة على مشروعية قراءة البسملة مع عدم الجهر بها ١٤٤
- مناقشة أدلة القول بوجوب الجهر بالبسملة ١٥٤
- الحكمة من ترك النبي ﷺ الجهر بالبسملة في زمانه ١٦٠
- الفرق بين ما يقصد لنفسه وما يقصد لغيره ١٦٠
- فصل ١٦٣
- ذكر الخلاف في وجوب قراءة البسملة في الصلاة ١٦٣
- ذكر الخلاف في كون البسملة آية من الفاتحة ١٦٤
- البسملة آية من سورة النمل، وهي آية مفردة أنزلت في أول كل سورة ١٦٩
- فصل ١٧٣
- السنة لمن قرأ سورة من القرآن أن يقرأ في أولها البسملة ١٧٣
- مسألة: ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم ١٧٥

- أدلة وجوب قراءة الفاتحة ١٨٠
- ذكر فضل القرآن على سائر الكلام ١٨٣
- الفصل الثاني ١٨٦
- حكم قراءة المأموم للقرآن في صلاة السر والجهر ١٨٦
- الرد على من أوجب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام خروجًا من الخلاف ١٩٤
- فصل ١٩٨
- تُستحب القراءة خلف الإمام في صلاة السر ١٩٨
- يُستحب أن يقرأ في صلاة السر بفاتحة الكتاب وسورة كالإمام ٢٠١
- حكم القراءة خلف الإمام إذا لم يبلغه صوت الإمام ٢٠١
- حكم ترك المأموم القراءة في صلاة السر ٢١٠
- فصل ٢٢٣
- حكم تقطيع آيات الفاتحة بين سكتات الإمام ٢٢٣
- هل يقرأ في كل سكتة يسكتها الإمام؟ ٢٢٥
- ذكر عدد سكتات الإمام والخلاف في ذلك ٢٢٧
- فصل ٢٣٥
- تجب قراءة الفاتحة مرتبة كما أنزلها الله ٢٣٥
- في الفاتحة إحدى عشر تشديدة، وفي البسملة ثلاث تشديدات ٢٣٧
- حكم ترك الشدة بالكلية في القراءة في الصلاة ٢٣٧
- فصل ٢٣٩
- يستحب أن يقرأ قراءة مرتلة ٢٣٩
- فصل ٢٤١
- يستحب التأمين بعد الفاتحة ٢٤١
- يستحب الجهر بالتأمين فيما يجهر بقراءته تبعًا للفاتحة ٢٤١

- ٢٤٧.....حكم ترك الإمام التأمين أو الجهر به.....
- ٢٤٧.....حكم ترك التأمين حتى فوات محله.....
- ٢٤٧.....ذكر معنى التأمين واللغات فيه.....
- ٢٥٣.....مسألة: ثم يقرأ سورة بعد الفاتحة، وهي من السنة المجمع عليها.....
- ٢٥٥.....السنة أن يفتح السورة بالبسملة ولا يجهر بها.....
- ٢٥٥.....ذكر مقدار الآيات التي يُستحب أن يُقرأ بها في الفرائض.....
- ٢٥٦.....قدر القراءة في صلاة الفجر.....
- ٢٥٩.....قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.....
- ٢٦٢.....قدر القراءة في صلاة المغرب والعشاء.....
- ٢٦٥.....فصل.....
- ٢٦٥.....حكم تقطيع قراءة السورة الواحدة بين الركعتين.....
- ٢٦٥.....حكم قراءة أواخر السور وأواسطها.....
- ٢٦٩.....حكم قراءة سورتين أو أكثر في ركعة.....
- ٢٧٣.....حكم قراءة السور على خلاف ترتيب مصحف عثمان.....
- ٢٧٧.....حكم تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة.....
- ٢٧٩.....قائمة المصادر والمراجع.....
- ٢٩٢.....فهرس الموضوعات.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

